انما هو اذا فرض نكرة مخصصة واما اذا فرض معرفة فلا قال الرضي لون مبتدا على مذهب سيبويه
وذلك لانه يخبر عنده بمعرفة عن نكرة متضمنة الاستفهام او نكرة هي افعل اي التفضيل
مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وغير سيبويه
على ان مثل هذين خبران مقدمان لما بعدهما وظاهره يشعر بان تجويز سيبويه على
ان مثل هذين الا اخبار بمعرفة عن نكرة منحصر في الموضعين وكلام الشيخ صريح في عدم
الانحصار حيث قال فان اشتملا على ما يسوغ الابتداء به فهو خبر اتفاقا نحو خير شر بك وذهب
خاتمك وان كان له مسوغ فكذلك عند الجمهور واما سيبويه فيجعله المبتدا نحو كم مالك
وخير منك زيد وحسبنا الله ووجهه ان الاصل عدم التقديم والتاخير هذا كلامه
وهو كما ترى صريح في ان النكرة المتقدمة على المعرفة ان كان له مسوغ الابتداء
فهو مبتدا عنده والمعرفة خبره سواء كان متضمنة للاستفهام اولا وسواء كان اسم التفضيل
اولا ثم قال ويشهد للابتداء بالنكرة في قوله تعالى فان حسبك الله ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة وقوله ان قريبا منك زيد وقولهم بحسبك زيد
الباء لا تدخل في الخبر في الايجاب انتهى لا يقال كيف يكون حسبك نكرة مع كونه
مضافا الى المعرفة لانا نقول قال الرضي قالوا ان حسبك وشرعك وكفيك وشبك
انما لم تتعرف لكونها بمعنى الفعل لان معنى حسبك زيد يكفيك زيد وكذا اخواته
انتهى قوله حفظا لصدارته مفعول له لقوله فانه يجب فان قلت ليس فاعل
العامل والمفعول له واحدا فكيف يجوز تقدير اللام قلنا المعنى حكم بوجوب
التقديم حفظا للصدارة قوله وهذا يعم من كونه نكرة مبتدا قوله وذهب
بعض النحاة الوحيدان يقول وذهب الجمهور قوله قال متساويين في
التعريف في المعنى نحو الله ربنا لا يخفى ان اعرف المعارف عند الاكثرين
المضمر ثم العلم وتعريف المضاف بحسب المضاف اليه لانه يكتسب التعريف
منه فيكون في مرتبته على ما عليه سيبويه واختاره ابن مالك وعلى هذا فلا مساواة
بينهما بل الخبر اعرف الا ان يقال مبني على مذهب المبرد اذ تعريف المضاف

المضاف عنده انقص من تعريف المضاف اليه فيكون تعريف المضاف مساويا
في الرتبة بلا رتبة لعد رتبة المضاف اليه او ولا قرينة على كون احدهما مبتدأ اذ
على تقدير وجود القرينة على ذلك لا يجب تقديم المبتدأ لعدم اللبس نحو بنونا بنو ابنائنا
بنيا فان القرينة المعنوية دالة على ان المبتدأ بنو ابنائنا فهذا رد لما ذكره الى ما قال به
الرضي من ان قوله او كانا موفقين اوهمتا وبين لبس على الاطلاق قول زيد رفعا
لاشتباه في المعنى هذا هو المشهور وقيل يجوز تقديم كل منهما مبتدأ وخبرا مطلقا و
التحقيق ان المبتدأ انما كان اعرف او كان هو المعلوم عند المخاطب كان القول
من القائم فيقول زيد القائم فان علمهما وجهل النسبة فالمقدم المبتدأ قال العلامة
التفتازاني والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف
وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فحيثما يجوز ان يكونا صفتين مشتبهين
متعددين في الخارج فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب
بحسب زعمك ان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ
وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان يحكم بثبوته للذات
او بنفيه عنها يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا
بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بانه اخوه واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد
اخوك واذا عرفت اخا له ولا يعرفه على التعيين واردت ان تعينه عنده قلت
اخوك زيد ولا يصح زيد اخوك وكذا اذا عرف زيدا وعلم انه كان من انسان انطلاقا
ولم يعرف اتصاف زيد بانه المنطلق المعهود واردت ان تعرفه ذلك زيد المنطلق
وان اردت ان تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان اردت ان تعرفه ان ذلك
المنطلق زيد منكرا علما انه يطلبه على التعيين وتقول عن المنطلق قلت المنطلق زيد و
لا يصح زيد المنطلق وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك
هم المفلحون انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك قد تاب ثم استخبرت من هو
فقيل زيد التائب محل نظر هذا كلامه وجه النظر ان قوله اذا ذلك صريح في ان

المخاطب يعلم ان ان ثم تائبا ولم يعرف انه زيد او عمرو فيسأل عن تعيينه بقوله من هو
فمقتضى تلك القاعدة المذكورة ان يجاب بقوله التائب زيد بل مقتضى السؤال
ايضا ذلك لان من هو اذا كان بمعنى ازيد التائب ام عمرو وكان كون شخص
تائبا معلوما للمخاطب الطالب والمجهول خصوصيته على ما هو مقتضى ام المتصلة المعادلة
وكون زيد مثلا في عبارة السؤال مبتدأ كيف ومعناه تقتضي كون التائب مبتدأ
ولو سلم فوجوب رعاية تلك القاعدة المذكورة السابقة عند ائمتها تقتضي
حمل عبارة السؤال على مذهب سيبويه مع انه يلزم منه مخالفة مقتضى القاعدة
فظهر ان ما ذكره السيد السند قدس سره وجوابه ان من في السؤال مبتدأ
والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فح
يكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو اي
غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي طلب
ان يحكم على احديها معينا بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما يكون
التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان يقال
زيد التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان
ليس على ما ينبغي فور نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام
لكان المطلوب ح حكما يكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما
بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد ثمت حمل السؤال على هذا المعنى اولى
الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله اولئك
هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به فلنا الواسطة بذا
الامر الذي تبين امره لا ترتكب مخالفة القاعدة المقررة عندهم على انه يحتمل
ان يكون المقصود ايراد نظير لا المثال   اي كالمبتدأ وما دخل فيه نحو زيد
قام والزيدان قاما والزيدون قاموا ابو طاهر لان ابا طاهر كنية زيد فالفعل في
جميع الامثلة الا مثلا فعل للمبتدأ قائم به لا بغيره فيجب تقديم المبتدأ كما في

جميع هذه الامثلة بمقتضى هذه القاعدة تخصيص الفعل بكونه مسندا الى ضمير المبتدأ
كما فعل الرضي او بكونه مفردا صورة كما فعل الفاضل الهندي ليس على ما ينبغي لانه
يخرج على الاول عن القاعدة نحو زيد قام ابوه ظاهر مع انه من افراد القاعدة
الا ان يقال جاز اشتمال انما يكون عنده الاخفش ولم يجز عند سيبويه ولعل ما
في الكتاب على مذهب سيبويه وعلى الثاني نحو الزيدان يقومان فانه وان لم
يلتبس المبتدأ فيه بالفعل لكنه يلتبس بالبدل عن الفاعل والالتباس محذور
ممتنع مطلقا الا ان يقال الالتباس في زيد قام مضر لسبق الذهن الى ما هو غير
مقصود لخلوه عن مخالفة الاصل واشتمال الاصل وهو كونه مبتدأ على خلاف الاصل
بخلاف الزيدان قاما فان الالتباس فيه غير مضر لسبق الذهن الى ما هو الاصل
وهو كون الزيدان مبتدأ ولا يسبق الى ما هو غير مقصود لاشتماله على خلاف الاصل
فيكون من قبيل جواز الامرين الا ان يقال غير المقصود مشتمل على خلاف الاصل
الاصلين احدهما ما ذكر والثاني كون المبدل منه في حكم التنحية والمشتمل على خلاف
الاصل اصل بالنسبة اليه كانه اصل لسبق الذهن اليه دونه فمن قال بوجوب
التقديم في مثل الزيدان قاما فالالتباس ممتنع مطلقا عنده ومن لم يقل به
فالممتنع عنده هو المضر كالاستفهام قال الرضي لا يقع من جملة مقتضيات
الصدر خبرا مفردا الا كلمة الاستفهام نحو من زيد او مضافا اليها نحو غلام من زيد
انتهى ومقصوده والله تعالى اعلم ان من مقتضيات الصدر قسمين لا يصلح
يكون خبرا المبتدأ لانه حرف كحرف النفي والاستفهام والتمني والترجي والعرض
بل الخبر ما بعد حرف النفي والاستفهام وقسم يصلح له كاسماء الشرط والاستفهام
الا ان اسماء الشرط لا يقع خبرا لكن جملة لا مفردا فلم يبق من مقتضيات الصدر ما يقع
خبرا مفردا الا اسماء الاستفهام وليس مقصوده ما قيل يوجب لتصدر الخبر منحصر
في الاستفهام لانه ليس بمستقيم مع انه خلاف ما يفهم من ظاهر لفظ قوله مثل اين
زيد ومتى القتال وكيف الحال وغير ذلك من الظروف المتضمنة للاستفهام المقدرة

اتعاليل مولانا عبد الغفور

بالجملة على الاصح فان قلت اذا كانت هذه الظروف مقدرة بالجملة على الاصح فصدارتها
في جملتها كافية كما في زيد اين ابوه فلا يجب تقديمها على ما وقعت هي خبرا عنه قلنا انما
وجب ذلك لانها في صور المفردات هذا ما ذكره السيد السند قدس سره في شرح المفتاح
قبيل الباب الثالث في الاخر فظهر ما ذكره السيد السند قدس سره جوابا عن قول العلامة
التفتازاني قدس سره ان المعنى يأبى عن التأويل بالمفرد في هذه الامثلة
قوله واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام هنا
داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدم على الخبر وحده
فالمعنى أزيد حصل في الدار او في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الا في
خبر المبتدأ وليس المعنى زيدا حصل في الدار او في السوق وليس تمام اذ الظاهر
ما ذكره العلامة تبقى ذلك من دليل قوله في الحواشي هو لانه انما وجب تقديم الكلمة
المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدا كما في قولك زيد اين هو قلنا اللازمة
ممنوعة كيف ويجوز ان يكون الوجوب لانها في صور المفردات لما ذكره قدس سره
فقياسه على زيد اين هو قياس مع الفارق قوله تاخيره اي الخبر وهو اين ابوه
عن زيد قوله صدارة فانه شيء يثبت لصدر الكلام قوله لتقدره اي بالة
صدر الكلام اي لوقوعها صدر الكلام في صدر جملته وبهذا اندفع ما قيل
الظاهر ان الضمير في لتقدره في جملته يرجع الى اين ابوه ولا معنى لتقدره
في جملته والا لزم تصدر الشيء على نفسه اذ الظاهر بل الصحيح ما ذكرناه قوله تقديم
اذ المصحح تقديم الخبر على المبتدأ لا لذاته قوله من حيث انه مبتدأ او تقديم الخبر
مصحح لوقوعه مبتدأ لا لذاته قوله تمتنع معها تقديمه اذ الخبر في على التمرة مثلها زبدا
مجموع الجار والمجرور على ما هو الصحيح به الشارح قدس سره والمجموع مرتب الاجزاء و
اذا قدم جزء منه كالتمرة على ما قبله لزم تقدم الشيء على نفسه فكل ما يتحقق
فيه التبعية يجب تقديم الخبر سواء كان تبعية الجزء للكل نحو على التمرة مثلها
او تبعية المضاف اليه للمضاف نحو غلام رجل مثله وفوق قرنين كل رجل

وجعل تبعية او تبعية المعمول للعامل بناء على ان المضاف عامل في المضاف اليه ويرد
على ارادة الاول فقط على الله عبده متوكل لانه ان سلم الجزئية فليس من الجزئية
المذكورة ولا على الثالث لانه وان كان من باب تعلق المعمول بالعامل الا انه ليس من
التبعية المذكورة فمن قال لان تعلق المعمول بالعامل يشمل بالآية فقد سهى ثم
الملائم من ارادته خروج على التمرة مثلها زيدا وكذا ما قبل انما اراد بالتعلق مثل
تعلق الجزء بالكل بالكل دون تعلق العامل بالمعمول لان تعلق الجزء تعلق العامل
بالمعمول غير في التبادر في مثال على الله عبده متوكل مع انه لا يجب تقديم الجزء ليس كما
ينبغي قوله فلا يرد نحو على الله عبده متوكل فان عبده وان كان مبتدأ ومتوكل خبره
وفيه ضمير يرجع الى متعلق الجزء لكن ليس ذلك التعلق بالحق تبعية يمتنع معها التقديم
ولهذا قدم وجعل التبادر باقيا في مركزه هذا وقد اعترض عليه بانه كيف يصح ذلك مع
لزوم الفصل بين العامل وهو متوكل والمعمول وهو على الله بالاجنبي وهو عبده
اذ المبتدأ اجنبي عن الخبر واجاب الفاضل الشيخ في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون
بعد ذكر الاشكال لوقوع الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي وهو هم بان
الفصل بالاجنبي انما لا يجوز اذا لم يكن الاجنبي مستقرا في مركزه بدليل انهم جوزوا
في كانت زيدا الحمى تاخذ ان يكون الضمير في كانت للقصة والحمى مبتدأ وتاخذ
خبره وزيدا مفعول تاخذ ولم يجوزوا ان يكون الحمى اسم كانت وتاخذ خبره وزيدا
مفعول تاخذ ولم يجوزوا ان يكون الحمى اسم كانت وتاخذ خبره وزيدا مفعول تاخذ
مع وجود الفصل بالاجنبي في الوجهين لان الاجنبي في الوجه الاول مستقر في
مركزه بخلاف الاجنبي في الوجه الثاني واعترض عليه بان الفصل بين الجزء بالاجنبي
غير مستقر في مركزه مع عدم استقراره وكونه في ذلك الموضع كالعدم لان لا يجوز بالاجنبي
مستقر في مركزه مع تمكنه في ذلك الموضع فصل تمكن اولى وبان التبادر في قوله
تعالى وبالآخرة هم يوقنون الخ غير مستقر في مركزه لما صرحوا بالحصر فيه ولا يفيد
الحصر الا نية التقديم والتاخير كانه كان في الاصل تاكيدا ثم قدم ليفيد الحصر فلا يكون

التعلق الحقيقي فقط

مستقرا في مركزه انتهى اقول وفيه بحث اما اولا فلان المراد بعدم الاستقرار في المركز ان يكون
للاجنبي مركز هو به احق بالقياس الى الذي فيه بالفعل وبالاستقرار ان لا يكون له مركز
سواه فاذا كان الاجنبي في مركزه وقدم عليه المعمول لم يكن المزاحمة من جانبه بل كان
من جانب المعمول حيث جاوز موضعه وتقدم عليه وكان الاجنبي ليس بفصل مزاحم
فيجوز اما لو جاوز الاجنبي مركزه ووقع في خلالهما فالمزاحمة انما هي من جانبه فهو من
حيث انه وقع في غير مركزه فصل مزاحم فلا يجوز فلا فرق بين الصورتين وبصح
واما ثانيا فلان قوله لا يفيد الحصر الا بشرط التقديم والتاخير ثم كيف وتقديم المسند
اليه على الخبر الفعلي يفيد حصر الخبر الفعلي بقيد حصر الخبر الفعلي بقيد عليه سواء كان
مضمرا او مظهرا مثبتا او منفيا نحو والله يبسط الرزق والله يستهزئ بهم وامثال ذلك [illegible]
فقد عرفت ان المراد بعدم الاستقرار ان للاجنبي موضعا هو به احق لا انه مزال
عن شيء آخر وليس للمبتدا في الآية الكريمة على تقدير كونه في الاصل موخرا موضع
به احق سوى ما وقع فيه اذ جملة مبتدا انما هو بعيد القبح عن التبعية للامتناع تقديم
التابع من حيث انه تابع على المتبوع لا سيما تقديم التاكيد على العامل والموكد معا
فانه مما لم يقل به احد على انه لو قيل بذلك لا يكون القوي الا بالاجنبي والحاصل
انه ان قيل ما وقع هو اجنبي مستقر في مركزه والا فهو ليس باجنبي فصلا عن ان يكون
مستقرا حتى من قبيل عدم الجواز على ما هو مقصود المعترض ثم يمكن ان يقال
لا نم ان جواز الاول وامتناع الثاني مبني على ما ذكرتم لا يجوز ان يكون جواز
الاول لما انه ليس باجنبي لانه لما كان الخبر هو المجموع صار الفاصل جزء من
الخبر فالفصل انما هو جزء من الجزئين عامل هو جزء آخر منه وبين معموله ثم ان
فصل الاجنبي بما لا يكون من معمولات ذلك العامل كما صرح به الرضي في مسئلة الكحل
ثم لكنه مشكل بان زيدا في الوجه الاول فاصل بين كانت وخبره وليس من
معمولاته مع انه ليس مستقرا في مركزه فينبغي ان لا يجوز الا انه لا يقال هو معمول له
بالواسطة اذ هو معمول معموله لانا نقول قد قال صاحب اللباب والنحاة لا يجوز

لا يجوز كانت زيد الحمى تأخذ على ان يكون الحمى اسم كانت لان زيدا حينئذ وهو معمول تأخذ وقع
فصلاً بين كانت واسمها مع انه معمول كانت بالواسطة ايضا كما في الاول بعينه وبما اوردنا
ذكرنا قول صاحب اللباب والفاضل اما لو جعل اسم كانت غير ضمير القصة فيجوز هذه المسئلة
لانه ليس فيه الفصل باجنبي بين العامل ومعموله وزاد الفاضل لان كان غير عامل في الحمى
على انه اسم له ثم يرد عليهما انه كيف اعتبر زيدا في الوجه الثاني فاصلا بين كانت واسمها
ولم يعتبراه فاصلا بين كانت وخبرها في الوجه الاول مع انتهاء خبرية فيهما وكيف صح
تقسيمهما للفصل في الوجه الاول على الاطلاق وبالجملة ان اعتبر زيدا فاصلا لم يصح قول
الفاضل في الوجه الاول بعدم الفصل باجنبي غير مستقر في مركزه وكذا تقسيمها على
الاطلاق وان لم يعتبر يصح قولهما في الوجه الثاني بكون زيد فاصلا ويطالب الثاني
بالوجه حتى يظهر كون الاول جائزا دون الثاني هذا الا ان يتعسف يقال ان زيدا
في الوجه الاول وان كان اجنبيا بالقياس الى كان الا انه ليس كذلك بالنسبة الى
الخبر بخلافه في الوجه الثاني فانه كما كان اجنبيا بالنسبة الى كان كذلك اجنبي نظرا
الى الخبر فافترقا او يقال في الوجه الثاني يلزم الفصل بين كان ومرفوعه بمعمول خبره
غير الظرف وهو لا يجوز صرح به الرضي في بحث الافعال الناقصة حيث قال ولا يفصل
عند البصريين بين كان واخواته وبين المرفوع بها من معمولات الخبر الا بالظرف او
الجار والمجرور وذلك لكون الفعل الناقص عاملا ضعيفا فلا يفصل بينه وبين
معموله بالاجنبيات الا بالظرف وان كان العامل قويا جاز الفصل بينه وبين معموله
لشرط ان يكون فضلة بغير الظرف ايضا نحو عمرا كان زيد ضاربا انتهى هذا كلامه وهو يشعر
بعدم جواز الفصل بين كان وخبره ايضا حيث قيد جواز الفصل بين العامل والمعمول
بكون العامل قويا وصرح بان الافعال الناقصة عوامل ضعيفة وبعضهم جواز الفصل بين
الفعل والفاعل ايضا حيث قيد جواز الفصل بين العامل القوي ومعموله بان يكون
المعمول فضلة لكن جواز اعمال الاول عند البصريين وان كان غير مختار صريح في جواز
الفصل بين الفعل والفاعل مطلقا اذ لا ضرورة لهم في باب التنازع يلجئهم الى ذلك

حتى تقتصر على موردها والتوفيق ان يقال الجواز مع الفضلة حسن ومع العدم قبيح او الجواز على
الاطلاق مذهب بعض والجواز على التفصيل مذهب آخرين ثم قال المعترض ثم الظاهر امتناع
على الله عبده توكل لما عرفت من الفصل بالاجنبي وانه ممتنع وان كان المعمول ظرفا فالاسحى في مسئلة
الكحل لانهم يجوزون رفع احسن على انه خبر الكحل لئلا يلزم الفصل بالاجنبي بين احسن ومعموله
وهو منه بالكحل وهو اجنبي مع ان المعمول ظرف او جوازه ولكن بحذف الجزاء بفعل توكل
على الله عبده يجعل المذكور تفسير المحذوف هذا لفظه اقول وفيه بحث ايضا اما اولا فلانا لا نسلم
فصل بالاجنبي كيف وقد قال العلامة التفتازاني قدس سره عند ذلك في قوله لم عنه يك يا بحر
قد سار قد طلبت على الحاق اي تستدار وطلبت خبره ومكم ظرف او مصدر بقوله طلبت ومثل
هذا لا يعد من الفصل بين معمولي العامل والمعمول بالاجنبي كما تقول عمرا واليوم الجمعة
اوضربا شديدا زيد ضرب او زيد ضارب وصرح بهذا ايضا السيد السند قدس سره في ذلك
الباب واما ثانيا فلانه لا يلزم من عدم جواز الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول بالاجنبي
كما تقول عمرا او يوم الجمعة او ضربا شديدا زيد ضرب او زيد ضارب وصرح به ايضا السيد السند
قدس سره في ذلك الباب واما ثانيا فلانه لا يلزم من عدم جواز الفصل بالاجنبي بين
العامل الضعيف ومعموله كما في التفصيل ولو بالظرف عدم جواز الفصل مطلقا ولو بالظرف
وقد قال الشيخ الرضي قدس سره في مسئلة الكحل برفع احسن على انه خبر الكحل لئلا يلزم الفصل بين
العامل الضعيف ومعموله باجنبي ولا يجوز ذلك بل قد يجوز ذلك في العامل القوي
نحو زيدا كان عمرو ضاربا هذا كلامه فظهر ان دعوى الانفصال والانحصار في
الامتناع او الجواز على التقدير ليس بشيء فالاظهر ان يقال ما في الآية مبني على
مذهب الجواز لئلا يحتاج الى التكلف الذي ذكره الفاضل الهندي مع انه ليس
بتام والتقدير الذي قال به المعترض   كائن في جانب المبتدأ اشارة الى ان
لفظ الكائن معروف عن الظاهر اذ الظاهر ان المبتدأ ظرف للضمير مع انه ليس كذلك
الا اول بالفعل ويكون ان المفتوحة مصدرية للجملة الاسمية كما ان للجملة الفعلية
فيأول الاسمية بمصدرية خبرها مضافا الى الاسم ان كان الخبر مشتقا او بمعنى المصدر او

المصدر او يكون مطلق مضاف نحو بلغني ان زيدا قائم اي بلغني قيام زيد او بلغني ان زيدا
اخوك اي بلغني اخوة زيد لك او بلغني ان هذا زيد اي بلغني كونه زيدا قوله خوف لبس ان
المفتوحة وفيه ان خوف اللبس مرجح لا موجب ولذا قال المص رح في شرحه ان التفسير
ويختار النصب عند خوف لبس المفسر بالصفة قوله مثل عندي انك قائم تعين عند
تقدم الخبر كون ان المفتوحة مع اسمها وخبرها المأول بالمفرد مبتدأ والمقدم
خبره اذ لا يجوز كون المقدم خبره اذ لا يجوز كون المقدم متعلقا بخبر ان او خبرا بعد خبر
لها مفتوحة كان او مكسورة لان الاولى موصولة وما في خبر الموصول لا يتقدم
عليه وللثانية صدر الكلام فلا يتقدم عليه ما في خبره وهذا اذا لم يقع ان بعد ما
تعين كونها مفتوحة بعده كلولا واما قوله وقد يتعدد الخبر قال الرضي قد اذا دخلت
على الماضي او المضارع فلا بد فيهما من معنى التحقيق ثم انه يضاف في بعض المواضع
الى هذا المعنى في الماضي التقريب من الحال مع التوقع وقد يكون مع التحقيق التقريب
فقط ويدخل ايضا على المضارع فيضاف الى التحقيق في الاغلب التقليل و
قد يستعمل للتحقيق مجردا من التقليل ويستعمل للتكثير في موضع التمدح هذا
كلامه ووضح به الشارح قدس سره الشريف في حاشيته فقد ههنا للتحقيق مع التقليل
فما قيل لفظ قد للتحقيق ليس على ما ينبغي وما قيل رده من قال للتقليل او
للتحقيق ردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي من غير صارف عن الحقيقة وايضا
ليس على ما ينبغي فتدبر قوله من غير تعدد المخبر عنه اشارة الى ان تعدد الخبر
بحسب تعدد المبتدأ امر ظاهر غير محتاج الى البيان اذ المبتدأ المسند اليه
لا يتصور بدون الخبر بل هو ليس بمتعدد في الحقيقة فالتعدد ان يكون
لمبتدأ واحد خبران او اكثر فقولك فيهما عالم وجاهل ليس من تعدد الخبر قوله
فانهما في الحقيقة خبر واحد اذ الثابت في جميع الاجزاء هو الكيفية المتوسطة
لا كل واحد من الطعمين فالخبران يتضمنان معا خبرا واحدا ابتداء وقيل ثم
كذا قيل فيه بحث لانه ان اراد انه ليس المقصود اثبات كل منهما على حدة الكمال

رد لقايل مولانا عبد الغفور

فهو مسلم لكن ذلك لا يوجب التأويل كيف ويحتمل ان يكون المقصود اثبات كل منهما في الحالة
وان اراد انه ليس المقصود اثبات كل منهما الا على وجه الكمال والا في الجملة فهو ممنوع كيف و
المراد الجامع بين الحلاوة والحموضة على ما قال الشارح قدس سره في الحاشية وهو اثبات
لمعاني الجملة قوله وفي هذه الصورة اى في الصورة التي تعدد فيها الخبر بحسب اللفظ فقط
والمبتدأ واحد كهذا حلو حامض فظهر ان ما قيل قوله في هذه الصورة ترك العطف اى لا
انما يتم اذا لم يتعدد المبتدأ نحو هما عالم وجاهل فان ترك العطف واجب ليس على ما ينبغي
لان وجوب العطف لا يضر الشارح قدس سره لانه ليس من افراد الصورة المذكورة
وبالجملة حكم الشارح بوجوب ترك العطف في صورة خاصة لا مطلقا فان قلت يلزم
من العطف اتصاف كل منهما بالعلم والجهل مع ان المراد احدهما عالم والآخر جاهل
جاهل فكيف يصح قيل اعتبر العطف ثم جعل المجموع خبرا على ارادة التفصيل اعتمادا على
فهم السامع قوله وجواز العطف في الصورة المذكورة ثم العطف فيها لا يحتاج الى اعتباره
اولا ثم جعل المجموع خبرا كما قيل والضمير المتعدد بالعطف اى الذي حصل تعدد الخبر
بسبب عطفه على الخبر وهو المعطوف فالضمير في قوله بل هو راجع الى الالف واللام
في قوله المتعدد الذي هو عبارة عن المعطوف فاندفع ما قيل يفهم من ظاهر العبارة
ان المتعدد هو عالم وعاقل في قولنا زيد عالم وعاقل وليس الامر كذلك فالاولى ان يقول
الشارح قدس سره بل المعطوف من توابع الخبر قوله وهو سببية الاول للثاني نحو ان يكون
الاول ملزوما والثاني لازما كما صرح به في بحث كلمة اما زدة لما احتاج الى قوله
نحو ملكهم بحال الرضى لا يلزم مع انكار ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان
يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع الشرط والجزاء ففي قوله تعالى
ان الموت الذي تفرون الاية الملاقاة لازمة للفرار وليس الفرار سببا للملاقاة
وكذا في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله كون النعمة منه تعالى لازمة لحصولها
فلا يغرنك قول بعضهم ان الشرط سبب للجزاء انه كلامه وهو صريح في ان
القائل بسببية الشرط بعض النحاة فما قيل ذهب اليه جمهور النحاة ليس على ما ينبغي .

القائل عصام الدين

القائل الحافظ الشاه سكندر

القائل عبد الغفور

القائل سيف الدين

ما ينبغي قوله فلا يرد ما اذا قيل ان التكلم به لا يرد الاية الكريمة لان خصوص النعمة للمخاطبين
وان لم يكن سببا لكونها من الله تعالى لكنه سبب للحكم بانها منه تعالى قوله فيصح دخول الفاء
في الخبر ويصح عدم دخولها فيه نظرا الى مجرد تضمن المبتدأ معنى الشرط يشير الى ان جواز الامرين
المشعر به قوله فيصح انما هو في مبتدأ نظر فيه الى مجرد تضمنه لمعنى الشرط ولم يقيد بقصد
الدلالة عليه ولا بعدم قصده وعنده قصد الدلالة يجب الدخول مطلقا كما انه يجب
عدم الدخول عند عدم القصد اذ تقييد الجواز بما ذكره واتيانه في مقابلة بما التي
التفصيل المجمل يدل على ذلك كما لا يخفى وفيه بحث اما اولا فلان الفاضل الهندي
صرح بان جواز الامرين انما هو عند قصد السببية لا غير حيث قال فيصح دخول الفاء
في خبره اذا قصد السببية يشعر بعدم الجواز عند عدم القصد وهو عام يشتمل ما اذا
قيد بعدم القصد وما بقي على مجرد التضمن وقوله والا فلا صريح في ذلك واما ثانيا
فلان الرضي صرح بان دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور جائز لا واجب حيث قال
علم ان الفاء تدخل على خبر المبتدأ الواقع بعد اما وجوبا وتدخل جوازا في مبتدأ
مذكور ههنا وهو شيئان احدهما الاسم الموصول بالفعل اما الفعل او ظرف والثاني
النكرة العامة الموصوفة بالفعل او الظرف انتهى فاتيان الجواز في مقابلة الوجوب
يدل على انه لا وجوب فيه اصلا وقال ايضا كان حق الخبران يلزمه الفاء لكونه
كالجزاء ومن حيث انه ليس جزاء الشرط حقيقة جاز تجريده منها مع قصد السببية وصرح
به الفاضل الهندي ايضا حيث قال الفاء في خبر المبتدأ الذي بعد اما وفي خبر من وما
ما لحرف الشرط اما الاول فالفاء في خبر المبتدأ الذي بعد اما وفي خبر من وما لحرف
الشرط اما الاول فظاهر لان اما حرف الشرط واما الثاني فلانه يتضمنه ويجري فيه احكام
الشرط اما الاول فظاهر لان اما حرف الشرط واما الثاني فلانه يتضمنه ويجري فيه احكام
الشرط والجزاء من لزوم الفاء في مواضع اللزوم وجوازه وامتناعه في غيرها وجعل
الماضي مستقبلا وجزم المضارع وغير ذلك بخلاف المتضمن لمعنى الشرط فانه لا يلزم
في خبره الفاء انتهى كلامه نعم ذهب البعض الى ان دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور واجب

صرح به في المنهل واليه يشير ظاهر عبارة الوافي وتاويل الفاضل الهندي قول المص مع منعه
بقوله لا تمنع واما الوجوب على الاطلاق على ما يفهم من عبارة الشرح فليس بصواب
وكذا الجواز فيما ذكره لما عرفت ولان الدخول في المشبه به انما هو عند قصد البيتية
فكيف يدخل في المشبه بدون القصد قوله واما اذا قصد لا يقال اذا كان
اذ اسما فالاسم مذكور بعدها واما اذا كان حرفا كما كان عليه البعض فليس كذلك
لانا نقول كونه بعدها اعم من ان يكون لفظا او تقديرا وعلى ذلك التقدير وان
لم يكن لفظا لكنه موجود تقديرا كما قيل في قوله تعالى واما ان كان من المقربين ان
التقدير اما المتوفى ان كان من المقربين والتقدير فيما نحن فيه واما الجزاء الذي قصد
الدلالة في مبدائه على ذلك المعنى في اللفظ على ان الرضي جوز وقوع الفعل بعد
اما حيث قال قد يقع كلمة الشرط مع الشرط من جملة اجزاء اجزاء اما مقام الشرط كقوله
تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فقوله فروح جواب اما استغني
به عن جواب ان والدليل على انه ليس جواب ان عدم جواز اما ان جئتني
اكرمك بالجزم ووجوب اما ان جئتني فاكرمك فيجب دخول الفاء في جواب
استغني به عن جواب اذ او انما وجب الفاء في جواب اما ولم يجز الجزم وان كان
فعلا مضارعا فلم يجز اما زيد يقم لانه لما وجب حذف شرطها فلم يعمل فيه فيقبح ان
يعمل في الجزاء الذي هو البعد منها من الشرط قوله اما الاسم تقدير كلمة اما تصور لما
هو المراد من كلمة اذ ههنا وهو التقسيم والانفصال الحقيقي لكثرة استعمالها فيه
والا فلا حاجة اليه الموصول بفعل لفظا او تقديرا نحو الزانية والزاني
اذ صلة الالف واللام فعل في صورة اسم قال الرضي والاغلب الاعم في الموصول
ان يكون عاما وصلة مستقبلة وقد يكون خاصا وصلة ماضية وقد يكون خاصا
وصلة مستقبلة اي الذي جعلت صلة جملة فعلية او ظرفية اطلق
الجملة الظرفية على الظرف الذي وقع صلة وفيه ضمير على ما هو المشهور وان كان
لا يخلو عن مسامحة اذ الجملة لا بد فيها من الاسناد الاصلي وهو عبارة عن نسبة واقعة

واقعة بين طرفي جملة فعلية او اسمية فالمصدر والظرف والفاعل والمفعول ما لم يتقدم عليه
او استفهام مع المرفوع لا يكون جملة والمراد او ظرفا ما ولا يدل عليه قوله وانما يدل اشتراط ان يكون ما
صلة فعلا او ظرفا ما ولا بالفعل ثم الجملة الظرفية ليس مأولة بالفعلية على الاطلاق بل الاصح
في المفصل الجملة الظرفية ما صدرت بظرف او جار ومجرور نحو اعندك زيد او في الدار زيد فان
الاصح في مثل هذا التعلق بالفعل فيكون الجملة من قبيل الفعلية هذا كلامه وفي المفصل ايراد
مثال الشرطية والظرفية بكير ان تعطه يشكرك وخالد في الدار ومعلوم ان في الدار في المثال المذكور
ليس مأولا بالفعل البتة بل على الاصح فظهر ان ما قيل وفي قوله او ظرفية مأولة بجملة فعلية هينا
بالاتفاق تسامح لان الظرفية اي الجملة الظرفية مأولة بالمأول بالجملة الفعلية بالاتفاق
مطلقا الا في هذا الموضع فقط وانما الاول بالجملة الفعلية هينا بالاتفاق دون سائر المحال ثم
الظرف ليس على ما ينبغي فتأمل بقي ان تقييد تأويل الظرفية بالجملة الفعلية بالاتفاق بما
اذا وقعت صلة للموصول يشعر بالاختلاف فيما عداه وليس كذلك اذ الظرفية الواقعة
صفة للنكرة المذكورة فيما بعد ايضا مأولة بالفعل بالاتفاق في المعنى لا خلاف في
تعين الفعل في بابي القسم والصلة لان القسم والصلة لا يكونان الا جملتين قال ابن
يعيش وانما لم يجز في الصلة ان يقال ان نحو جاء الذي في الدار بتقدير مستقر على انه
خبر لمحذوف على حد قراءة بعضهم تماما على الذي احسن بالرفع لقلة ذلك واطراد هذا
انتهى وكذا يجب في الصفة في نحو رجل في الدار فله درهم لان الفاء كما يجوز في رجل
يأتي فله درهم يمتنع في نحو رجل صالح فله درهم هذا كلامه في الرضي المتعلق في الذي
في الدار زيد وكل رجل في الدار فله درهم فعل لا غير او النكرة الموصوفة
بوصف عام وهو الذي لا يختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة ليحصل العموم المعتبر
فيها كما في اسماء الشرط نحو رجل يأتي فله درهم ورجل عنده حرم فبعيد ورجل ليس في
نجاته فلن يخيب ووجه العموم فيها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق مشعر بان
ماخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم بعموم علته اي باحدهما كان
مطابقة العائد الى المعطوف والمعطوف عليه باو مفوضة الى ما قصده المتكلم من افراد

ب

وتثنية وكان المقصود بهما الافراد كما يدل عليه قوله كل رجل ياتيني او في الدار فلم يصح تثنية
الضمير اشار الى توجيهه بانه على حذف المضاف قوله وفي حكمها الاسم المضاف اليها اي
الاسم الذي اضيف الى تلك النكرة الموصوفة في حكم تلك النكرة في جواز دخول الفاء
في الخبر اي الاسم كان على ما هو الظاهر من عبارة الشارح قدس سره في شرح اللباب قال ابن
مالك او نكرة عامة موصوفة باحدهما او مضاف الى هذه النكرة كل انتهى قوله
ومثل كل رجل ياتيني قال شارح اللباب في تمثيله للنكرة الموصوفة بكل رجل الخ
المبتدا اذ كل وهو غير موصوف النكرة المضاف اليها فالاولى ان يقال كما قال ابن مالك
او نكرة عامة موصوفة باحدهما او مضاف الى هذه النكرة المضاف اليها كل فالاولى
ان يقول كما قال ابن مالك او نكرة عامة موصوفة باحدهما او مضاف الى هذه
النكرة كل نحو رجل تهره جرم فسعيد رجل يسعى في نجاته فلن يخيب انتهى كلامه قوله
فالاولى ان يشار الى ان ما ذكره صحيح ايضا لان الكل عبارة عن المضاف اليه فهو
موصوف معنى الا ان الاولى بحال المتعلم التفصيل لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم
بكل ثم ان هذا الحكم ان كان جاريا في كل مضاف الى النكرة المذكورة فتخصيص كل
ليس على ما ينبغي الا ان يكون ذكره على وجه التمثيل والا فالتعميم ليس بمستقيم قوله كل غلام
رجل ياتيني او في الدار فله درهم انما جاز غلام رجل ياتيني فله درهم لعموم المضاف
بسبب عموم المضاف اليه فاتيان كل ليس لكثرة نفع فالتعميم ليس بمستقيم بحيث قال
الرضي وقد يدخل على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل عالم
فله درهم لمضارعته لكلمات الشرط في الابهام في قول الشارح قدس سره و
في حكمها الاسم المضاف اليها وكذا ان كان مضافا الى موصوف بغير الثلثة
المذكورة نحو كل رجل عالم فله درهم وعند سيبويه لا يدخل الفاء على خبر غير ما ذكر
من المبتدات والاخفش يجيز زيادتها في جميع خبر المبتدا اي في المعنى كون الفاء
زائدة في الكلام لا يثبته سيبويه واجاز الاخفش زيادتها في الخبر مطلقا
وحكى اخوك فوجد وقيد الفراء والاعلم وجماعة الجواز ان الخبر امرا او نهيا ه

وهنيأ فالامر كقوله وقائلة خولان فانكح فتاتهم وقوله انت فانظر لاي ذلك بغير وحمل
وحمل عليه الزجاج هذا فليذوقوه والنهي نحو زيد فلا تضربه وقال ابن بر هان
تزاد الفاء عند اصحابنا جميعا كقوله واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي انتهى وتاول
الملانحويون قوله خولان فانكح على ان التقدير هذه خولان وقوله فانت فانظر على
ان التقدير انظر فانظر ثم حذف انظر الاول وحده فبرز ضميره فقيل فانت
فانظر والبيت الثالث ضرورة واما الاية فالحميم وغساق معترض او هذا
منصوب بمحذوف تفسيره فليذوقوه مثل زيدا فاضربه وعلى هذا
حميم بتقدير هو حميم هذا كلامه ولعل ليست من الحروف المشبهة
لا مطلقا ما نعان بالاتفاق ولا ورود لقوله فان قيل باب كان الخ
فالوجه عدم ذكر قوله من الحروف المشبهة بتوجيه السوال على ظاهر لفظ الشرح
كما فعل الفاضل الهندي قوله والشرط والجزاء من قبيل الاخبار
ان كان انعقاد الربط عند اهل العربية بين طرفي الجزاء والشرط وقيد له
كما حققه العلامة التفتازاني فكونهما من قبيل الاخبار ليس على الاطلاق اذ الجزاء
قد يكون انشاء وان كان الشرط والجزاء على ما حققه السيد السند قدس سره فكونهما
خبرا على الاطلاق قوله قيل هو سيبويه على ما نقل عنه جار الله خلافا للاخفش ونقل عنه
شارح اللمع ان المجوز لدخولها مع ان سيبويه خلافا للاخفش ثم منع وقال لان ان
لا تدخل الشرط فكان القياس ان لا يدخل ما تضمن معناه ومن اجاز قال
لان لا تغير معنى الجملة هذا ما ذكره شارح اللباب وفي الرضي قال المصنع اتباعا
لعبد القاهر ان هذا الملحق سيبويه خلافا للاخفش ونقل العبدي وابو البقاء
وابو العيش ان المجوز لدخول الفاء مع ان سيبويه خلافا للاخفش قوله لانها
لا تخرج الكلام عن الخبرية الخ فيه ان استفادة السبب الخاص لا يدل على انتفاء
سائر الاسباب مطلقا فيحمل على ان يكون في ان سبب اخر قوله ويويده قوله تعالى
فلم يقل بدليل قوله تعالى لاحتمال حذف الجزء وحمل الفاء على التعليل او الزيادة

وفيه بحث اذ الملحق سيبويه علي ما قال الشارح قدس سره فلا يمكن الجواب بحمل الفكار على الزيادة
عن جانبه لانه لا يجوز زيادة الفكار اصلا نعم ان كان الملحق الاخفش يمكن الجواب تمييز
جانبه بحمل الفكار على الزيادة الفكار اصلا نعم ان لانه لا يجوز زيادتها في الخبر مطلقا
فيه ان ما حمله بها سوى المنع حمله فيما سيأتي دليلا عليه حيث قال وما يدل على عموم منع
ان المكسورة عن دخول الفكار على الخبر ما سبق الا ان يقال حمله مؤيد النظر الى الاحتمال
وان كان بعيدا ودليلا لعدم الالتفات الى الاحتمال لبعده وكونه خلاف الاصل
فلا القدح في التمسك قوله فما وجه تخصيص ان المكسورة بالالحاق قلنا لان ان
المكسورة اصل وان المفتوحة ولكن فرعان لها وملحقان بها فيعلم حالهما حالها
ويلحقان بليت ولعل بالواسطة قال الرضي الحق الحاق المالكي بها ان المفتوحة ولكن
غير سماع لكنه لما رأى انه لا يجوز العطف بالرفع على المحل اسم لكن كما يجوز على المحل اسم
ان وكذا اجرى بعضهم ان المفتوحة في جواز رفع المعطوف على اسمها مجرى المكسورة
اجرائها مجرى المكسورة قوله وقد يجب حذفه قيل لا يجب حذفه لانه ركن وقال
الفاضل الهندي ليس بسديد لان الركنية لا ينافي وجوب الحذف بموجب الا ترى
ان الخبر ركن وقد يجب حذفه واجاب عنه بعض افاضل الهند بان المبتدأ اصل
في الركنية فينبغي ان لا يجب حذفه بخلاف الخبر فانه ليس باصل فيها والصفة المقطوعة
نحو الحمد لله اهل الحمد محمول على حذف الجزائي اهل الحمد والقول بان المخصوص بالمدح
هو النوم خبر مما لا يعتد به اقول وفيه بحث اما في الاول فلانه يلزم وجوب خلافه
حذف الخبر بلا سد شيء مسده وهو لا يجوز يدل عليه قول المصرح وجوبا فيما التزم
في موضعه غيره وقول صاحب المغني وجوز ابن عصفور في المخصوص المؤخر ان يكون
مبتدأ حذف خبره ويرده على ان الخبر لا يحذف وجوبا الا ان يسد شيء مسده
ذلك وارد على الاخفش الفم في ما احسن زيدا حيث قال ان الخبر محذوف
بناء على ان معرفة موصولة او نكرة موصوفة وما بعدها صلته او صفته والضم قال
ولو عرض حالوجب التعيين عمل به كما في نعم الرجل زيد على القول بانهما جملتان اي

خلافه

اذ لا يجوز حذف الخبر وجوبا الا اذا سد شيء مسده واما في الثاني فلانه كيف يكون جملة تعيينه
وقد ذهب اليه كثير من النحويين وليس فيه لزوم محذور الا ان يقال النحاة اعتمدوا
في ذلك على ظاهر قول سيبويه ومقصوده سيبويه من ذلك شيء آخر كما قال صاحب
المغني ان التحقيق الجزم بان المخصوص مبتدأ وما قبله خبره وهو مختار ابن خروف و
ابن الناظر وهو ظاهر قول سيبويه واما قولهم نعم الرجل فهو بمنزلة عبد الله ذهب
اخوه فهو يبين تاخير المخصوص وتقديمه والذي غر النحويين انه قال نعم الرجل
فقيل له من هو فقال عبد الله وبرر عليهم انه قال الخ واذا قال عبد الله فكانه
قيل له ما شأنه فقال نعم الرجل فقال مثل ذلك مع تقديم المخصوص وانما
اراد ان تعلق المخصوص بالكلام تعلق لازم فلا يحصل الفائدة الا بالمجموع
قدمت او اخرت هذا كلامه اقول وفيه بحث لان قوله كانه قال نعم الرجل الخ ظاهر بل
صريح في ان المخصوص في صورة التاخير خبر محذوف لان نعم الرجل كلام تام فكان السائل
يقول من هو طالب تعيينه فاذا قال عبد الله وبرر عليهم انه قال الخ واذا قال
عبد الله فكانه قيل له ما شأنه فقال نعم الرجل فقال مثل ذلك مع تقديم المخصوص
وانما اراد ان تعلق المخصوص بالكلام تعلق لازم فلا يحصل الفائدة الا بالمجموع
قدمت او اخرت هذا كلامه اقول وفيه بحث لان قوله كانه قال نعم الرجل الخ
ظاهر بل صريح في ان المخصوص في صورة التاخير خبر محذوف لان نعم الرجل كلام
تام فكان السائل يقول من هو طالب تعيينه فاذا قال عبد الله فالتقدير فيه هو عبد الله
فهذا القول اشارة فيه منه الى جواز الوجهين في المخصوص المؤخر فهو قاطعة
للنحاة على ما ذهبوا اليه واما قوله واذا قال عبد الله فهو غير وارد على النحاة اذ
مقصوده منه ان المخصوص المقدم ليس كالمؤخر في جواز الوجهين بل ليس فيه الا وجه
واحد وهو كونه مبتدأ ونعم الرجل خبره قلنا فلذا قال ما شأنه سائلا عن حالته
وصفته وحكم يحكم عليه فالسؤال الاول كان بعد الكلام عن تعيين الفاعل و
الثاني قبل تمامه عن حال المبتدأ وحكمه فالسؤال الثاني لا ينافي ما فهموا

من قول سيبويه وانما كان كذلك لو كان المقصود من السوالين واحدا وليس كذلك وقوله
وجوز ابن عصفور الخ فيه ايضا بحث لانه كما يرد على ابن عصفور ما ذكره يرد عليه انه
كيف يجب حذف المبتدا او بلا سد شيء مسده مع ان كليهما ركنان من الكلام بل المبتدا اكثر
اصالة من الركنية فالقول بوجوب حذف المبتدا بلا سد شيء مسده والخبر تحكم
محض كيف وقولهم شغل خبر واجب الحذف لشيء اخر متعارف عام ولذا قال
الرضي في اما نعم زيد قائم وحصل ايضا من قيام خبر ان الجزاء موقع الشرط ما هو
المتعارف عندهم من شغل خبر واجب الحذف لشيء آخر قوله اذا قطع النعت
قال الرضي شرط جواز القطع ان لا يكون النعت للتاكيد وان يعلم السامع من
اتصاف المنعوت بذلك النعت واذا حصل هذان الامران جاز القطع وان كان
نعتا اول كقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقولك الحمد لله الحمد ان كان النعت
معرفة وجب فيه ان لا يكون المنعوت اسم الاشارة وان كان نكرة فشرط القطع ان
يكون ثانيا ليس لمجرد التخصيص والاعرف في النعت المقطوع اذا كان نكرة
ان يكون بالواو ويجوز في المعرفة وايضا القطع بالواو والواو اعتراضية نصبه
او رفعه قوله قطع لقصد المدح او الذم نحو الحمد لله الحميد ومررت بزيد الفاسق قوله او
غير ذلك كالترحم نحو مررت بعمرو المسكين والتشنيع نحو مررت بزيد الغاصب حتى قال
الرضي او لم يتضمن النعت شيئا من المعاني المذكورة لم يجز قطعه الا بعد دليل ولكن
قوله خرجت فاذا السبع الفاء فيه زائدة بالازمة عند الفارسي والمازني وجماعة
كذا في المغني فان اراد الرضي بيان ما قاله المازني في الجنس الحكم اذ لا يجوز حذفها غير
وارد لان ان اراد ان كل زائدة يجوز حذفها فهو ممنوع كيف وقد يكون
الزائد لازما كما صرح به الرضي حيث قال اللام في الذي ونحوه فانه زائدة لازمة
وان اراد البعض فهو مسلم لكن الفاء فيما نحن فيه ليس كذلك اذ هي لازمة وفيه
ايضا وعاطفة عند بعض والى الضح يعني حملا على المعنى اى خرجت ففاجات كذا قال
الرضي وهو قريب وفيه ايضا والسببية المحضة كفاء الجواب عند الى اسحاق انتهى

انتهى ومما يؤيد ما ذكرناه في حواشي المغني على قوله ولا يحسن اسقاطها ليسهل دعوى زيادتها
ليس بين الزيادة وجواز السقوط تلازم فقد يكون الحرف الزائد لازما قوله فان تقديره
خبر ان قوله خرجت الى قوله غير سادسة فيفيد ان تقدير الخبر او تقدير التركيب
على الوجه المذكور وهو ان يكون اذا ظرف زمان غير مضاف الى الجملة التي بعدها بل
معمولا للخبر غير سادسة هو المذهب الصحيح وتقديره لا على الوجه المذكور وهو ان تجعل
اذا ظرف مكان للخبر المحذوف او مضافا الى الجملة بعدها فالعامل فيها معنى
المفاجاة غير صحيح لكن يشكل ان الضمير المجرور في قوله كما نص عليه ان كان راجعا
الى التقدير المذكور كما هو المتبادر من العبارة فليس ذلك منصوصا عليه في اللباب
بل المنصوص عليه فيه هو ان التقدير صحيح وهو بالنسبة الى جعل اذا خبرا حيث
وقع في اللباب وشرحه وهكذا التقدير صحيح وهو بالنسبة الى جعل اذا الخ وعن
بعضهم ان اذا المفاجاة في قولهم خرجت فاذا السبع خبر وما بعدها مبتدأ وليست
اذا مضافة كما يقال خرجت فثم السبع اي فبالمكان السبع وان كان اذا المفاجاة
زمانية كما قيل كان التقدير ففي ذلك الزمان حضور السبع على حذف المضاف لان
ظرف الزمان لا يقع خبرا عن الجثة والصحيح ان الخبر محذوف اي خرجت فاذا السبع
واقف لان اذا لا يستقل بالخبرية لانها موضوعة لمنسوب الى نسبة فتفتقر الى
جملة تبين بها معناها وان كان راجعا الى مجرد التقدير لا الى التقدير المبني على
المذهب الصحيح فهو وان كان منصوصا عليه فيه الا انه يلزم صرف العبارة عن
المتبادرة مع ان بيان تصريح مجرد التقدير في مقام بيان التقدير المبني على
المذهب الصحيح ليس له مزيد قوله اذا ظرف زمان عند الزجاج ويحتمل على قوله
وجوها ثلثة احدها ما ذكر في الشرح والثاني ان يكون في قولهم خرجت فاذا السبع
خبرا عما بعدها بتقدير مضاف اي ففي ذلك الزمان حضور السبع لما عرفت و
الثالث ان يكون مضافا الى الجملة الاسمية وعاملة محذوف على ما قال المصنف
اي ففاجأت وقت حضور السبع بالباب الا انه اخراج لاذا عن الظرفية

اذن مفعول به لفاجأت كذا في الرضي واجاب الفاضل الهندي بان فاجأت
منزل منزلة اللازم في المعنى واختار مذهب الزجاج الزمخشري وزعم ان عاملها فعل
مقدر مشتق من لفظ المفاجأة قال في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية التقدير ثم
اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت ولا يعرف ذلك لغيره وانما ناصبها عندهم الخبر
المذكور في نحو خرجت فاذا زيد جالس او المقدر في فاذا الاسد اي حاضر وان قدرت
انها الخبر فعاملها مستقر او استقر وظرف مكان عند المبرد وحرف عند الاخفش
ورجحه قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان لان ان لا يعمل ما بعدها فيما
قبلها وتقول خرجت فاذا زيد جالس او جالسا فالرفع على الخبرية واذا
نصب به والنصب على الحالية والخبر اذا ان قيل بانها مكان والا فهو محذوف
نعم يجوز ان تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا انها زمان اذا قدرت حذف مضاف
انتهى هذا مع النكرة واما مع المعرفة فلا يجوز عند البصريين والكوفيين يجوزون
نحو خرجت فاذا زيد القائم بنصب القائم في المغني ان سيبويه دخل على البرامكة
فعزم يحيى بن خالد على الجمع بين سيبويه والكسائي فجعل لذلك يوما فلما حضر
سيبويه سأله الكسائي عن المثال المذكور فقال سيبويه فاذا هو هي ولا يجوز
النصب وسأله عن امثال ذلك نحو خرجت فاذا عبد الله القائم او القائم
فقال كل ذلك بالرفع فقال له الكسائي العرب ترفع كل ذلك وتنصبه فقال
يحيى قد اختلفتما وانتما رئيسا بلديكما فمن يحكم بينكما فقال له الكسائي هذه العرب
ببابك قد سمع منهم اهل البلدين فيحضرون ويسألون فقال يحيى وجعفر انصفت
فاحضروا فوافقوا الكسائي فاستكان سيبويه وامر له يحيى بعشرة آلاف درهم فخرج
الى فارس فاقام بها حتى مات ولم يعد الى البصرة فيقال ان العرب ارتشوا
على ذلك او انهم علموا منزلة الكسائي عند الرشيد ويقال انهم انما قالوا القول
قول الكسائي ولم ينطقوا بالنصب وان سيبويه قال ليحيى مرهم ان ينطقوا بذلك فان
السنتهم لا تطوع به انتهى وفيه انه كيف القول بان العرب ارتشوا لهذا القول

مع القول بانه قال العرب فكنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي ام
قالوا الصم فاذا هو اياها على ما صرح به في المغني واليه قال الكسائي يجوز ابو حسين وسال
العرب عن ذلك وكان ثابتا في كلامهم فكيف يتصور منهم انكار ذلك ثم موافقة العرب
الكسائي على ما نقله الرضي لا يخلو عن شي حيث قال الكسائي فاذا هو اياها ولا يجوز
الا اياها وقال سيبويه لا يجوز الا فاذا هو هي وبالجملة ان كان السوال منهم عن
نفس الجواز فهم مبرؤون عن تهمة الرشوة وان كان عن الجواز على وجه الكثرة
والشيوع في كلام العرب العرباء فموافقتهم للكسائي لا يخلو عن شي اذ الرفع هو الفصيح
الكثير الواقع في استعمال الفصحاء والنصب قليل خارج عن القياس كالجزم بلن
والنصب بلم والجر بلعل ولذا لم يلتفت سيبويه الى ذلك ونفى الجواز قال صاحب
المغني فقد ذكر في توجيه النصب امور احدها ان اذا ظرف فيه معنى وجدت ورايت
فجاز له ان ينصب المفعول وهو مع ذلك ظرف مخبر به عن الاسم بعده وهذا خطا
لان المعاني لا تنصب المفاعيل الصحيحة وانما تعمل في الظروف والاحوال ولانها
تحتاج على زعمه الى فاعل ومفعول آخر وكان حقها ان ينصب ما يليها والثاني
ان ضمير النصب استعير في مكان ضمير الرفع وهو لا ياتي فيما اجازوه من قولك
فاذا زيد القائم بالنصب فينبغي ان يتوجه على انه نعت مقطوع او حال على زيادة
اللام وليس مما يقاس ومن جوز تعريف الحال وزعم ان اذا تعمل عمل وجدت
وانها رفعت عبد الله بناء على ان الظرف يعمل وان لم يعتمد فقد اخطا لان
وجد ينصب الاسمين ولان مجي الحال بلفظ المعرفة قليل والثالث انه مفعول
به والاصل فاذا هو يلسعني بها واذا هو يشبهها ثم حذف الفعل فانفصل الضمير
الرابع انه مفعول مطلق والاصل فاذا هو يلسع لسعها ثم حذف الفعل ثم حذف
المضاف الخامس انه منصوب على الحال من الضمير في الخبر المحذوف والاصل فاذا
هو ثابت مثلها ثم حذف المضاف فانفصل الضمير وانتصب في اللفظ على
سبيل النيابة قال شارح اللباب قال ثعلب اعتبار الكوفيين ان هو

عماد واذا كوحدت مع احد مفعوليه كانه قال فوجدته سوايا ياه وفيه نظر لان الفصل
العماد يجوز حذفها ولا يحتمل به الكلام ولا يجوز حذف هو في هذه المسئلة قال الرضي
ويمكن ان يقال ان الفصل لم يوجد في كلام العرب الا اذا كان خبر المبتدا معرفا
باللام او افعل التفضيل وفي الاتيان به مع غيرها نظر قوله اي في تركيب التزم
عائد الموصوف في الجملة محذوف اي التزم فيه كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تجزي فيه وهل حذف الجار والمجرور معا او حذف الجار
وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل ثم حذف منصوبا قولان الاول عن سيبويه
والثاني عن ابي الحسن وفي امالي ابن الشجري قال الكسائي لا يجوز ان يكون
المحذوف الا الهاء اي ان الجار حذف اولا ثم حذف الضمير وقال آخر لا يكون
المحذوف الا فيه وقال اكثر النحويين منهم سيبويه والاخفش يجوز الامران و
الاقيس عندي الاول انتهى وهذا مخالف لما نقل غيره هذا كلامه المعنى قوله
وقد التزم في موضع الخبر جواب لولا في المغني زعم ابن الطراوة جواب لولا
هو خبر المبتدا ويرده انه لا رابط بينهما انتهى قوله فلا يجب حذفه بل حذفه بل
يجب ذكره ان لم يعلم نحو لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لاسست الكعبة على
قواعد ابراهيم ويجوز الامران ان علم هذا ما ذكر في المغني ثم التفصيل المذكور في
الشرح ذهب اليه الرماني وابن الشجري والشلوبين وابن مالك في المغني وقال اكثر
هم يجب كون الخبر كونا مطلقا محذوفا فاذا اريد الكون المقيد لم يجز ان تقول
لولا زيد قائم ولا ان تحذفه بل تجعل مصدره هو المبتدا فتقول لولا قيام زيد
لاتيتك وتدخل ان على المبتدا فتقول لولا ان زيدا قائم ويصير ان وصلتها
مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعلا ثبت محذوفا قال واما لولا
قومك حديثو عهد فلعله مما روي بالمعنى انتهى وقال ايضا وزعم ابن الشجري ان
من ذكره ولولا فضل الله عليكم وهذا غير متعين لجواز تعلق الظرف بالفضل.
ونحن جماعة ممن اطلق وجوب حذف الخبر المعزي في قوله في صفة سيف

مذهب الرغيب منه كل غضب فلوكان انقد يمسكه ساكتا وليس ببعيد لاحتمال تقدير يمسكه
يدل اشتمال على ان الاصل لان يمسكه ثم حذفت ان وارتفع الفعل او تقدير يمسكه
جملة معترضة وقيل تحميل انه حال من الخبر المحذوف وهذا مردود بنقل الاخفش
انهم لا يذكرون الحال بعدها لانه خبر في المعنى وهذا كلامه ولولا الشوبا عليهم
هذا لحق بالاول عند الجمهور كما عرفت آنفا قوله هذا اي القول بوجوب الحذف اذا كان
الخبر عاما وعدم وجوبه اذا كان خاصا مذهب ابن الشجري اي مذهب بعضهم اذ الجمهور
لا يقولون بوقوع الخبر خاصا بعد لولا على ما عرفت قوله وقال الكسائي الاسم
بفعل مقدر قال الرضي وهو قريب من وجه وذلك ان الظاهر منها انها لو التي
تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا وكانت لازمة للفعل لكونها
حرف شرط فيبقى مع دخولها على لا على ذلك الاقتضاء كما بقي معها مع لا النافية
باقي على ما كان كما يبقى مع غير لا من حروف النفي وقال البصريون لولا كلمة
برأسها وليست لو الداخلة على لا لان الفعل بعد لولا اذا اضمر وجوبا فلا بد من
الاتيان بمفسر وليس بعد لولا تفسير والقسم لفظ لا يدخل على الماضي غير الدعاء
وجواب القسم الا لمرا في الاغلب قوله منسوبا الى الفاعل او المفعول
او كليهما نعم المضاف وغيره والمذكور في الحواشي الهندية والنيل وشرح اللباب
والرضي كونه مضافا الى الفاعل او المفعول او كليهما فان لم يشترط في الفاعل
كونه مضافا فالتوجيه ما ذكره الشارح قدس سره وان اشترط كما يدل عليه
ما اشتهر فيما بين العلماء من ان اضافة المصدر في نحو ضربي زيدا في الدار
تفيد الحصر وما ذكره الرضي في وجه افادة ضربي زيدا الحصر ان اسم الجنس اذا
استعمل ولم تقم قرينة تخصيص بالبعض عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا
من استقراء كلامهم فالحق ما ذكروه ثم الرضي وغيره مثل للمضاف اليهما
بنحو تضاربنا قائمين وهو بظاهره غير مستقيم اذ معناه كونهم مشتركين في صدور
الضرب لا كون كل ضاربا ومضروبا للاخر والقسم لازم لانه منقول

من ضارب المتعدي الى واحد **قوله** وبعده حال مفردا وجملة فعلية خلافا للفراء
نحو علمي بزيد كان ذا مال والتقدير علمي بزيد حاصل اذا كان ذا مال و
لا يخفى ما فيه من تكرار الكوفيون قالوا لم لا يجعل كان ذا مال خبر العلمي قلنا لا يجوز
ذلك على ما ذكر ابو علي لان الضمير في كان ان عاد الى علمي لزم ان يكون
العلم ذا المال وان عاد الى زيد بقي المبتدأ بلا عائد او جملة اسمية يجب
معها الواو وعند غير الكسائي كقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد والحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة
الحالية والكسائي يجوز تجريدها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ **قوله**
مضافا الى ذلك المصدر انما اشترط ذلك لان المبتدأ في الضابطة يجب
ان يكون مصدرا حقيقة او حكما واسم التفضيل المضاف الى المصدر
بمعنى المصدر لانه بعض بالمضاف اليه فيكون مصدرا صورة او [illegible] غير
مناسب **قوله** واخطب ما يكون الامير قائما قال الرضي يجوز رفع المحل
ان وسد الخبر عن افعل المضاف الى المصدرية الموصولة بكان او يكون
عند الاخفش والمبرد ومنعه سيبويه والاولى جوازه لانك جعلت ذلك الكون
اخطب مجازا فهي اذ جعلت قائما ايضا ولا يجوز مثل ذلك بعد صريح المصدر الا
في الضرورة فلا تقول ضربي زيدا قائم اذ لا مجاز في اول الكلام
ولا شك ان المجاز يؤنس بالمجاز ويجوز ان يقدر في افعل المذكور
زمان مضاف الى ما يكون بخلاف اكثر شربي السويق وضربي زيدا فيكون
التقدير اخطب اوقات ما يكون الامير قائم قائم فيكون قد جعلت
الوقت اخطب وقائما كما يقال نهاره صائم وليله قائمة ويرجح هذا التقدير
انه يسمع اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة برفع يوم الجمعة هذا كلامه **قوله** اذا كان
قائما اذا منصوب على الظرفية والمعنى ضربي زيدا حاصل في وقت قيامه وكذا
اخطب اكوان الامير حاصل في وقت قيامه ويجوز رفع المحل ايضا على انه

يقدر

على ان خبر المبتدأ بعد افعل المضاف الى المصدرية بتقدير زمان مضاف الى ما مصدرية والتقدير
اخطب اوقات كون الامير وقت قيامه وذلك لكثرة وقوع ما المصدرية موقع الظرف بخلاف
المصدر الصريح فان وقوعه موقعه قليل وعند بعضهم يجوز كون اذا مرفوع المحل في مصدر صريح الضم
بتقدير زمان مضاف اليه والتقدير وقت ضربي زيدا وقت قيامه وانما قدر الزمان لان
المصدر لا يخبر عنه بالزمان هذا ما ذكره في شرح اللباب وقال المص في ايضاح زعم
النحويين ان ما في اخطب ما يكون الامير قائما يجوز ان يكون ظرفية فيكون اخطب ما
ضرورة ان افعل لا يضاف الا الى ما هو بعض له ويكون له الخبر اذن نفس اذا
المقدرة من غير متعلق لا نهاية المخبر بها فظهر ان ما قيل لا يجوز تقدير زمان مضاف
الى ما المصدرية في المثال المذكور ونحوه على تقدير نصب قائما وانما يجوز على تقدير
رفعه على الخبرية ليس بسديد نعم يرد على القائل بالتقدير ان الضابطة مشروطة بكون
المبتدأ مصدرا او اسما بمعنى المصدر كافعل المضاف الى المصدر اعم من المضاف
اليه بلا واسطة او بواسطة لا يجدي في ذلك نفعا ولو سلم يشكل بضربي زيد قائما
اذا قدر زمان ضربي الا ان يقال المراد كون المبتدأ كذلك ولو بحسب الظ قوله ثم
حذف اذا مع الشرط العامل في الحال هكذا في الرضي لا يخفى ان اذا ظرفية محضة ليس
يدخلها شرطا ما مسامحة نظرا الى ان المآل يرجع الى معنى الشرط فيكون الحال
قائما مقام الخبر مع وجود القرينة الدالة على تعيين الخبر الذي هو حاصل وهو الاخبار
عن الضرب بكونه مقيدا بالقيام لانه لا يمكن تقييده بقيد الا بعد حصوله فيجب الحذف
لوجود شرطه وفيه تكلفات كثيرة من حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم
يثبت في غير هذا المكان ومن عدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة
وذلك لان معنى قولهم حاصل اذا كان قائما اكثر من ان يحصى في غير هذا المقام
مع فوات الفصيحة الا ان يقال مراده ان حذف اذا مع الجملة المضاف اليها
بعد نيابته عن خبر المبتدأ لم يثبت والضمير المحذوف قبل فوات الفصيحة هو
اذا الشرطية مع شرطها والذي حكم عليه بعدم ثبوت حذفها هو الظرفية المحضة

والثاني في تأويل المعدول انما يكون تعلقا اذا كان لمجرد جعل قائما حالا وليس كذلك بل لان
المنصوب الذي يجيء بعد المصدر المضبوط بالضوابط المذكورة لا يكون الا نكرة لم يسمع معرفة
الا كذا فلو كان خبر الكان لجاز تعريفه صرح به الرضي الا ان يقال مراده انه لا احتياج الى
الاستدلال على كون كان تامة لا ناقصة لتكلف بالنسبة الى التوجيه الذي ليس فيه ذلك صرح
به الرضي ثم ان البصريين وان قالوا بقيام الحال مقام الظرف لكن المقصود قيامها مقام العامل فيها
وفي الظرف وهو كان ثم قال والذي اوقعهم في هذا التزامهم اتحاد العامل في الحال
وصاحبها بلا دليل لهم عليه ولا ضرورة الجأتهم اليه والحق انه يجوز اختلاف العاملين على ما
ذهب اليه المالكي فنقول التقدير ضربي زيدا حاصل قائما والعامل في الحال حاصل وفي
صاحبها ضربي فنقول حذفنا كائن او حاصل العامل في الحال لكونه عاما مشابها للافعال
كما حذفناه في نحو زيد عندك لمشابهة الحال للظرف والحذف في كليهما واجب لقيام
الحال والظرف مقام العامل انتهى اذا اردت الحال عن المفعول اي عن مفعول
المصدر وكذا قوله عن الفاعل معناه عن فاعل المصدر والا فالحال في الصورتين عن
المفعول اذا كان عن الفاعل اي اذا كان قائما حالا من الفاعل لا اذا كان
الحال عن الفاعل والا لوجب اذا كانت قوله اولى اذ ليس فيه شيء من التكلفات
المذكورة لكن يرد انه لا يظهر في هذا التقدير قرينة والله على تعيين ما ليس
يجعل قائما من متعلقات المبتدأ فيكون العامل فيه هو المبتدأ فيكون قيدا
له وقيد الشيء بمنزلة جزئه وما هو بمنزلة جزء المبتدأ لا يسد مسد الخبر بخلاف كل رجل
وضيعته فان المعطوف على المبتدأ ليس بمنزلة جزئه فيجوز ان يقوم مقام الخبر
وتقييد المبتدأ لان المبتدأ شيء بمنزلة جزئه نحو على تقديرهم عامل الحال
والحال قيد لعامل فالجنس عندهم مقيدا بالحال المخصوص والمعنى ضربي زيدا
المختص بحال القيام حاصل وهو لا ينافي حصول الضرب المقيد بحال القعود
فيفوت على هذا التقدير المعنى الذي اتفق الكوفية والبصرية عليه من ان معنى
ضربي زيدا قائما ما اضرب زيدا الا قائما بخلاف تقدير البصريين فان الجنس

الجنس على تقديره باق على عمومه اذ الحال على ذلك التقدير قيد للخبر فيكون المعنى كل
ضرب مني وقع على زيد حاصل في حال القيام وهو موافق للمعنى المشتمل عليه
المقصود عمومه اي الذي قصد عمومه عند البصريه والكوفيه بدليل الاستعمال
اي بدليل استعمال العرب امثال هذا المبتدا في العموم وذلك لان اسم الجنس
المعرف اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصيصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر الاستغراق
الجنس وفيه الترجيح بلا مرجح مصدر مضاف الى صاحب الحال في المعنى
تقدير الاخفش اولى من تقدير باقي البصريين لانه قدر اثنين وقدروا ثلثة
ولان التقدير من اللفظ اولى مع كونه مقيد المعنى المتفق عليه اذ المعنى
ما ضربي اياه الا هذا الضرب المقيد لكن قال الرضي يرد عليه حذف المصدر
مع التقاء الفاعل بمعموله وذلك عندهم ممتنع اذ هو بتقدير ان الموصوله مع
الفعل والموصول لا يحذف مع بعض الصلة وابقاء البعض الا ان يقال الا ان يقال
اذا قامت قرينة قوية دالة عليه فلا باس بحذفه كما قال سيبويه في باب المفعول معه ان
تقدير مالك وزيدا مالك وملابستك زيدا هذا كلامه او يقال ليس كل ما اول بشيء
حكمه حكم ما اول به ثم القرينة على ذلك المقدر هو المبتدا لانهم قالوا ينبغي ان يكون المحذوف
من لفظ المذكور مهما امكن وحسن وههنا كذلك وذهب بعضهم وهو ابن درستويه وابن
بابشاذ وقال الرضي وهذا المذهب ايضا باطل لانه لا حصر في قولك اضرب زيدا قائما
اذ المعنى ما اضرب زيدا الا قائما اي ساكنا الا ان يتكلف بمن يقال بتقدير ما والا
قوله وعطف عليه شيء بالواو التي بمعنى مع في شرح اللباب شرط ان يكون كل على وجه مراده
وانما شرطنا ان يكون المعطوف نصا في قصد المصاحبة لانه لو لم يكن كذلك لا يجب حذف
الخبر كقول امير المؤمنين على رضي الله تعالى عنه وانتم والساعة في قرن فان المعطوف
ههنا لا يدل على الاقتران ثم بيان الضابطة على ما ذكره الشيخ قدس سره لا يشتمل
ما عليه المحققون من ان تقدير كل رجل مقرون هو وضيعته على ان ضيعته معطوف على
الضمير المستكن في الخبر فيكون المعطوف من تتمة الخبر فيقوم مقامه وهذا هو الوجه الوجيه

فان قلت يلزم فيه حذف المؤكد وهو غير معهود قلنا غير المعهود حذف المؤكد فقط اما حذفه
مع حذف التاكيد فلا نسلم انه غير معهود كذا ذكر بعض فضلاء الهند على ان حذف المؤكد مع
بقاء التاكيد جائز ايضا عند سيبويه والخليل حيث قالا في مررت بزيد واتاني اخوه
انفسهما انه بتقدير هما صاحباي انفسهما وان لم يجوزه الاخفش وتبعه الفارسي صرح
به في المغني على ما عرفت فالاولى في بيان الضابطة ما ذكره العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قدس سره ضابطة كل مبتدأ بعده مرفوع مصدر بواو المعية قصدا الى الاخبار بتقارنهما
اي كل رجل مقرون مع ضيعته اشارة الى ان المبتدأ خبرا والمعطوف خبرا على حدة
اي كل رجل مقرون مع ضيعته وضيعته مقرونة به وقوله مع صنعته تقدير لمتعلق الخبر
لا انه معطوف والواو بمعنى مع وانما قدر ذلك ليكون المعطوف بعد الخبر فيقوم مقام الخبر
بلا منافية بخلاف ما لو قدر كل رجل وضيعته مقرونان فان نيابة المعطوف لا تخ
عن منافية اما اولا فلانه مبتدأ فكيف يقوم مقام الخبر واجيب بانه سد مسد الخبر من حيث
انه جزء الاول وان لم يسد مسده من حيث انه خبره ولا يشترط لوجوب الحذف شيء انه
سده من كل وجه واما ثانيا فلان خبر المثنى محله بعد المعطوف فلا ينوب المعطوف منابه
اذ النائب يكون بعد الخبر وليس شيء اخر بعده قال الرضي ولو جاز ان يقول ان المعطوف
ساد مسد الخبر المحذوف بعده لم يصح الاعتراض على تقدير الكوفيين في ضربي زيدا قائما
حاصل بانه ليس هناك ما يسد مسد الخبر قوله ولو جاز باعتبار ان النائب لا يلزم ان
يكون محله بعد المنوب عنه قوله لم يصح قد عرفت الجواب في بحث ضربي زيدا قائما بذا ويرد
على تقدير الشارح قدس سره انه كيف يجب حذف خبر المعطوف بلا سد شيء مسده قال
الرضي ويجوز ان يقال ان المعطوف يجري مجرى المعطوف عليه في وجوب حذف خبره
انتهى ولا يخفى انه ليس بشيء واما حمل كلام الشارح قدس سره على الوجه الاوجه فقط ام
قوله وعطف على عليه شيء وكذا ظه   واقيم المعطوف اذ الظاهر انه اشارة اليه
اي عنه   يكون مقسما به قال الرضي متعين للقسم فان تعينه للقسم دال على تعيين
الخبر المحذوف   اي لعمرك ولقائك قسمي في الكفي وجزم كثير من النحويين في

في نحو عمرك لافعلن وايمن الله لافعلن كذا بان المحذوف الخبر وجوز ابن عصفور كونه المبتدا آخر
ولذلك لم يعينه فيما يجب فيه حذف الخبر لعدم تعينه عنده لذلك قال والتقدير ما قسمي انتهى
الله او يمين الله قسمي انتهى قوله على المذهب الاصح وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين
هو مرتفع بما كان مرتفعا به في قولك زيد اخوك ولا عمل للحرف قال الرضي ومذهب البصريين
اولى لان اقتضاء الجزئين على السواء فالاولى ان يعمل فيهما ولا سيما مع مشابهته قوية
بالفعل المتعدي قال المص في الايضاح دليل البصريين انه ثبت اقتضى شيئين اقتضاء
واحدا فكان عاملا فيهما كالفعل المتعدي وحجة الكوفيين ان زيدا كان عاملا في اخوك
~~باق الرفع كما في زيد فلو كان الاقتضاء باق ونحو [illegible]~~ لان الاقتضاء في اخوك
باق الرفع كما في زيد فلو كان الاقتضاء قبل دخول ان باقيا على حاله لوجب ان
لا ينصب زيد بان وقد انتصب فدل على انه ليس باق انتهى لانها شابهت
الفعل المتعدي في طلبها الجزئين معا ولفظا من حيث كونها على ثلثة احرف فصاعدا
كذا في الرضي وهو صريح في ان وجه عملها هو المشابهة بالفعل وليس سببا مستقلا فالعطف
بقوله لانها شابهت وقوله لان اقتضائها اه على ما هو الظاهر يشعر بالاستقلال فتامل
معا اي مثل الفعل المتعدي فنزل قولك ان زيدا اخوك منزلة ضرب زيد
اخوك بعد دخول احد هذه الحروف اشارة الى ان المعرف خبر احد اخوات ان ايا ما كان
المراد من خبر ان واخواتها خبر واحد من ان واخواتها لا يراد انه لا يحدث [?] اثرا
لفظا ومعنى من حيث اللفظ بان يجعل المسند مرفوعا لفظا او تقديرا او محلا او المسند
اليه منصوبا كذلك ومن حيث المعنى بان يجعل مدلول المسند ثابتا للمسند اليه على سبيل
التحقيق التاكيد فالواصلة بمعنى الواو الواصلة فيفيد انه يحدث فيهما اثرا في
اللفظ واثرا في المعنى فلا يدخل في التعريف الذي مع ان المكفوفة
بما ولا الذي بعد ان المخففة الملغاة لانه وان وجد فيه اثر معنوي لكنه لم يوجد اثر
لفظي بل انما دخل على جملة [?] اذ المرفوع بان الجملة لا تقوم وحده
وكذا المثبت لزيد على سبيل التاكيد مفهوم الجملة لا مفهوم القيوم وحده و

يلزم منه حال بتقديره وانه يلزم منه استدراك قوله بعد دخول هذه الحروف اذ قد
اخرج بقوله المسند الى اسماء هذه الحروف ما احترز به عنه فلم يبق قيد احتراز بالكل
المقصود من التعريفات كشف الماهيات والاحتراز تابع فلا باس بان يشتمل على قيد
لزيادة الكشف وان لم يكن للاحتراز ولم يلزم منه خروج قائم في ان زيدا قائم ابوه
او الجزء اسم الفاعل مع فاعله على ما عرفت في صدر الكتاب لا الاسم الفاعل وحده
كما زعم البعض وحكم بلزوم خروجه ولا الى ان يجاب بان المراد بالمسند
الاسم المسند لشعر بان ارادة الاسم فالمسند ليس بضروري وفيه بحث لان كون الكلام
في مرفوعات الاسم ان كان موجبا للتقدير فكما ان التقدير ضروري في
خبر المبتدا كما قال به الشارح قدس سره لكن هنا لوجوب موجب التقدير في احد
الموضعين والحكم بان الجملة ليست داخلة فيه وعدم القول في الاخر بان الجملة
داخلة فيه مع استوائهما في باعث التقدير وعدم تحكم بحت فيحتاج الى
تاويل الجملة بالاسم ليشعر بان التاويل بسبب الارادة فاذا انتفت الارادة
انتفى التاويل وفيه بحث اذ انتفاء سبب خاص لا يدل على انتفاء مطلق
الاسباب على ان ما ذكره الشارح قدس سره في بحث والكلام يدل على كون التاويل
ضروريا كما عرفت حتى يرد انه يجوز ان يقال قبل وان يقال زيد افرح
ولا يجوز ان يقال ان زيدا اضربه اقول وفيه بحث اذ قد وقع الامر خبر ان في قوله
تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون
الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم وصرح به الرضي عند قوله
وليت ولعل ما نعان وصرح ايضا في بحث الحروف بان ليت ولعل وكان وان
المفتوحة لا يدخل على المبتدا في خبره معنى الطلب سواء كان ذلك الخبر مفردا او جملة
واما ان ولكن فلا يمكن كون اخبارهما مفردا مقتضيا لمعنى الطلب واما الجملة الطلبية
كالامر والنهي والدعاء والجملة المصدرة بحرف الاستفهام والعرض والتمني ونحو ذلك
فلا ارى منعا من وقوعها اخبارهما كما في خبر المبتدا وان كان قليلا نحو ان زيدا اقرب ايا لغرض

لا تضربه وانكم لا مرحبا بكم وان زيدا بل ضربت واضرب زيدا وليكن عمرو الا افضربنه كلام
وجعل كلام القائل على التصوحر غير منصور فتامل قوله ولا يجوز ان يقال ان
ابن زيدا وان من اياك لبطلان صدارة ابن ومن ان لم يقدما عليها ان وبطلان
صدارة ان ان تقدما عليه ان قلت كلاما يغير معنى الكلام ويؤثر في مضمونه فرتبته
الصدر كحرف النفي وحرف التنبيه والاستفهام والتشبيه والتحضيض والعرض
وغير ذلك وان المكسورة يؤكد معنى الجملة فقط والتأكيد تقرير الثابت لا تغيير
المعنى قلنا مع ذلك كان حرف ابتداء فلذلك وجب تصدرها كلا الامر صرح
به الرضي لان هذه الحروف فروع فان قلت هذا الدليل جار فيما كانت
مع عملها ليس فرعا لعمل ليس قلنا لان معنى ما ومعنى ليس شيء واحد فكان ترتيب
معمولها كترتيب معمولي ليس تطبيقا للفظ بالمعنى بخلاف ان فان ليس بمعنى الفعل
المتعدي على السواء بل معناه يشبه معناها من وجه وكذا لفظها لفظه ؟ كلام الرضي
قوله وفي جواز التقديم اذا كان الاسم معرفة فكما يجوز تقديم خبر المبتدأ اذا كان المبتدأ
معرفة والخبر نكرة نحو زيد قائم حيث يجوز قائم زيد لك في خبر ان اذا كان ظرفا
وفي وجوبه اذا كان الاسم نكرة فكما يجب تقديم خبر المبتدأ عند تنكير
المبتدأ للتخصيص لك ههنا يجب عند تنكير الاسم لتخصيص قال العلامة التفتازاني
رح في المطول ناقلا عن الشيخ عبد القاهر قدس سره العزيز ومن خصائص ان تهيئة
النكرة لا يصلح مبتدأ كقوله ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون وايضا
الاسم ان في هذا التركيب نكرة وخبره ظرف وهو من لذة العيش في المصراع
الثاني فلو كان التقديم عند ذلك واجبا لوجب عليه الشيء ولا يخفى ان هذا يرد على
القائلين بالتخصيص دون القائلين بالفائدة لانهم ضبطوا مواطن الفائدة
محصورها في عشرة وفي البيت واحد منها وهو العطف بشرط كون المعطوف
بعد المعطوف عليه مما يسوغ الابتداء لا الكائنة فقدر المتعلق موخرا كما جاز
لخزانة المعنى اذ خزانة المعنى تقتضي الصفة والصفة تقتضي تقدير المعرف وان

المشهور تقدير الفعل او اسما منكرا ثم الظاهر انه لم يقصد فيه الحدوث فاللام حرف
تعريف لا موصول فلو سلم فحذف الموصول في بعض الصلة جائز عند بعض صرح
به السيد السند قدس سره العزيز في اول شرح المفتاح عامار قوله اي لنفي صفة الى
آخره او لنفي الجنس والذات بدون ملاحظة الصفة غير معقول فلا في نحو قولك لا رجل
موجودا ولا وبالذات لنفي الوجود عن الرجل وان كان يستلزم نفي الرجل نفسه
وايضا الغالب هو نفي صفة الجنس فاندفع ما قيل لو حمل قوله لنفي الجنس على
معنى نفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو نفي الوجود ولو حمل على نفي الجنس
لم يتم في ما هو نفي صفة الجنس فلا يرد في التسمية من ملاحظة حال بعض الافراد وح
يصح حمل العبارة على الظاهر ولا حاجة الى الصرف عنه قوله فلا يرد نحو لا ضرب
في لا رجل يضرب ابوه اذ اثر اللفظي وهو الرفع لم يورث للا في يضرب فقط بل
في مجموع الفعل والفاعل وكذا اثر المعنوي اذ لا ينفي عن الرجل الضرب بل
ضرب الاب كونه ضاربا ثم ارتفاع الخبر بلا في المثال المذكور عند الاخفش و
الاكثرين واما سيبويه فقال ارتفاع خبرها عند افراد اسمها نحو لا رجل قائم بما كان
مرفوعا به قبل دخولها لا بها ولا خلاف بين البصريين في ارتفاعه بها اذا كان
اسمها عاملا صرح به في المغني واما الكوفيون فيقولون ارتفاع خبرها بالابتداء
لا بها وكذا خبر ان كما عرفت فالمراد من جميع النحاة في قول الرضي وارتفاع خبر
لا بها ان لم يكن اسمها مبنيا عند جميع النحاة وان كان اسمها مبنيا نحو لا رجل ظرف
قال سيبويه ارتفاعه بكونه خبر المبتدا ولا رجل مرفوع المحل بالابتداء هو
البصريون اعلم ان خبرها لا يتقدم على اسمها ولو كان ظرفا او مجرورا صرح به
في المغني لا غلام رجل ظريف قال الرضي في لا التبرئة الاستغراق
مع ارتفاع المبتدا المنكر بعدها لان النكرة في سياق غير الموجب للعموم على
الظاهر سواء كانت مع لا او ليس او غيرهما من حروف النفي او النهي او الاستفهام
ويحتمل ان يكون لغير الاستغراق مع القرينة نحو لا رجل في الدار بل رجلان

رجلان واما اذا انتصب اسمها او انفتح فهو نص في الاستغراق كما ان ما جاءني رجل ظاهر
في الاستغراق ويجوز العدول عنه بالقرينة نحو ما جاءني من رجل نص في الاستغراق
فلا يجوز ما جاءني من رجل بل رجلان هذا كلامه وكلام المغني صريح في ان معمول لا التبرئة نص
في الاستغراق سواء كان مبنيا او مضافا او مضارعا له حيث قال يكون لا عاملة عمل
ان وذلك اذا اريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص وتسمى تبرئة وقال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق
ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه
يتحقق مع عدم الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل
فيه مجازا كثيرا في المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت واخرت
واما اذا كانت المنفية مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار
فهو نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل او لا رجل في الدار بل رجلان هذا كلامه
وهو صريح في ان التنصيص على الاستغراق انما هو اذا كانت النكرة المنفية مع من
مقدرة او ظاهرة لا غير وحينئذ فلا يكون اسم لا التبرئة المضاف او المضارع له نصا
في الاستغراق على مقتضى كلامه الا ان يلتزم تقدير من فيهما والاضافة مانعة من
البناء او يكون المسئلة اختلافية كما وقع في حواشي المغني يظهر من كلام بعضهم ان
التنصيص على العموم مخصوص بحالة بناء الاسم لاحتمال حذف الخبر قال المص
مع ليس تمثيل النحاة لارتفاع خبر لا بنحو لا رجل ظريف بجنس لانه في الظاهر صفة
الاسم لا او المثال ينبغي ان يكون ظاهرا فيما يمثل له ويستقيم اذا كان فيه احتمل مثل
له واحتمال غيره على السواء وارجح منه اذا كان غير ما يمثل له اظهر وما لم يكن الا ان
خبر لا يحذف كثيرا فظريف في لا رجل في الصفة اظهر فيذكر كما ذكره الرضي لا يجوز
صفة على ما ذهب اليه المص مع وابن برهان بل الواجب عنده على الصفة فالمثال
المذكور لا يحتمل غير ما يمثل له عند المص مع وان احتمل عند من جوز رفع صفة المنصوب
بلا وقوله ما هو الظاهر بيان وجه بعدم تجويز المص مع صفة المنصوب يعني لا يجوز رفع

الصفة عند المصنف بناءً على الظاهر وهو انه معرب وتابع المعرب تابع للفظ لا للمحل على ان
لا مغير لمعنى الجملة فلم يبق الابتداء معه حتى يجوز الحمل اذ بنيه على حسن المثال على مذهب التجويز ايضاً
والمعنى لا يجوز ارتفاع صفته جوازاً مبنياً على ما هو الظاهر فان الظاهر عند المجوزين ايضاً
النصب بناءً على ما ذكر واما تجويز الرفع فغير ظاهر لانه انما بناءً على ان هذه مشبهة بان فكما
يجوز في توابع اسم ان وان كان معرباً الحمل على المحل فكذا في توابع اسم لا معرباً كان او
مبنياً او بناءً على ضعف عملها فالابتداء كالباقي معها لا يغيره الا احتمال في حسن المثال
وانما يغيره لو كان ظاهراً وليس كذلك وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكر المصنف في شرح المفصل
وانما يثبت مذهب الحجازيين ان كان المنفي مضافاً او مطولاً فانه يكون منصوباً
ولا محل له اذ ليس بمعنى ويقع بعده مرفوع فذلك الدليل الواضح على ان لها
خبراً مرفوعاً ولو كان صفة منصوباً على جميع المذاهب ليس على ما ينبغي قوله وانما اتي
به لئلا يلزم الكذب دفع لقول الرضي لا فائدة في ايراد الظرف بعد الخبر اما قوله
ومثال الخبر اي لفظه بسبب هذا الظرف في كون ظريف صفة لغلام رجل والظرف
خبر لا ففيه تامل قوله وهو تميم لا يثبتونه الا اذا كان ظرفاً قال الاندلسي لا ادري
من اين نقله والحق ان بني تميم يحذفونه وجوباً اذا كان جواباً او قامت
قرينة غير السؤال دالة عليه واذا لم تقم فلا يجوز حذفه راساً اذ لا دليل عليه
بل بنو تميم اذا كان اهل الحجاز في ايجاب الاتيان به على هذا القول يجب اثباته
مع عدم القرينة عند بني تميم وغيرهم ومع وجودها يكثر الحذف عند اهل الحجاز
ويجب عند بني تميم وغيرهم هذا كلام الرضي في المغني وقول جماعة ان بني
تميم لا يثبتون خبرها يثبتون خبر لا التبرئة وانما ذلك عند وجود الدليل و
اما نحو لا رجل احداً غير من الله وقولك مبتدياً من غير قرينة لا رجل يفعل
كذا فاثبات الخبر فيه اجماع ولكن ان يجب بان الخبر اذا كان مجهولاً وجب
ان يحمل نقض المخبر عنه عندهم في باب لا فيقال لا قيام الموجود ولا لقاء
لا رجل ويراد قائم انتهى وقال السيد السند قدس سره الاصح انهم لو صيون

يوجبون حذف الخبر ولا يدعون انه غير محتاج اليه اصلا قوله فيقولون اي بنو تميم قوله نعم
قولهم لا اهل ولا مال انتفى الاهل والمال ان اريد ان الاسم لا ينتفي يرد ان الاسم
الفعل لم يجي على مثل الصيغة وان نصب الاسم بعدها لم يستقم لان انتفى لازم و
ان اريد لا نائب بعد حذف انتفى هنا يرد الثاني والجواب عنه بان فاعل
الفعل الضمير المبهم المميز بالمنصوب بعدها ليس ببعيد اذ الضمير المبهم المميز بنكرة
منصوبة اذا كان لفاعل لا يكون الا في افعال المدح والذم وما يلحق
بها من الفعل الذي يراد به المدح والذم وما يلحق بها من الفعل الذي
يراد به المدح والذم نحو كبرت كلمة وظرف رجلا قوله وعلى التقديرين يكون
اي بنو تميم وفيه ان العرب لا يعلم الاسماء المصطلحة حتى يقال ان المرفوع
بعد الاسم عندهم صفة لا خبر قوله المشبهة بليس هو فعل لا يتصرف وزنه
فعل بالكسر ثم التزم تخفيفه ولم يقدر فعل بالفتح لانه لا يخفف ولا فعل بالضم
لانه لم يوجد فيما يائي العين الا سود سمع لست بضم اللام فيكون على هذه اللغة كيسود
زعم ابن السراج انه حرف بمنزلة ما وتابعه الفارسي وابن شقير وجماعة هذا كلامه
النفي قوله اي عمل ليس المفهوم من اضافة الاسم الى ما ولا اذ المعنى من المرفوع
اسم عمل فيه الرفع ما ولا المشبهتان بليس ومعلوم ان المشبه ليس الا العمل او
المفهوم من المثال قوله لا يعمل الا في النكرة في المغني خلافا لابن جني وابن الشجري
وعلى قولهما ظاهر قول النابغة قوله وحلت سواد القلب لا انا باغيا قوله سواها ولا في
حبها متراضيا قوله وهو قليل حتى ادعى انه ليس بموجود قال الرضي والظاهر ان
لا لا يعمل عمل ليس لانه شاذ ولا قياس ولم يوجد في شيء من كلامهم خبرها منصوبا
كخبر ما وليس في المغني ذكر خبرها قليل حتى ان المراد الزجاج لم يظفر به على ما ادعى
ايضا انما يعمل في الاسم خاصة وان خبرها مرفوع ويرد قوله تعز فلا شيء على الارض
باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا قوله لات ليس لنفي الحال عند الجمهور وقال
سيبويه وتبعه ابن السراج للنفي مطلقا قال الاندلسي ليس بين القولين

منافاة لانه ان لم يقيد بزمان يحمل على الحال واذا قيد بزمان صح الامر منه فعلم بما قيدنا
قوله فينقص اي بسبب نقصان المشابهة تقتصر عملها على مورد سماعي وهو النكرة
وان كان ذلك الشعر فقط قوله ولا يجوز ان يكون لنفي الجنس آه جواب عما قال لم
لا يجوز ان يكون لا في البيت لنفي الجنس فاجاب بان لا التي لا تغاير لا يجوز بدون التكرار
قال صاحب المغني وفيه نظر لجواز تركه في الشعر انتهى واجاز المبرد وابن كيسان
الالغاء مع عدم تكريرها في المعرفة والنكرة الموصوفة وغير المفعولة نحو لا زيد في الدار
ولا فيها رجل ولا رجل في الدار صرح به الرضي وقيل رد على الشيخ الرضي حيث
قال انه لنفي الجنس ومع تكرار المرفوع بعد لا انتهى اقول وفيه بحث لان ما ذكره
لا يصح جوابا عما ذكره الرضي فلا يجوز الحمل عليه حيث قال لم يثبت في كلامهم
عمل لا عمل ليس لم يرد الا كون الاسم بعدها مرفوعا والخبر محذوف نحو لا براح ولا مستصرخ
مطلقا انها عاملة عمل ليس والحق انها لا التبرئة بمعناه لم تكرر لضرورة هذا كلامه في المنصوبات
وذكر فيها ايضا انه لا يعمل لا عمل ليس لان ثبوت ولا قياس علم يوجد في شيء من كلامهم خبرها
منصوبا بالخبر بها او ليس وهي في نحو لا براح ولا مستصرخ لا التبرئة وقد ترك التكرار انتهى وقال
ان المراد بمن اول من ذكره في صدر المرفوعات الا انه اعاد ليكرره ويقرر كلامه
المتعلق على ما ذكر في المنصوبات والمجرورات او حكما كالحال والتمييز والمستثنى وغير
ذلك قال الرضي قسم النحاة المنصوبات الى قسمين اصلا في النصب وهو المفعولات
الخمس ومحمولات الخمس ومحمولا عليه وهو غيرها من الحال والتمييز وغير ذلك والاولى حمله
غير المفعولات يمكن ان يدخل بعضها في حيز المفاعيل فيقال للحال هو مفعول مع قيد مضمونه
اذ المجيء في جاءني زيد راكبا فعل مع قيد الركوب ويقال للمستثنى هو المفعول بشرط اخراجه
فمن جعل المفعول معه والمفعول له اصلا في النصب لكونهما مفعولين وجعل المستثنى و
الحال فرعين مع انهما ايضا مفعولان لكن مع قيد كما ولين نظر وان كان الاصالة
في النصب بسبب كون الشيء من ضروريات معنى الفعل فالحال كذلك دون المفعول
معه والمفعول له اذ رب فعل بلا علة ولا مصاحب ولا فعل بلا هيئة واقع على حالة

على حاله من الترفع والمرتفع على عليه والحق ان يقال النصب علامة الفضلات
في الاصل فيدخل فيها المفاعيل الخمسة والحال والتمييز والمستثنى واما ساير
المنصوبات فمشبهة بالفضلات كاسم ان واسم لا التبرئة وخبر ما الحجازية وخبر
كان واخواتها انتهى قيل ويمكن ان يجاب بان الحال وان كان من لوازم الفعل
حتى لا يوجد الفعل بدونه الا ان تعلقها بالفعل باعتبار انها هيئة الفاعل او المفعول
به لا بالذات فالفعل من حيث هو لا يحتاج اليه وانما يعمل فيه باعتبار عمله في الفاعل
والمفعول به فكان من الفروع بخلاف المفعول له والمفعول به فان تعلقهما بالفعل
بالذات اذ الاول علة الفعل والثاني له مدخل في الفعل فكان نصبه راجحا بالذات
فكان من اصل المنصوبات انتهى اقول احتياج الفعل من حيث هو الى المفعول به ان كان
باعتبار انه مصاحب لمعموله من غير اعتبار شيء آخر فهو ممنوع وان كان باعتبار انه يكون
بسبب المصاحبة في الاصل فاعلا او مفعولا فاشكل بالتمييز لانه في الاصل فاعل
او مفعول لان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وعن النسبة الى المفعول به الا ان
يقال كون التمييز كذلك اعتبار محض بخلاف كون المفعول معه كذلك فانه باعتبار الواقع
اذ المعنى عليه بقي ان المفعول اذا كان مشتركا بين الفاعل والمفعول لا يليق عده
على الاطلاق من الفضلة الاصلية الفتحة التي يكون في محل اي لم تعتبر قيامها
مقام شيء آخر فلا يرد طرد التعريف فنحو مررت باحمد والكسرة والالف والياء
اللاتي اعتبر قيام كل منها مقام الفتحة فلا يرد على طرده نحو رايت مسلمات ومسلمين
ونحو حاجتي الزيدان سمي به اي سمي المفعول المطلق بالمفعول المطلق
اي انما سماه النحاة بذلك الاسم الاعم وجه انه يصح في العرف اطلاق صيغة المفعول
عليه من غير تقييد بالجار في لاوضح او اللام وبالجملة لما كان اطلاق المفعول عليه في
اللغة مطلقا سماه النحويون بهذه المناسبة مطلقا المفاعيل الاربع ترك
التاء في الاربع لان المفاعيل لا جمع مفعولة بها اذا كان صفة واما اذا كان اسما
فانه مشكل فانها لا يصح اي المفاعيل الاربع لا يصح اطلاق صيغة المفعول

عليها في اللغة بدون التقييد بل مع التقييد فيطلق على زيد في ضربت زيدا صيغة المفعول
به لا صيغة المفعول فيه لا صيغة المفعول مطلقا ولا شك ان المفعول الذي
اطلق في اللغة على المفاعيل الاربع بعد التقييد بالقيود ليس بمعنى المفعول الذي
اطلق على المفعول المطلق مطلقا فهذا في التحقيق ليس من قبيل المطلق والمقيد
لان المقيد يكون هو المطلق مع قيد زائد وههنا ليس كذلك لان المطلق بمعنى الاثر
الذي اوجده الفاعل وهو الحدث والمقيد بمعنى الامر الذي يتعلق بالفعل تعلق
المحلية او تعلق الظرفية او تعلق العلية او تعلق المصاحبة وبالجملة ان هذا التقييد
بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فليس بتقييد اصلا وعلى هذا التوجيه ان المفعول
بعد التقييد اذا اطلق في اللغة على المفاعيل الاربع لزم اطلاق المطلق ايضا عليها
في اللغة على المفاعيل الاربع لزم اطلاق المطلق ايضا عليها في اللغة لان ذلك من
ضروريات اطلاق المقيد فلا يصير ما ذكرتم وجها لتسمية المفعول المطلق مفعولا مطلقا
دون المفاعيل الاربع   ما فعله فاعل فعل مذكور المتبادر من فعل الفاعل
اياه ان يكون مؤثرا فيه موجدا له اذ المطلق منصرف الى الكامل وحمل الالفاظ مطلقا
على المتبادر واجب فكيف في التعريفات الاصطلاحية فقول الشارح قدس سره والمراد
بفعل الفاعل اياه قيامه به الى اخره ليس على ما ينبغي لانه صرف اللفظ عن المتبادر
بلا صحة قرينة والاولى ان يقال ان هذه الامثلة في حكم الايجاد والتاثير لان
الفعل مسند الى الفاعل وقائم به كما في صورة الايجاد   والمراد بفعل الفاعل
اياه قيامه به وكونه وصفا له فلا يرد ضرب زيد ضربا لان زيدا وان لم يكن محلا
حقيقة لكنه فاعل حكما والضرب وان لم يكن قائما به لكنه وصف له على ان عدم
القيام ممنوع قال العلامة التفتازاني في التلويح في بحث الالفاظ العامة في بحث
اي وان الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف
له وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتبار هو وصف له ولا امتناع في قيام الاضافيات
بالمضافين فيما قيل يرد عليه نحو ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول فان الضرب ليس

ليس قائماً بزيد سواء جعل الفاعل اعم من الحقيقي والحكمي او لا فليس على ما ينبغي
قوله وانما زيد بقيد الاسم قال المص رح انما قلت هو ما اسم بخلاف سائر
الحدود ليخرج نحو ضربت الثاني في قولك ضربت فانه شيء فعله المتكلم الذي هو
فاعل الفعل المذكور ورد بانه لا حاجة الى ذكر الاسم لاخراج ضربت الثاني
لان كلمة ما ليس عبارة عن مطلق الشيء الذي هو مفعول فاعل الفعل المذكور و
لا شك ان ضربت الثاني ليس مفعولاً لفاعل الفعل المذكور بل المفعول الحدث
الذي هو مدلوله التضمني فضربت الثاني ليس مداخل في التعريف لان المفعول
المطلق شيء فعله فاعل فعل مذكور وهو ليس بمفعول فان قلت فلم يخرج عن
التعريف ضربا في ضربت ضربا لانه ما ليس مفعولاً لفاعل الفعل المذكور بل المفعول
مدلوله الذي هو الحدث قلت يجعل مفعولاً باجراء صفة المدلول المطابقي وهو كونه
مفعولاً على الدال وهم يجرون صفات المدلول المطابقي على الدال ولا يجرون
صفات المدلول التضمني وهو الحدث عليه فان قلت قد اجري صفة المدلول
التضمني على الدال في قول المص رح في تعريف الفاعل على جهة قيامه به لان
ضمير قيامه به لان ضمير قيامه يرجع الى الفعل والقيام والقيام ليس صفة الفعل
بل صفة الفعل بل صفة الحدث الذي هو مدلوله التضمني قلت هو محمول على
حذف المضاف اي على جهة قيام مدلول الفعل بالفاعل ومع هذا الاحتمال
لا يكون دليلاً على تجويز اجراء صفة المدلول التضمني على الدال فان قلت
يجعل مفعولاً باجراء صفة المدلول المطابقي وهو كونه مفعولاً على الدال لانهم
يجرون صفات المدلول المطابقي على الدال ولا يجرون صفات المدلول
التضمني على الدال ولذا لم يجعل ضربت مفعولاً لفاعل الفعل المذكور باجراء
صفة المدلول التضمني وهو الحدث عليه فان قلت قد اجري صفة المدلول
التضمني على الدال في قول المص رح في تعريف الفاعل على جهة قيامه به لان
ضمير قيامه يرجع الى الفعل والقيام ليس صفة الفعل بل صفة الحدث الذي

هو مدلوله التضمني قلت هو محمول على حذف المضاف اي على جهة قيام مدلول الفعل
بالفاعل ومع هذا الاحتمال لا يكون دليلا على تجويز اجراء صفة المدلول التضمني على
الدال فان قلت فما تقول في المفعول المطلق الذي للنوع والعدد نحو جلسة
او جلسة فانه قد اجري فيه صفة المفعولية التي هي صفة مدلوله التضمني وهو الحدث
يدل على الحدث والنوع والعدد على نفس الدال قلت لما كان المقصود الاولي في المفعول
هو الحدث لانه الذي قصد انه فعله فاعل فعل مذكور وان الفعل يشتمل عليه جعل
الجزء الاخر كانه ليس بمدلول له او بما جعل المصدر الذي للنوع والعدد بمنزلة المصدر
الموصوف فالجلسة في قولك جلست جلسة بمنزلة جلست جلسة حسنة والجلسة في
قولك جلست جلسة بمنزلة جلست موصوفة بانه واحدة جعل الجزء الاخر كانه مدلول الصفة
لا مدلول المصدر وانت خبير بان الجواب تكلف وتعسف وايضا قالوا سمي الفعل
فعلا لتضمنه الفعل اللغوي فيكون من تسمية الدال باسم المدلول التضمني فهو من باب اجراء
صفة مدلوله التضمني على الدال الا ان يقال التسمية ليست من باب اجراء الصفة ولعل
الباعث على ارتكاب التكلف وعدم القول باجراء صفة المدلول التضمني على الدال
عدم وجود مثله في موارد استعمال العرب ثم لا يخفى انه على تقدير زيادة الاسم كما يخرج ضربت
الثاني يخرج ايضا ضاربا الثاني في قولك زيد ضارب ضاربا لانه وان كان
اسما لان معنى التعريف ح ان المفعول المطلق اسم حدث فعله فاعل فعل مذكور
وضاربا الثاني ليس اسما للحدث بل اسم الذات التي صدر منها الحدث وعلى تقدير
عدم زيادة الاسم والقول بان المفعول المطلق ما فعله فاعل فعل مذكور لم يدخل
في التعريف ايضا ضاربا الثاني لان المراد من كلمة ما حدث وهو ليس بحدث بل بعض
مدلوله المطابقي ايضا حدثا وانت خبير بان قول المصنف يخرج ضربت الثاني انما
يصح اذا لم يفسر كلمة ما بالحدث واما اذا فسر بالحدث فلا لان ما فعله الفاعل
هو المعنى والمراد من هذا المعنى هو الحاصل بالمصدر الذي هو اثر مترتب على الحدث
والتاثير لا التاثير نفسه اذ المفعول المطلق هو الاثر والمصدر يطلق على كليهما

صرح به الشريف قدس سره في حواشي المتوسط والرضي قال اثر المترتب عليه فاعل فعل مذكور بما
باعتبار ذلك الفعل اي يكون المفعول المطلق اثرا لذلك الفعل وعلى هذا اندفع ما قال
ان كان المراد بكون المفعول المطلق مفعولا لفاعل الفعل انه مفعوله باعتبار كون
الحدث والفعل مفعوله لاتحاد الفعل والمفعول المطلق يرد عليه ان الفعل نسبة بين
الفاعل والمفعول فكيف يكون احد المنتسبين وان اراد انه مفعوله باعتبار الايقاع
ووقوعه حتى يكون قولنا ضربت ضربا بمنزلة اوقعت الضرب يرد عليه انه يلزم ان يكون المفعول
المطلق مفعولا به لا مطلقا لانه ذكر من حيث انه وقع عليه الفعل لا من حيث انه اثر مترتب على
الفعل وان اوقعت له الايقاع فيكون بايقاع وهكذا الى غير النهاية وهذا وان كان [illegible]
دفع بانقطاع التسلسل في الامور الاعتبارية ويكون ايقاع الايقاع عين الايقاع لكن الاول [illegible]
ليس له دفع هذا ويرد على كون المفعول المطلق هو الاثر المترتب على الحدث انه يلزم ح ان
يكون كون الفعل بمعنى الاسم ومشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء صحيحا لان الفعل مشتمل
على الحدث والتاثير لا على الاثر المترتب الذي هو المفعول المطلق قال العلامة التفتازاني
في التلويح في بحث المقدمة الاولى لفظ الفعل وغيره من صيغ المصادر قد يطلق على نفس
الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدري وهو تسمية تاثيرا كاحداث الحركة وايجاد ملاقي ذوات
الموقع والمحدث وكايقاعه القيام والقعود في ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل
بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر والاول حقيقة معنى المصدر وهو الجزء من
مفهوم الفعل انتهى وانه يلزم ان لا يكون قول الشارح فيما سياتي والمفعول المطلق بما
يفهم من مغايرته لفعل الفاعل فان المفعول المطلق عين فعله صحيحا وانه يلزم ان
لا يصح حمل المفعول المطلق لان الحمل للمصدري بمعنى الحدث والتاثير لا بمعنى الحاصل
بالمصدر الا ان يقال ان اطلاق المصدر على الحاصل بالمصدر مسامحة وعدم الفرق
بين الاثر والمؤثر تسومح في هذه المواضع الكثيرة قوله اذا سمي فيه معنى الفعل الظاهر انه عطف
على قوله مصدرا فيكون الاسم الذي فيه معنى الفعل قسما من الذكر المحكي بفعل وحكم
عطف على قوله مذكورا حقيقة يعني الفعل المذكور يشمل الفعل الملفوظ والمقدر

والاسم وهو خلاف الظاهر وفيه ترك العطف من القريب الى البعيد بلا ضرورة قوله نحو الضرب
واقع على زيد فانه وان كان مما فعله فاعل فعل الا ان الفعل ليس مذكورا لا لفظا ولا
تقديرا ولا يقصد في العبارة انه مما فعله فاعل فعل مذكور وانه اثر الترتب عليه فالغرض من ذكر
الفعل مع المفعول المطلق ان يقصد في العبارة انه مما فعله فاعل فعل مذكور وانه اثر مترتب
عليه فالضرب في الضرب واقع على زيد ليس مقصودا من حيث انه مترتب على فعل وان كان
من الواقع كذلك بل من حيث انه محكوم عليه بالوقوع على زيد وفي ضربت الضرب مقصود من
حيث انه اثر مترتب على فعل وان كان من الواقع كذلك بل من حيث انه محكوم عليه الفعل
المذكور فاتحاد الضرب في التركيبين لا يوجب كونه مفعولا للفعل كيف والاعتبار ان وان
اريد الاتحاد في التركيبين الا اتحاد بالذات والاعتبار فسقوط الفاء وظاهر ان ما قيل ان قلت
الفعل مذكور كما في ضربت قلنا المراد المذكور هو في التركيب الذي هو فيه وح يرد المعنى
الضرب ضربته اللهم الا ان يراد بالذكر هو كونه معمولا وح يرد الضرب واقع على زيد لان
عامله في التركيب الذي هو فيه متحقق في ضربت الضرب والقول بالمغايرة بين الضرب
بالتشخص تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه كيف والتغاير الاعتباري معتبر عند النحاة كما في
كرهت كراهتي والا فيلزم ان يكون زيد في زيد قام فاعلا لانه مما اسند اليه الفعل المذكور
مقدما كما في زيد بعينه ما ذكره **قوله** يعني ذلك الاسم اشارة الى ان ضمير معناه راجع الى الاسم
وتجويز رجوعه الى كلمة ما كما في الرضي ليس على ما ينبغي ان بمعنى الفعل يشتمل
عليه اشتمال الكل على الجزء هذا الكلام صريح في ان المفعول المطلق اسم الحدث و
التاثير اذ الفعل مشتمل على الحدث لا على الحاصل بالمصدر مع ان المفعول المطلق
ليس اسما للحدث بل اسما للحاصل بالمصدر صرح به الشريف قدس سره الا ان يقال ان
الكلام مبني على عدم الفرق بين الحدث والاثر المترتب عليه فان الفعل لما كان
متضمنا للمؤثر فكانه متضمن للاثر وبهذا حصل الجواب عما قيل ان انبت ليس مشتملا على
معنى نباتا وذلك لان نباتا مطلقا واثر لانبات الذي يتضمن انبت فكانه يتضمن له فان قيل
الجلسة كل واحد فيهما مفعول مطلق مع ان الفعل لا يشتمل على النوع والعدد واجيب بان

بان المقصود الاولى من المصدر هو الحدث لانه الذي يقصد قيامه بفاعل الفعل المذكور
وذكر من حيث ان الفعل مشتمل عليه فلما كان الفعل مشتملا على المقصود الاولى فكانه
مشتمل على المفهوم كله فان قلت فقولك انواعا واضرابا في قولك ضربت انواعا و
اضرابا مفعول مطلق مع ان الفعل ليس مشتملا على مفهومه قلت هو اشارة يعني المصدر
فمعنى ضربت انواعا ضربت ضربا متنوعا وضربت اضرابا ضربت ضربا مختلفا وكذا ضربت
شيئا يعني ضربت شيئا من الضرب اي ضربت ضربا ما وكذا ضربته الفا اي الفا من الضرب
او ضربا الفا وكذا ضربته سوطا اي ضربته ضربة سوط واما نحو ضربته انواعا من الضرب
فمبين كونه يعني المصدر ممن ونحو ضربته الضرب وضربته اشد الضرب وقدمت خير
مقدم فمبين مصدريتها بالاضافة لان اي وافعل بعض ما يضاف اليه فان قلت قوله
او ما في معناه معنى الفعل عام يشمل اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر
وفي صورة المصدر ليس معنى الفعل مشتملا على عليه بل عينه قلنا المصدر عند العمل
مأول بان مع الفعل فيكون معنى الفعل مشتملا على معنى المصدر اشتمال الكل على الجزء
لكنه ليس ما يشتمل عليه معنى الفعل اي ليس مما يقصد اشتمال معنى الفعل عليه
ويعتبر وليس المراد انه لا يشتمل عليه معنى الفعل اصلا يدل على ذلك قول الشيخ قدس سره
في بحث المفعول له ان الضرب والتاديب واحد اذ لا مغايرة بينهما الا بالاعتبار
وكذلك حج في مثل كربت كراهتي وانجيت حبي والنصب بعض على ان المنصوب مفعول
بها   للتاكيد اي لتاكيد الفعل قال الشيخ الرضي وهو في الحقيقة تاكيد لذلك
المصدر المضمون لكنهم سموه تاكيد الفعل توسعا فقولك ضربت يعني احدثت ضربا
فلما ذكرت بعده ضربا صار يعني قولك احدثت ضربا ضربا فظهر انه تاكيد للمصدر المضمون
وحده لا للاخبار والزمان اللذين يتضمنهما الفعل   ان لم يكن في مفهومه زيادة
على ما فهم من الفعل من نوع او عدد وعلى هذا فالمصدر المعرف بلام الجنس يكون للتاكيد لعدم
دلالته على النوع والعدد ولا يجوز ادخاله في النوع لعدم دلالته على زيادة هي النوع لان
النوع هو المصدر الموصوف قال الشيخ الرضي ونعني بالنوع المصدر الموصوف سواء كان الوصف

الوصف معلوما من الوضع نحو رجع القهقرى او من الصفة مع ثبوت الموصوف نحو جلست جلوسا
حسنا او من مع حذفه نحو عمل صالحا اي عملا صالحا ونحو ضربته ضرب الامير اي ضربا مثل ضرب الامير او
من كونه اسما صريحا مبينا كونه بمعنى المصدر بالقطع نحو ضربته انواعا من الضرب او الالة
نحو ضرب اي ضرب او من كونه مثنى او مجموعا لبيان اختلاف الانواع نحو ضربته ضربين اي
مختلفين او من كونه معرفا بلام العهد نحو ضربت الضرب عند الاشارة الى ضرب معهود اي
الضرب الشديد او الضعيف وغير ذلك على عدده قال الشيخ ونعني بالعدد ما يدل على عدد
المرات معينا كان العدد او لا وسواء كان العدد معلوما من الوضع نحو ضربت ضربته او
الصفة نحو ضربا كثيرا او من العدد الصريح المميز بالمصدر نحو ثلاث ضربات او غير المميز به نحو
ضربته الفا او من الالة الموضوعة موضع المصدر نحو ضربته سوطا والاصل ضربته ضربة بسوط
فحذف المصدر المراد به العدد واقيم الالة مقامه دالة على عدده بافرادها وضربته سوطين
واسواطا فتثنية الالة وجمعها قام تثنية المصدر وجمعه وسيبويه يقدر له اي المصدر
تغاير لفظ فعله بحسب المادة او الباب قال الشيخ الرضي وذلك اما مصدر او غير مصدر والمصدر
على ضربين اما ان يلاقي الفعل في الاشتقاق نحو قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا والله انبتكم
من الارض نباتا واما ان لا يلاقيه نحو قعدت جلوسا ومذهب سيبويه في كليهما ان المصدر
منصوب بفعله المقدر اي وتبتل اليه وتبتل نفسك تبتيلا فانبتكم من الارض فنبتم نباتا
ومذهب المازني والمبرد والسيرافي انه منصوب بالفعل الظاهر وهو اولى لان الاصل
عدم التقدير بلا ضرورة انتهى وبهذا ظهر ان ما قيل وفيه ان التقدير لا يجري في مثل
قوله تعالى لا يغني شيئا اي ضرا قليلا ليس على ما ينبغي اي سماعيا اي مسموعا
والجدع قطع الانف والاذن قال الشيخ الرضي والجدع قطع الانف او الاذن
او الشفة او اليد فانه لم يوجد في كلامهم آه بيان لتطبيق للامثلة المذكورة
بقوله سماعا اي سماعيا موقوفا على السماع لا قاعدة له يعرف بها فيكون المعنى انما قيل
في هذه الامثلة بالوجوب لعدم وجدان استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر
في كلامهم لا لشيء آخر من قاعدة فالوجه وهو عدم وجدان استعمال الافعال [illegible]

تاويل الفاضل الهندي بان الضمير العائد الى المعطوف باو لزم توحيده فلا يجوز ان
يقال زيد او عمرو جاءا فعلى هذا التاويل المذكور فاسد فاسد لا يكون المفعول
المطلق خبرا عنه اي بلا ارتكاب تجوز نحو زيد سير سيرا وما زيد الا سيرا فانه وان جعل المفعول
المطلق خبرا عن اسم لا يصلح ان يكون خبرا عنه الا ان المراد بعدم الصلوح بلا ارتكاب
تجوز فيجوز ان يقع خبرا عنه بارتكاب التجوز والمقصود من هذا القيد تحصيل احد شرطي
وجوب الحذف قياسا وهو القرينة اذ الاسم يكون مبتدا في الحال او في الاصل
والمفعول المطلق لا يصلح خبرا عنه فالمبتدا باعتبارها المقام قرينة دالة على تعيين الخبر
المحذوف في كلا الضابطتين وان سد الفعل في الاول هو الا والاستثنائية وفي
الثانية التكرار والمصدر الاول هكذا قالوا وفيه بحث لانه لا يكفي في وجوب الحذف
فيهما مع انه ليس ما قام مقام الفعل موديا مؤداه ويشكل ايضا في المثال الضابطة
الثانية حيث قال البعض في الاية الكريمة ان القائم مقام الفعل هو كلمة اما وان
لم يقيده يشكل بالقول بعدم وجوب الحذف فيما اذا قال نعم في جواب اقام زيد
مع وجود شرطي وجوب الحذف وهو القرينة وقيام شيء مقام المحذوف لعدم قيام ما
يؤدي مؤداه في مقامه كالمفسر فيلزم في الكلام استدراك على ما ذكره الشيخ قدس سره
قوله لا انه اي المفعول المطلق الذي يصلح ان يكون مفعولا مطلقا واحد يصدق
عليه تعريفه لما اذا كان سيرا في ما سيري الا سير شديد يصدق عليه انه اسم حدث فعله
فاعل فعل مذكور لان الفعل اعم من ان يكون فعلا حقيقة او اسما كاسم الفاعل
والمصدر وبهذا سقط ما قيل في هذا او اشار انه لا بد ان يكون مفعولا مطلقا
الا ان يتقى فيه القيد لو كان خبرا عنه بلا ارتكاب تجوز ما سيري الا سير
شديد او الحدث يصلح خبرا للحدث بخلاف ما انت الا سير فان الحدث لا يصلح
خبرا عن اسم عين بلا ارتكاب تجوز وانما وصف السير بقوله شديد اذ الخبر يجب
ان يفيده [illegible] فلو لم يوصف لم يصح وقوعه خبرا عن السير واعلم ان المقصود من كون
الشيء [illegible] على اسم لا يكون المفعول المطلق خبرا عنه هو تحصيل القرينة لان ذلك

الاسم بعطلته للنحو يكون باعتبار التمام قرينة على تعيينه ولا ينافي ذلك التعمم كون النفي واحدة على
دواخل الابتداء اذ الاسم بعد الدواخل ولا ينافي ذلك التعمم كون النفي واحدة على او داخل
يكون حالاً يا للنحو اليهم فدخول النفي على اسم اضطرار عا اذا دخل النفي على فعل لا يكون من
دواخل الابتداء فانه لا يكون من هذا القبيل لكان مرفوعاً على الخبرية لا منصوباً
على انه مفعول مطلق لاستفادة القرينة الدالة على تعيين المحذوف ومع عدم استفادة قيد واحد
من قيود وجوب الحذف قد يزول الوجوب ويبقى المصدر مفعولاً مطلقاً جائز الحذف
عامله نحو ما زيد سيراً وقد يخرج المصدر عن كونه مفعولاً مطلقاً كما في ما اسيري الا اسير شديد زيد بل
على ذلك ما قال الرضي في الضابطة الرابعة اما اذا لم يكن المصدر للتشبيه جاز موصوفاً نحو
فاذا له صوت صوت حسن فقال سيبويه يجب رفعه على احد الوجهين اما على انه بدل من الاول
او وصف به او تاكيد لفظي لان الثاني مع وصفه صار كاسم واحد مفيد ما لم يفد الاول ولو لم
مع الصفة لكان تاكيدا لا غير وقال الرضي الاولى عندي ان يكون الثاني اعني صوت حسن
تاكيدا او بما ذكرنا يندفع ما قيل يتجه عليه ان الكلام في المفعول المطلق الذي يجب
حذف فعله على تقدير تحقق القيود المذكورة ولا يجب على تقدير عدمها فكيف
يكون مرفوعاً على ان المفعول المطلق قد يكون مرفوعاً ففيه بحث لا نسلم ان اراد ان
المفعول المطلق قد يكون مرفوعاً ومع ذلك يكون مفعولاً مطلقاً فهو ممنوع كيف والمصدر
المرفوع في المثال المذكور خبر مبتدأ لا غير والفهم المفعول مصدر منصوب يكون بعد
فعل مذكور حقيقة او حكماً وان اراد ان المفعول المطلق قد يكون مرفوعاً باعتبار
انه خبر مبتدأ او نائب او غير ذلك بالفعل وكان في الاصل مفعولاً مطلقاً
فهو غير مفيد وغير دافع للاعتراض المذكور والواقع ما ذكرناه اي في
موضع الخبر عن اسم قال الرضي لفظ المتن لا يفيد تقييد هذه الضابطة بهذا القيد
وهو ظاهر ان يحمل عليه وقع راجعاً الى مفعول مطلق وقع بعد اسم لا يكون خبرا
وانما جمع بين الضابطتين لا يخفى ان هذا نكتة ذكرت بعد ال[illegible]
ان يكون مطردة بحيث يجوز الجمع كلما وجد فيه الاشتراك فاندفع ما قيل [illegible] يا

فعلى هذه الشارح السيد في قوله وهذا معنى وجوب الحذف سماعاً هو القول بان وجوب الحذف
انما هو بعدم الوجدان لا لشيء آخر من قاعدة ويدل على هذا المعنى قوله اي حذفاً قياساً
يحصل له ضابط كلي باعتبار المقابلة فاندفع ما قيل لا يخفى انه لو كان معنى وجوب الحذف
سماعاً هو القول بان وجوب الحذف انما هو بعدم الوجدان لا لشيء لكان القياس
ايضاً واجب الحذف سماعاً لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال العاملة قوله
ليس من كلام الفصحاء بل من كلام المولدين وكلامنا في كلام العرب لا في كلام
المولدين وفيه بحث ولانه قد وجد استعمال الفعل العامل في الحمد في قول امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو في افصح العرب الفصحاء وابلغهم قال
الرضي وفي نهج البلاغة نحمده على عظيم احسانه ونير برهانه ونوامي فضله وامتنانه حمداً
يكون لحقه قضاء ولشكره اداء قوله بان وجوب الحذف انما هو فيما استعمال باللام
فيه بحث فان الحذف وان كان واجباً عند ذكر اللام نحو حمداً له وشكراً له وعجباً
له الا انه قياسي لا سماعي قال الرضي الذي ارى ان هذه المصادر وامثالها ان
لم يأت بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او باضافة
المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز نحو سقاك الله سقياً ورعاك الله
رعياً وحمد الله حمداً وشكراً وحمدت حمداً واما يبين فاعله او مفعوله بالاضافة
نحو كتاب الله وضرب الرقاب او يبين فاعله او مفعوله بحرف جر نحو بؤساً لك وجدعاً
لك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياساً والمراد بالقياس ان يكون هناك
ضابط كلي يحذف الفعل حيث حصل ذلك الضابط فالضابط ههنا ما ذكرنا من
ذكر الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافاً اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع احتراز
عن قوله تعالى وتكرمه واكرمتهم [illegible] وسعيتها سعياً واما قولهم حمدت حمدة وحمدت حمده ومقصد
سوء ونحوت نحوه فليس انتصاب الاسماء في ذلك على المصدر بل هو مفعول
به على المصدر يعني قصدت جهته التي ينبغي ان يقصد بامر الطلبة ويجوز
فيوخذ حمدت حمدة الذي يليق به وحمدته حمدة الذي ينبغي فيكون مضافاً بيان

النوع هذا ما ذكره الرضي وصرح به صاحب العباب ايضا واعلم ان كل مصدر ذكر فاعله او مفعوله
اما بعده باضافة المصدر اليه او بحرف الجر لتبيين الفاعل او المفعول ولا يكون لبيان النوع
يجب حذف فعله قياسا لا سماعا والا فلم يجب لا قياسا ولا سماعا كقولك سقاك الله
سقيا فقس جميع هذه المصادر مما يجب حذف فعلها سماعا فانظر انتهى   موضع ما وقع
تقدير مضاف لكلمة ما وقوله اي مفعول مطلق تفسير لكلمة ما والاولى ان يورد التفسير
بين ما ووقع لئلا يلي التفسير المفسر ولئلا التفسير بتكرر قوله وقع الا انه لم يورد كذلك لئلا
يلزم الفصل بين الموصوف والصفة بتفسير الموصوف وانما قدر المضاف ليصح
حمل قوله منها الى اخره عليه فان قلت يصح حمل قوله منها الى اخر القول ما بدون تقدير الموضع
بان يجعل ما موصوفة مفسرا بالموضع والمعنى موضع وقع فيه المفعول المطلق مثبتا
قلت ما يلزم على هذا التقدير الاحتياج الى تقدير ضمير في الصفة راجع الى الموصوف بخلاف
ما اختاره الشارح رحمه الله فانه لا يحتاج الشارح رحمه الله فانه لا يحتاج والتقدير الذي لا يحتاج
يحتاج الى التقدير اولى وفيه انه كما يحتاج في هذا التقدير الى التقدير اولى وفيه ايضا
الى تقدير الضمير يحتاج على ما اختاره الشارح الى حذف المضاف   اريد اثباته
لا يظهر لارادة الاثبات من قوله مثبتا فائدة وكون الاثبات اعم من ان يكون
بنفسه او بنقض   بعد نفي داخل على اسم لا كان الظاهر من العبارة ان قوله
داخل على اسم صفة لاحد الامرين من نفي ومعنى نفي والمراد دخول كلا المعطوفين
في احدهما حتى يجب افراد الضمير الراجع الى المعطوف والمعطوف عليه بأو بل
يجب مطابقة الضمير لما قصد من كلا الامرين وقد كان ظاهر العبارة غير مطابق لما
قصد لافراد داخل والواجب تثنيته قدر بقوله نفي صفة على حدة تصحيحا للعبارة
واشعارا بان الافراد غير صحيح بدون التقدير وانت خبير بانه لو حمل ضمير داخل راجعا
الى كل واحد منهما كما فعله الفاضل الهندي لصح الكلام واستقام بلا ارتكاب التقدير
والتاويل لكل واحد منهما اذ الواجب تثنية الظاهر اذا قصد كلا الامرين على
ما صرح به الرضي فظهر ان ايراد الفاضلين ان رجعت للحواشي الهندية آ او

تقتضي ان يجمع بين ما صدق ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما في الوقوع مضمون جملة
فانا لما نعد وانا قد لكم وانما وجب حذف العامل في نوع انطباق الضابطة
لان النصب قرينة والجملة المتقدمة لكمال مناسبتها قائم مقام العامل ومن هذا ظهر ان
النحاة لم يشترطوا كون النائب مناسب المحذوف بعد المحذوف بل ما له مناسبة
مقوم مقام المحذوف سواء تقدم عليه او تاخر وانما قالوا في ضربي زيدا قائما
انه على التقدير الكوفية يلزم حذف الخبر بلا سد شيء مسده لان الحال تمامها تقدمه
لا يصلح ان يقوم مقامه بل لانه من تتمة المبتدا وجزء له فلا يقوم ما هو جزء
الخبر من المبتدا او مقام الخبر فقول الرضي وقال البصريون الخبر محذوف
اي كل رجل وضيعته مقرونان وفيه اشكال اذ ليس في التقدير ما يسد لفظ
مسد الخبر فكيف حذف وجوبا وانما قلنا ذلك لان الحواشي محمله بعده لم يصح
الاعتراض على التقدير الكوفيين في قولك ضربي زيدا قائما حاصل بانه ليس
هناك ما يسد مسد الخبر ليس على ما ينبغي فتدبر   لان ما شبه به امر آخر هو
المفعول المطلق في الحقيقة وان كان يحسب الظاهر المفعول المطلق هو المشبه
به فالمفعول المطلق في الحقيقة مشبه لا مشبه به ومن هذا الشرط انما هو لتحصيل احد
شرطي وجوب الحذف وهو القرينة الدالة على تعيين المحذوف اذ المذكور
لما كان مشتملا فيها يدل على تقدير العامل من جنس ومصدره ليكون شيئا
القائم مقام الفعل الجملة المتقدمة لاشتمالها على اسم بمعنى المصدر و
صاحبه بمنزلة الفعل والفاعل   واحترز به عن نحو لزيد صوت
حسن ان قلت الاحتراز عنه بقوله لنفسه انما يتصور لو كان مفعولا مطلقا
مع انه ليس كذلك لانه مرفوع عند سيبويه على انه بدل او وصف قلت انما يتصور
لو كان ظاهر التعريف [illegible] صدق عليه واما لو قيد التعريف بانه ذكر من حيث
انه قائم لفاعل الفعل المذكور وقصد في العبارة ذلك فالصورة المذكورة
خارجة بقوله مفعول مطلق   علاجا اي امرا عارضا دالا على الحدث الغير اللازم

فيدل الجملة باشتمالها على اسم بمعنى المصدر على الحدث فيقوم مقام ما يدل على الحدث
من افعال الجوارح وهو العضو الذي يعمل به قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم لان الزهد ليس من افعال الجوارح لان الزهد عبارة عن عزوف
النفس عن كل ما فيه حظ وتمتع مال وجاه ونحو اي الصوت صوت حمار اي يصوت
صوتا مثل صوت حمار من صاحب الشي صوتا اي يصوت صوت حمار مشتق
من صاحب الشي صوتا بمعنى صوت تصويتا فصوت حمار مصدري بمعنى تصويت لانه
اسم اقيم مقام المصدر كما ذكر الشيخ الرضي حيث قال اقيم الاسم مقام المصدر كما
في اعطى عطاء وكلم كلاما ولا محتمل له سواه اي لا احتمال له سواه بحسب عرف
الشرع وان لا فان اخبار يحتمل الصدق والكذب لا امر المغايرة اي الذي يؤكده المفعول
المطلق امر المغايرة ويسمى لاعتبار اي ولو كان ذلك الغير الذي يؤكده المفعول
غيره بالاعتبار لا بالذات وبالجملة المفعول المطلق في المثال المذكور يؤكد نفسه لا باعتبار مغايرة
ذاتية كانت المغايرة او اعتبارية وقد يحث ان ذلك يستقيم في نفي المغايرة الاعتبارية والحمل
على نفي المغايرة الاعتبارية التي تاتي في الضابطة الثانية ليست على ما ينبغي اذ المتبادر
من قوله ولو بالاعتبار سلب المغايرة الاعتبارية على الاطلاق الا ان يقال ان المغايرة
الاعتبارية ليست متصورة ويؤيده ما قال الشيخ الرضي انما قيل لمثل هذه المصادر مؤكد
لغيره مع ان اللفظ السابق دال عليه ايضا لانك انما تؤكد بمثل هذا التاكيد اذا توهم
المخاطب ثبوت نقيض الجملة ان الحق في نفس الامر وغلب في ظنه الكذب مدلولها فالمخاطب
بالكذب باللفظ النص معنى لفظا محتملا لذلك المعنى ولنقيضه والنص هو المحتمل فلذلك
قيل مؤكد لغيره واما المؤكد لنفسه فلا يذكر لمثل هذا الغرض فسمي توكيدا لنفسه قال الرضي
انما وجب حذف الناصب في المؤكد لنفسه ولغيره لكون الجملتين كالنائبتين عن
الناصب من حيث الدلالة عليه وقائمتين مقامه والقرينة هو النصب
اي احق حقا تقدير لعامل المفعول المطلق وهو نعم الجزء من باب الاول
اي اثبت هذا القول اثباتا فيكون من قبيل انبتكم نباتا وليس من ...

ثبت لانه يكون معنى المتكلم الواحد اخبارا للمتكلم بثبوت نفسه واو ليس يقصد في هذا المقام و
المناسب على ما ذكره الشارح قدس سره ان المقدر عامله بكذا اي حق اي ثبت هذا القول ثبوتا
ويصح تقدير العامل متكلما لو جعل حقا مصدر حق فلان يعني صار منه على يقين وثقة
والتقدير احق حقا اي كنت من هذا القول على يقين وثقة ولا يظهر وجه لتقدير العامل
متكلما لو جعل حقا مصدر حق فلان يعني صار منه على يقين وثقة والتقدير احق حقا
اي كنت من هذا القول على يقين وثقة ولا يظهر وجه لتقدير العامل من باب
الافعال مع ان صيغة الغائب من الثلاثي يصلح للتقدير على ما ذكر الشارح قدس سره
وكذا صيغة المتكلم الواحد منه على ما ذكرنا دل الحال ان تقدير صيغة الغائب موافق
لما ذكره الشيخ الرضي حيث قال جميع الامثلة للتوكيد لغيره اما من القول او ما هو
في معنى القول والتقدير الاصلي في مثل هذا المصدر ان يجعل الجملة المتقدمة معمولا
لها يتعلق هذا المصدر مفعولا مطلقا يتعلق بيانا للموضع من حق يحق
اذا ثبت ووجب اي حقا مصدر من حق يحق على ان يكون من بيانه وقطعه عنه
من هذا البيان وهو حق اذا ثبت يحتمل الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع
والكذب تقابله والحق مطابقة الواقع للحكم والباطل تقابله انه تاكيد لاجل
غيره لنفي فيه هكذا قال المصنف اللائق لما اعترض عليه الرضي بان ما قال المصنف
ليس بشيء لانه في مقابلة التوكيد لنفسه فينبغي ان يكون الغير مؤكدا كالنفس اشار
الشارح قدس سره الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بالتاكيد للنفس نفسه
انه تاكيد لاجل نفسه تكرير وتقرير يعني ان المقصود من التاكيد لاجل نفسه تقرير
النفس لا غير بخلاف القسم المقابل فان المقصود منه ليس هو تقرير النفس بل اندفاع
الغير فاندفع ما قيل ان هذا القسم ايضا تاكيد لاجل نفسه تكرير وتقرير ومع ذلك
تاكيد لغيره فما التقابل انما يكون من علما لو سمي القسم الاول تاكيد النفس لغيره
نفي الى على صيغة التثنية اشارة الى ان المصدر يكون على صيغة التثنية ولا يكون
معناه بل معناه التكثير والتكرير حتى لو لم يكن على صيغة التثنية او لم يكن معناه

الشكر والتكثير لم يجب حذف الفعل لكن عبارته غير وافية به لان ان المستفاد تلك الطاو
الوصف يكون تكراره لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم ويكون المتكلم و
يكون نقيض الشرط او يكون مقررا ما لكلام فيفيدان كونه تثنية مقررا ما لكونه من مواضع
وجوب الحذف قياسا اولى من كونه للتكثير بيع انه ليس كك فالصواب ان يقال
اي يكون على صيغة التثنية ولم يكن على معنى التثنية فالضابطة لوجوب الحذف قياسا كون
المصدر على صيغة المثنى مرادا بها التكثير مضافة الى الفاعل او المفعول لا للبيان
النوع فلو لم يكن مضافا لم يكن مضافا لم يجب الحذف سواء كان المراد التكثير نحو فارجع
البصر كرتين او معنى المثنى نحو ضربت ضربتين او تخلفين ولو لم يكن صيغة التثنية
لم يجب الحذف قياسا ان بين فاعل المصدر سواء كان المصدر مفردا او مثنى
بالاضافة نحو كتاب الله وصبغة الله وسنة الله ووعد الله وحنانيك ورد اليك
لا لبيان النوع فانه اذا كان لبيان النوع لا يجب الحذف نحو قوله بكرا اكرم او بين
مفعول بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك او بين فاعلا بحرف
جر نحو بوسا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو عقرا لك اي جرحا لك اعرضا لك
هذا كلامه وهو مشعر بان سبب وجوب الحذف بيان فاعل المصدر او مفعوله بالاضافة
او حرف الجر لا كونه مثنى مضافا ولذا قال والمراد بالقياس ان يكون هناك ضابطة و
الضابطة ههنا ذكر الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر قال م
انما وجب الحذف لان الفعل لما حذف اما القصد الدوام بحذف ما هو موضوع له
للحدوث والتجدد نحو حمدا لك واما لتقدم ما يدل عليه كما في قوله تعالى كتاب الله
عليكم او يكون يورد لايضاح القواعد صار كمنزلة المعرفي نحو ان امراتك قوله
تكلف لان المثال انما يورد لايضاح القواعد بعد تمامها ولا يكون متمما لكلام تكلف
محض وقوله في صدر الكتاب وانما لم يصرح بهذين القسمين اكتفاء بالامثلة
حمل المثال بمعنى تتمة القاعدة فالوجه بعدم اختيار هذا التوجيه هناك بل
على ما كانه كما انه على ههنا اذ لا نظير فارقا الا ان يقال البيان الكلام لك

يحصل ثلثة امثلة وثلثة اخر تحتمل من تتمة القاعدة بخلاف المذكور ههنا فانه مثال
او يقال بالمذكور فيما سبق ليس امثلة للقاعدة بعد ضبطها بل امثلة لتعيين ما فيه
فلا تكلف في جعل من تتمة القاعدة بخلاف المذكور ههنا فانه مثال للقاعدة
تمامها فجعله من تتمة القاعدة تكلف بحث وقوله من تتمة التعريف الاولى من تتمة القاعدة
واقيم المصدر مقامه فعلى هذا ينبغي ان يقال باقامة المصدر مقام الفعل
المحذوف في حقا زيدا الا سيرا ولا حاجة الى اعتبار قيام الا مقام الفعل وكذا في
نحو قد والوثاقا فاما منا بعد واما فداء ينبغي ان يكون القايم مقام الفعل المصدر
لا الجملة المتقدمة مع ان البعض لا يرتضي باقامة المقدم على المحذوف مقامه
بل قال ينبغي ان يكون القايم بعد المحذوف الا ان يقال القايم مقامه التكرار او
هو لا يوجد فيما ذكر   بحذف الزوايد وفيه ان الرباعي الثلاثي يحصل بحذف
الزوايد بين الهمزة والالف لا بحذف الزوايد الا ان يقال على النون ايضا من الزوايد
التي يحصل الرباعي الثلاثي بحذفها تغليبا كما يشير اليه قوله فصار سبك من غير تعرض بحذف
النون وان قيل عدم التعرض لشهرة حذف النون عند الاضافة يقال اريد بالجمع ما فوق
الواحد لا يقال يجوز اصطلاحات ارباب العقول لانا نقول يجوز اطلاقات اللغة وبالاخر
الضم قال الرضي ومما يجب ان يكون قياسا كل مصدر عطف على جملة بالواو واريد
تاكيد المعطوف عليه وتحقيقه لقولك اعتديتني ولا اعتداء الغراب واستديت
لا استدامة القطا اي ولا اعتديت اعتداء الغراب بل اسرع من ذلك وانما وجب
حذف الفعل في هذا المصدر لدلالة المعطوف عليه على الفعل المقدر وانابته عنه
المفعول به الضمير فيها يرجع الى الالف واللام اي الذي يفعل به فعل اي
يعامل بالفعل ويوقع عليه يقال فعلت به فعلا قال الله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم قال المص انما سمي به لانه اوقع الفعل به او تعلق يعني به ان المفعول
يفسر بالوقوع والوقوع مطاوع الايقاع والايقاع انما هو سبب هذا المفعول لان
المحل سبب لوجود الحال او الوقوع مفسر بالتعلق وصلة التعلق الباء فسمي

هذا المفعول بصلة الباء   اكتفاء بما سبق او اجراء لصفة المدلول على الدال فان
قلت اذا وقع اسم الاستفهام والشرط مفعولا به يكون الوقوع من صفات مدلوله الضمني
لا المطابقي فكيف يصح قلت باعتبار التغليب او باعتبار ان للاكثر حكم الكل قوله
تعلق به اي تعلق فعل الفاعل اي تعلق فعل فعله الفاعل وصدر منه على ما هو الظاهر
من السياق لا تعلق الفعل مطلقا والا لانتقض بالفاعل ولبعد تقييد التعلق
بما ذكرنا كلا الامرين والفاعل لامرين لاشتراك زيد وعمرو ولان اسناد الاشتراك الى احد الامرين
كلا الاسناد ولانه يقتضي تعدد الفاعل فالاسناد انما تم بمجموع الامرين وعلى هذا لا حاجة
الى تقييد التعلق بتعلق غير الفاعلية فضلا عن ان يكون هذا التقييد واجبا كما زعم
البعض لان تعلق الفعل بالفاعل ليس وقوعا عليه بل وقوعا منه ثم الوقوع
قرينة على ان المراد من التعلق التعلق بحيث لا يعقل الا به فخرج الحال والتميز فانهما
وان تعلق بهما الفعل لكنه ليس بحيث لا يعقل بهما ثم المستثنى وان خرج بهذا القيد
لكن ليس اعتباره ضروريا لاجل اخراجه لخروجه بقوله بلا واسطة الحرف فان المستثنى
وان تعلق به الفعل لكنه بواسطة الحرف وهو الا فما قيل والمراد تعلق به اولا لتخرج
الحال والتميز والمستثنى ليس على ما ينبغي لان القاصر في تخريج الشيء الى ان خروج كل واحد
عن الارادة مع ان المستثنى ليس كذلك مع انه يشكل بالمفعول الثاني والثالث الا ان
يقال الاولية اضافية بالنسبة الى هذه الثلثة فيكون الثاني والثالث اولين بالنسبة
اليها واما ما قيل خرج الحال لان تعلق الفعل به بواسطة حرف الجر في المعنى فمعنى
ضربت زيدا قائما ضربته في حال القيام وخرج المستثنى والتميز لانه لم يتعلق الفعل بهما
بل في التميز تعلق بما بين به وفي المستثنى بما اخرج منه ليس بشيء اما اولا فلان معنى
تعلق الفعل بالواسطة انه لا يتصور التعلق بدونه وظاهر ان تعلق الفعل بالحال
ليس من هذا القبيل وما ذكره القايل في معنى الحال بيان لحاصل المعنى لا ان ثمة
لا بد منه واما ثانيا فلان كون المستثنى والتميز من متعلقات الفعل مما لا شبهة
فيه فلا معنى لنفي تعلقه عنهما على الاطلاق وان تعلق الفعل بالتميز

بالمنتصب عنه والمستثنى منه لا ينافي تعلقه بالتمييز والمستثنى فلا معنى لقوله بل في التمييز تعلق ما
بلين مراده وان اراد به ان التمييز والمستثنى تعلق بالمنتصب عنه والمستثنى منه فليس ذلك
على الاطلاق بل في صورة لم يوجد فيهما الفعل نحو عندي رطل زيتا والقوم اخوتك الا زيد
واما في نحو طاب زيد نفسا ونحو جاءني القوم الا زيدا فلا شك في تعلقهما بالفعل فيه على
انه اذا جعل الحال من قبيل التعلق بواسطة حرف الجر فينبغي ان يجعل التمييز ايضا كذلك لان معنى طاب
زيد نفسا طاب زيد من حيث النفس ولذا قال النحاة ان التمييز يصح اقتران من به واما ما شاع فلان
تعلق المستثنى بالفعل بواسطة الحرف فلا اشكال في خروجه حتى يرتكب ما ارتكبه قوله فانهم
يقولون في ضربت زيدا ان الضرب واقع على زيد ولا يقولون في مررت بزيد ان المرور واقع
عليه بل ملتبس به دليل على تفسير الوقوع بالتعلق بلا واسطة الحرف حاصله ان التعلق بلا واسطة
الحرف يقال فيه ان الفعل واقع وفي التعلق بالواسطة لا يقال ان الفعل واقع فيما نحن فيه ورد
فسر الوقوع بالاول لان الوقوع معتبر في المفعول به ثم انه ليس المراد تخصيص الوقوع والايقاع
بالمثال المذكور حتى يرد ان الحكم يحتاج دليلا وشواهد بل المراد ان جميع التعلق بلا واسطة يقال
فيه ان الفعل واقع وليس شيء من التعلق بالواسطة يقال فيه ان الفعل واقع



والمثالان مذكوران لان مذكوران على سبيل التمثيل ولا يخفى ان الثاني منقوض بقولنا
ذهبت بزيد فانه يقال ان الفعل واقع مع ان التعلق بالواسطة وان القول بعدم
الوقوع في مررت بزيد مع القول بان مررت يتعدى بالباء بعد ادف لجاوزت مشكل الا
ان القول بالمرادفة انما يصح ان لو كان الباء في مررت به مغيرا ومصيرا اللازم متعديا مع ان
الباء في مررت بزيد ليس مغيرا كما صرح به الرضي وغيره من الائمة وكثيرا ما يقول الشارح قدس سره بل
ملتبس به ولا يبعد ان يراد بلا واسطة الحرف غير المعتبر وهو جميع الحروف الجارة سوى الباء
في ذهبت بزيد وامثاله مما يكون الباء فيه مغيرا فيدخل الباء في مررت بزيد في الحروف غير المعتبرة
قوله ولا يقولون في مررت بزيد ان المرور واقع عليه لانهم انما لا يقولون لان الباء غير مغير وعلى هذا
لا يرد النقض بذهبت بزيد لان الباء مغير للفعل فالباء وان كان من حيث اللفظ واسطة لكنه بحسب
الحقيقة ليس واسطة لانه بمنزلة اذهبت زيدا انتهى ان كان اصطلاح النحاة على ان المفعول به

المطلق لا مطلق الا على ما تعلق بغير واسطة الحروف بغير القوة كما يشير اليه قول الرضي وغير المفعول ومن

الفعل متعلقه بما الفعل الا به فعلى تفسيره ينبغي ان يكون المجرورات في مررت بزيد وقربت من

عمرو وبعدت من بكر وسيرت من البصرة الى الكوفة مفعولا بها ولا شك انه يقال انها مفعول بها

لكن بواسطة حروف جر ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذه الاشياء في اصطلاحهم وكلام في

المطلق انتهى حيث لم يذكر الحرف المغير وذكر الباء فيما لم يغير فيه وان كان الاصطلاح على انه لا مطلق

الا ما تعلق بلا واسطة الحرف مطلقا سواء كان مغيرا او غير مغير فقوله فانهم يقولون ايضا ولا

يقولون في مررت بزيد ان المرور واقع على زيد بل تلبس عليه على ما نبين قوله فخرج به

اي بقوله وقع عليه فعل الفاعل قوله فانه لا يقال في واحد منها ان الفعل واقع عليه

لكن لا يقال في المفعول المطلق ايضا ان الفعل واقع عليه فلا حاجة في اخراجه منه التعريف

الى اعتبار قيد مغايرة المفعول به لفعل الفاعل وليس هذا القيد مقدم على قيد الوقوع حتى

يقال اسناد الاخراج الى المقدم اولى بل كلاهما فهم من حاصل ما قوله وقع على قوله والمفعول

المطلق اي وخروج المفعول المطلق يخرج بما فهم قوله من مغايرته اي مغايرة المفعول به المفعول

قوله فان المفعول المطلق عين فعله قلت كيف يتحد المفعول المطلق مع ان مفهوم



المطلق هو الحدث ومفهوم الفعل الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين قلت

لما اتحد مفهوم المطلق مع الحدث الذي هو المفهوم الاصلي للفعل اذ الزمان والنسبة من

قيوده حمل كان الحدث هو المفهوم فحمل مفهوم المصدر كانه متحد مع مفهوم الفعل باعتبار

فان قلت مفهوم المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر ومفهوم الفعل هو الحدث فلا

اتحاد بحسب الاعتبار ايضا قلت حمل متحدا مسامحة واعتبارا للاثر كانه عين المؤثر قوله

مثل زيد في ضرب زيد فانه وان كان في الاصل مفعولا به الا انه بعد نيابته مناب الفاعل

واسناد الفعل اليه صار غير المفعول به اعتبارا ولذا كان له اسم على واسم على حدة قوله

لم يعتبر اسناده الى فاعله فان قلت يشكل بمثل اعجبني ضرب زيد عمرا فان عمرا مفعول به

قصد وقوع الضرب عليه مع انه لم يعتبر اسناده الى فاعله بل المصدر مضاف الى الفاعل قلت

المصدر وان كان بحسب الظاهر مضافا الى الفاعل في تقدير الا انه قصد اعنه بين الفعل

من تقول انها لفظية فاندفع ما قيل يرد مثل اعجبني ضرب زيد عمرا فانه لم يعتبر اسناد الضرب
الى زيد بل اضيف اليه فلا يكون عمرا مفعولا به وهو باطل ثم المراد ان المفعول به قصد
في التركيب وقوع الفعل عليه وذكر من هذه الحيثية فزيد في زيد ضربته ليس مذكورا في التركيب
من حيث انه وقع عليه فعل الفاعل بل من حيث انه مبتدأ فلا يصدق التعريف عليه وان
كان وقوع الفعل على ضمير الراجع اليه وقوعا عليه ايضا فاندفع ما قيل يرد مثل
زيد ضربته لان وقوع الفعل على ضمير زيد وقوع عليه حقيقة كما ان اسناده الى ضمير زيد
في زيد ضرب اسناد اليه في التحقيق مع ان قياسه على زيد ضرب قياس مع الفارق
قوله العامل فيه لا حاجة اليه قوله تقوية الفعل في العمل وكذا اسم الفاعل واسم
المفعول واما المصدر فيمتنع تقديم معموله عليه لانه عند العمل مأول بان مع الفعل بل لان
ان موصول حرفي وما في حيزه لا يتقدم لانه كتقديم جزء من اشد التركب الاجزاء عليه
هذا اذا كان معمول المصدر غير الظرف واما اذا كان ظرفا او شبهه فالاظهر انه جائز تقديمه
لان المصدر انما يأول بان مع الفعل ليصح عمله عمل الفعل والظرف يكفيه رائحة الفعل
فلا حاجة في عمل المصدر فيه الى التأويل بان مع الفعل يشير اليه ما ذكر صاحب المغني في
اوائل الباب الثالث من ان بعضهم منع عمل المصدر في الظرف المتقدم وهو ليس بشيء
لان المصدر ههنا ليس مقدرا بالحرف المصدري وصلته هذا ذكره بعض الفضلاء ثم الموصول
الحرفي لا يعرف بما اول مع ما يليه من الجمل بمصدر فيخرج نحو صه ومه على قول من يأوله بالمصدر
والفعل الذي اضيف اليه الظرف نحو زمن ينفع الصادقين وحين ضربت لان ذلك يأول
بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز ان يعود اليه ولا يلزم
في صلته ان يكون جملة خبرية في قول سيبويه والى على يلزم ذلك عند غيرهما كما في موصول
الاسم فيعمل فيه متقدما وقد يدخل فيه لام التقوية تقول لزيد ضربت ولا يدخله
اذا كان متأخرا عن الفعل فلا يقال ضربت لزيد صرح به الخطائي في حواشيه على المطول
والحلبي فيما علقه قال صاحب المغني لام التقوية هي المزيدة لتقوية عامل ضعف اما
بتأخره نحو هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون او بكونه فرعا في العمل نحو مصدقا لما

معهم فقال هما تريد نزاعة للشوى ونحو فرق حسن وانا ضارب لعمرو انتهى قال الشيخ الرضي وعلم
انه يجوز لاسم الفاعل والمصدر المتعدي الى المفعول به ان يعملا باللام نحو انا ضارب لزيد
واعجبني ضربك لزيد وذلك لضعفهما في تشبيهما الفعل كما يجوز ان يعمل الفعل باللام اذا تقدم
المنصوب عليه كقوله تعالى للرؤيا تعبرون وقولك لزيد ضربت واختصاص اللام بذلك من بين
حروف الجر لانها في التخصيص المناسب لتعلق الفعل بالمفعول انتهى وبما ذكرنا ظهر ان ما
ذكره بعض الفضلاء في حواشيه على الخيالي في قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يحمل على قوله تعالى
انؤمن لك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون اللام للتقوية لا للتعدية لا يخفى
ان الايمان متعد بنفسه على ما ذكر في الصحاح فاللام في قوله تعالى انؤمن لك ليست للتعدية
بل هي ايضا للتقوية لضعف العمل ليس على ما ينبغي قوله في باب الاغراء ضابطه كل مغري به مكررا
ومعطوف عليه بالواو مع معطوفه فالمكرر نحو قوله اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع
الى الهيجا بغير سلاح والذي مع العطف نحو شانك والحج ونفسك وما فيها والعامل فيها
الزم ونحوه قوله والمنصوب على المدح آه وذلك بان تقطع صفة بمدح او ذم او ترحم ما قبله
موصوفها في الاعراب اظهارا لغرض المدح او نحوه باضمار نحو اعني او هو بشرط ان
لا يكون ذلك الوصف للتاكيد وان يعلم السامع اتصاف الموصوف بذلك الوصف
المتكلم والغالب فيه التوصيف وانما يحصل بالقطع اظهار المدح او الذم لان فيه تغيير الاسلوب
في تغيير الاسلوب اهتمام بشانه والاهتمام به انما يكون للمدح او الذم او غيره ثم القرينة في باب
الاغراء والمنصوب على المدح هو النصب وهو وان لم تدل على تعيين المحذوف الا انه يقام
مقام الاغراء مقام المدح الذم اليه يدل على تعيينه وليس شيء يقوم مقام المحذوف سوى التزام
كون المفعول قائما مقامه ولا يلزم خرق قاعدة وجوب قيام انتهوا
خيرا لك قال الشيخ الرضي وكذا انته امرا قاصدا اي انته عن هذا وات امرا قاصدا وقد رايت
ايت في هذه المواضع انك ستاتي في الاول شيء ثم عينت بعده بما الاتي عنه بل هو مما امر
به فيجب ان ينتصب بايت او اقصد وبالتقييد بهذا المعنى وليس قولهم امرا مما يجب حذف
فعله على ما ذكر سيبويه وما اورد الزمخشري في ذلك وما اورد سيبويه وانتهوا خيرا لكم حسبك



وحسبک خیرا لکم فیما وجب اضمار فعله ویعلم سمع انته وائت امرا قاصدا یا لمهار ناصب امرا
ولم یسمع اظهار ناصب خیرا وخیرا لک والا فالثلثة متعاقبة المعنی نحو الکلام وهذا ظاهر ان ما
قیل انه عند سیبویه وجوب الحذف فی انتهوا خیرا لکم لیس علی ما ینبغی   بل الکثرة مما حصل
بالنسبة الی هذه الابواب لا یخفی انه لیس للباب الاول من الابواب المذکورة تحت
فضلا عن ان یکون له مباحث کثیرة بالنسبة الی باب الاغراء والمنصوب علی المدح او
الذم   وفیه تحکم ای فی ادخال حرف النداء علی المندوب لمجرد التفجع لا لتنزیله
منزلة المنادی حکم من غیر دلیل وفیه ان یا استعمل فی کلام العرب فیما لیس له صلاحیة
النداء فی مثل یا سماء یا حیان ویا ارض ولیس له معنی غیر طلب الاقبال فبالغرض و
تنزل منزلة من له صلاحیة النداء بخلاف المندوب فانه یا استعمل العرب للتفجع فلا
ضرورة فی تنزیله المندوب منزلة من طلب اقباله   بان یکون الشیء مقدرة
وفیه انه یلزم حذف النائب والمنوب وهو غیر جائز او من هنا قال ابن مالک ان الله العرب لم
یقدر حرف النداء عوضا من ادعو او انادی لاجازتهم حذفها فهذا کلام المتین وفی حذفی زید قائما
لا یلزم ذلک لان الحال نائب مناب الظرف الخ فالحال نائب مناب الخبر ولان نائب
النائب نائب الاول لا یقال حذف النائب انما یمتنع اذا کان المنوب مما لا یحذف کالفاعل
فانه لا یجب بحذف فکذا المنوب نیابه بخلاف الفعل فانه یحذف کثیرا وکذا یحذف
نائبه الضم بکذا قال بعض فضلاء الهند   قال ابو علی آه قال الشیخ الرضی
مبلغ بان اسماء الافعال لا یکون علی اقل من حرفین فلو کانت ادوات النداء اسماء
الافعال لما کانت الهمزة من ادواتها لکونها علی حرف واحد لکنه من ادواتها ویمکن ان
یقال خالفت اخواتها لکثرة استعمال النداء فیجوز فی ادواته ما لم یجوز فی غیرها الا تری
الی الترخیم ومنع الضم بان الضمیر فیه لا یکون لو نائب لعدم تقدم ذکره ولا متکلم لان اسم
الفعل لا ضمیر فیه ضمیر المتکلم والجواب ان اسم کل فعل یجری مجری ذلک الفعل فی
کون فاعله ظاهرا او مضمرا غائبا او متکلما او مخاطبا لکنه لا یبرز فی اسم الفعل
شیء من الضمائر واذا کان اداة النداء بمعنی المتکلم استتر فیه ضمیر فیکون کما قال

بعضهم في رف انه بمعنى انفجر او تفجرت وفي اوداته بمعنى التوضح التوضيح او توجهت وبكل
لو كان اسم فعل تم الكلام بادوات النداء بغير المنادى مع انه ليس كذلك والجواب انه قد
لو فرض بلجاية ما لا يستقل به علما ما كالجملة القسمية والشرطية وفي النداء كذلك اذ الابتداء لا بد
من منادى قوله والفاعل مقدر ويلزم فيه حذف الفاعل وحده مع انه لا يسوغ الا في
مواضع ذكرها صاحب المغني بالشرح يجوز حذف الفاعل عند سيبويه حيث قال اذا دار الامر بين
كون المحذوف اولا او ثانيا فكونه ثانيا اولى وفيه مسائل احدها نون الوقاية في
انحا جواني عونا مرولي فيما قرئ بنون واحدة وهو قول ابي العباس وابي سعيد
وابي علي وابي الفتح واكثر المتاخرين وقال سيبويه واختاره ابن مالك ان المحذوف ثانيا الباقي
الثانية نون الوقاية مع نون الاناث في نحو قوله تسوؤا الفاليات اذا فليني نحو ابن الصحيح وفي
البسيط انه مجمع عليه لان نون الفاعل لا يليق بها الحذف ولكن في التسهيل الصحيح
المحذوف الاولى وانه مذهب سيبويه انتهى   لتقشيا اي لتعلقه بكل واحد من
الامور الثلاثة لان كل واحدة منها واحد وبيانه الضم واحد بخلاف النصب لانه
وان كان واحدا الا ان محله ثلثة فكل واحد من الثلاثة واحد بالذات والمحل بالذات
متعدد باعتبار المحل والواحد مقدم على التعدد   او الفعل مسند الى



الجار والمجرور عطف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل ان الفعل مسند الى ضمير
المنادى او الفعل مسند الى الجار والمجرور والمعنى ويبني المنادى على ما يرفع به اي
على ما يقع به الرفع من الضمة او الالف او الواو ويشهد لا تجه ما قيل ان الرفع يكون
بالتنوين الضم والقرينة على ذلك التخصيص قول الشارح اي على الضمة او الالف او الواو
غير بلا ثم لسوق الكلام لان السوق لبيان المنادى   الا بانضمام امر اخر
اليه وذلك الامر الاخر اما معمول للاول نحو يا طالعا جبلا ويا حسنا وجهه ويا خيرا
من زيد واما معطوف عليه عطف النسق على ان يكون المعطوف مع المعطوف عليه
اسما لشيء واحد نحو يا ثلثة وثلثين لان المجموع علم اسم لعدد معين كاربعة وخمسة وفيه
كخمسة عشر الا انه لم يركب لفظا ولا فرق في تمثل هذا العدد المعطوف بعضه على البعض

بعض من ان يكون علماً او لا وانما قيد المعطوف بان يكون مع المعطوف عليه اسماً واحداً
لانه لو لم يكن كذلك لم يكن مشابهاً للمضاف لجواز جعله مفرداً معرفة للاستقلال الاول وعدم
احتياجه الى الثاني فيقال يا رجل وامرأة وانما قيد بجملة او ظرف نحو قولك يا حليما
لا تعجل والا يا مخلصاً من ذات عرق فجعل هذا مضارعاً للمضاف سواء كان جملة علماً جاز ان
تعرف بالقصد وان لا تعرف فتقول في النكرة يا حسناً وجهه ظريف ويا ثلثة وثلثين
ظرفاً او تقول في المعرفة يا حسناً وجهه الظريف ويا ثلثة وثلثين الظرفاء وكان القياس
في الموصوف بالجملة او الظرف ايضاً ان يجوز نحو يا حليما لا يعجل القدوس ويا دار الحزوى
الدارسة لكنه كره وصف الشيء بالمعرفة بعد وصفه بالنكرة فالوجه ان لا يوصف الا بالنكرة
على التقدير انه كان موصوفاً بجميع تلك الصفات النكرة قبل النداء وانما قيد الوصف
بكونه جملة او ظرفاً لتحقق الضرورة في جعله مضارعاً لانه لو لم يجعل الموصوف بالجملة
او الظرف عند قصد التعريف مضارعاً لزم وصف المعرفة بالجملة او الظرف مع ان الجملة و
الظرف لا يكونان الا صفة للنكرة فبالضرورة جعل مضارعاً للمضاف ليوصف بخلاف
ما اذا لم يكن الوصف كذلك بل يكون مفرداً نحو يا رجلاً ظريفاً فانه لا ضرورة في جعله مضارعاً
عند قصد التعريف لجواز ان يجعل الموصوف بالمفرد مفرداً معرفة ووصفه ايضاً معرفة نحو يا
رجل الظريف فظهر ان النحاة مضطرون في جعل الموصوف بالجملة او الظرف عند قصد
التعريف مضارعاً وكذا الكوفيون في باب لا التبرئة يا حليماً لا يعجل ولا غلاماً من افعالك في
الدار لان الجملة والظرف يصح وقوعهما صفة للنكرة هذا ما ذكره الشيخ الرضي قوله يا
زيدان فان قيل العلم اذا ثني لزمه الالف واللام جبراً للغائه عن التعيين قلت ما لزم
جائز لكن المراد من لزمه الالف واللام ما يفيد فائدته اي يا لام يدخله
وقت الاستغاثة فاضافة اللام الى الاستغاثة لادنى ملابسة اذ هو لام الجارة
للاختصاص لانه اضيف الى الاستغاثة تدخل على المنادى وقت الاستغاثة
اي لام التخصيص قال الشيخ الرضي اللام معدية لادعو المقدر عند سيبويه
او لحرف النداء القائم مقامه عند المبرد والى المفعول وجاز ذلك مع ان اصلوا

متعد بنفسه لضعفه بالاضمار او لضعف النائب مناب الا ترى انك تقول ضربي زيدا حسن و
انا ضارب لزيد ولا يجوز ضربت لزيد فان قلت فلم لم يدخل اللام في نحو اضربته مع ان
الناصب ملتزم الحذف قلت لما ذكر في اللفظ ما هو عوض منه كان بمنزلة ما لم يحذف
فان قلت ولكن حرف النداء عوض من فعل النداء قلت انما هو كالعوض ولو كان
عوضا البتة لم يجز حذفه ثم انه ليس بلفظ المحذوف فلم ينزل منزلته من كل وجه هذا كلام
المغني وقد عرفت الجواب عن قوله لم يجز حذفه فيما سبق واجاب ابن الربيع بانه
ضمن معنى الالتجاء في نحو يا لزيد والتعجب في نحو يا لله وللدواهي وقال المبرد واجازه
ابن جروف ان هذه اللام زائدة بدليل اسقاطها قوله ادخلت على المستغاث
آه دفع لما يقال جميع الحروف الجارة جارت لمعديته فلما اعتبر اللام من بينها قوله ولما
اعرب المنادى بعد دخول لام الاستغاثة مع ان ما كان مبنيا لاجله قبل دخوله
محقق قوله فيه خوبها ضعفت مشابهته لوجود المعارض مع كون البناء عارضا
مخالفا للاصل مطلقا مبنيا على مشابهة ضعيفة فدخول لام الجارة يرجعه الى الاصل
بخلاف دخوله على غير المنصرف فانه لا يجعله منصرفا لان مشابهته مع الفعل قوية بالنسبة اليها
ومنع الصرف ليس خلاف الاصل مطلقا بل من وجه فالرافع لما اصالة من وجه
لابد له من زيادة قوة كاللام والاضافة قوله واجيب بان قيل مثل عبيد الله آه من
تتمة القاعدة يعني ليس المراد من ما سوى المفرد المعرفة والمستغاث جميع ما سواها بل المراد
ما سوى الخاص وهو المضاف والمضارع له والنكرة بحيل المثال من تتمة القاعدة
ولا يخفى عليك ان هذا الجواب مع كونه تكلفا اذ المثال انما يورد لايضاح القاعدة
وبعيد تمامها فحمل المثال من تتمته بالتكلف محض ليس جوابا عن كلام الاعتراض الاول
قوله فلم اهمل النص مع ذكرها والثاني قوله وكيف يصدق قوله فيما بعد ينصب ما
سواها بل على الثاني وسقوطه الا ان يقال القائل قصد الجواب عن الثاني
لا عن كليهما بقول ودلالة ظاهرة على انه جواب عنهما قوله ولا يلزم الاستغاثة آه
جواب عن قول الرضي وقولهم ان هذه لام الاستغاثة هنا لا حقيقة ولا مجازا الحق.

والحق مع الرضي اذ الجواب المذكور في الشرح تكلف قوله ليحضر اي ليكن حاضرا مستغاثا
عاليا بان المتكلم في صدد الانتقام منه اذ الانتقام ممن هو غافل ليس من شأن الابطال
المشهورين وقوله ليحضر بصورته وهيئته التي يظهر منها اسباب الغرابة وليس المراد نفس الحضور
لا الاستغاثة في ان يسلم نفسه لينتقم منه فاندفع ما قيل فيه انه يأبى عنه هذا التوجيه ان التعجب يبدأ
في حضور المتعجب والتعجب منه وانه لا معنى للاستغاثة ليحضر فينتقم منه لانه لا يتصور الاستغاثة
منه قوله فيتقصى اي يبلغ نهايته قوله والا اللام فيفتح اي حينئذ بني المنادى على الفتح
لالحاق الالف الاستغاثة اذ بدخول اللام يصير المنادى معربا على ما عرفت قوله
وانما اعرب المنادى بعد دخول لام الاستغاثة آه فلا يتصور البناء معه اصلا فضلا
عن البناء على الفتح وبهذا ظهر ان قوله فيبني اشترط بها تساف فلا يحسن الجمع بينهما ليس على
ما ينبغي لفظا او تقديرا قيد نصب ما سوى المفرد المعرفة والمستغاث باللام
او الالف ولما ورد على هذا التقييد نحو يوم لا ينفع مال ولا بنون ويا ملاذا ما نفعني
ويا غير ما يضرني فانها ما سواها مع انها مبنية فضلا عن النصب لفظا او تقديرا دفعه بقوله
ان كان معربا قبل دخول حرف النداء آه قوله مثل يا طالعا جبلا جاز ان يتعرف
بالقصد فيقال يا طالع جبلا بالتعريف وجاز ان لا يتعرف فيقال يا طالعا جبلا
ظرفيا صرح به الرضي واليه اشار الشارح بقوله آه فعلى التقدير الاول يعتبر اعتماده على موصوف
مقدر معرف تقديره يا ايها الطالع فحذف ايها واللام ونصب طالعا لصيرورته بعد
حذف الموصوف منادى مضارعا ويرد على حذف اللام الموصولة بدون الصلة
وعلى التقدير الثاني يعتبر اعتماده على موصوف منكر تقديره يا رجلا طالعا جبلا ويرد عليه
ان الموصوف منكر فكيف يجوز توصيف الصفة ويرد على التقديرين ان المنادى
منعوت بمفرد فكيف يكون مضارعا واجيب بان قصد التعريف في الصفة بعد
حذف الموصوف وجعل الصفة منادى بحسب الظاهر وكذا جعله مضارعا انما بعد
جعل طالعا منادى عاملا في جبلا فهو مضارع للمضاف بعد حذف الموصوف
لا عند ذكره بقي انه قد نقل بعض الشارح للحواشي الهندية عن الشيخ الرضي انه

قال الاعتماد على موصوف مقدر غير معتبر عندهم الجمهور وجعل يا طالعا جبلا من كلام المولدين
ثم قال ذلك البعض ثم لا يصح الاكتفاء بالموصوف المقدر لاجل الاعتماد وجب ان لا يكتفي
بالموصول المقدر ايضا بل اولى لكثرة حذف الموصوف وقلة حذف الموصول فلا يستقيم
ما قيل انه معتمد على الموصول او للمقدر باعتبار انه في تقدير قولنا يا ايها الطالع جبلا
على انه لا دليل على هذا التقدير هذا كلامه اقول قد ذكر الشيخ الرضي في بحث والموصول بالتعبير
لعدم قوله بتقدير الموصوف وحكمه بان نحو يا طالعا جبلا ليس مستندا الى السماع من كلام من يوثق
به لا وان هذا اعتراض منه على النحاة لقولهم بتقدير الموصوف حيث قال والدليل على ان اللام
في اسم الفاعل والمفعول موصول رجوع الضمير فيه وامثاله لان جمهور النحاة ليسوا قائلين
بتقدير الموصوف كما زعم ذلك البعض حيث قال والدليل على ان اللام في اسم الفاعل والمفعول
موصول رجوع الضمير اليها في السعة نحو الممرور به زيد واجاب المازني بان الضمير راجع الى الموصوف
المقدر فمعنى الضارب غلامه زيد الرجل الضارب غلامه زيد فيما زعمه يلزمه محذوران احدهما
اعمال اسمي الفاعل والمفعول غير معتمد ظاهرا على احد الامور الخمسة وعملهما من غير اعتماد مذهب
الاخفش والكوفيين ولهم ينبغي هذا غير مذهبهم الثاني رجوع الى موصوف مقدر فان قال بالاعتماد
على الموصوف المقدر والضمير راجع اليه كما في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه فان ظالم عمل في الجار والمجرور لاعتماده
على الموصوف المقدر والضمير في لنفسه راجع اليه قلنا الموصوف المقدر ههنا نحو فمنهم وفيهم كلام بقرينة
الدلالة عليه كما ذكرنا في باب الوصف نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك وقوله كانك من جمال بني
اقيش والضمير المجلد يكفيه راجعة من غير الفعل واما قول النحاة بانضمار اسم غلام وبا حسنا وجهه
بالاعمال ورجوع الضمير الى مقدر وامثال ذلك غير مستند الى السماع من كلام من يوثق به انتهى
كلامه ويعلم منه انه لا يقال في تقدير الموصوف اذا كانت القرينة عليه قوية ولان تجرد واقتضاء
الصفة الموصوف ليس قرينة قوية وان تقدير الا ان في قياسك على الآية الكريمة قياس
مع الفارق اذ في المقيس عليه قرينة قوية وفي المقيس ليس كذلك وان يا ذم سلمه
جمهور النحاة ليس له شاهد من كلام العرب الموثوق وانت خبير بان اعتراضه على الجمهور انما يصح
لو لم يكن القرينة في المنادى قوية وهو ممنوع كيف وقد صرح بعض الفضلاء في حواشي المطول

المطول بان اعتماده على مقدر انما يكفي بجملة اذا قوي القرينة تقديره كما في يا طالعا جبلا و
يا راكبا فرسا لانفهام اقتضاء حرف النداء او اقتضاء اسم الفاعل وربما اذا كانت القرينة
قوية فالاعتراض ساقط اذ الحذف يكون فيما سماه مبنيا على كون القرينة قوية وهي غير
متحققة في شيء مما تاتي به من كلام الملك العلام على ان كون تقدير الموصوف مشروطا
بالقرينة القوية على الاطلاق مم بل هو مشروط اذا كانت الصفة جملة او ظرفا او جارا
ومجرورا واما في غير ذلك فالتقدير مشروط بوجود القرينة ولا شك ان نحو يا ضاربا
غلامه ويا حسنا وجهه ليس من ذلك القبيل قال الشيخ الرضي في بحث الوصف ان
الموصوف يحذف كثيرا ان علم ولم يوصف بظرف او جملة كقوله تعالى وعندهم قاصرات
الطرف فان وصف باحدهما جاز كثيرا ايضا لكن لا كالاول في الكثرة لان القائم مقام
الشيء ينبغي ان يكون مثله والجملة مخالفة للمفرد الذي هو الموصوف وكذا الظرف و
الجار لكونهما مقدرين بالجملة على الاصح وانما يكثر حذف موصوفهما بشرط ان يكون
الموصوف بعض ما قبله من المجرور بمن او في فان لم يكن كذا لم تقم الظرف والجملة مقامه
الا في الشعر وانما كثر ما في الشرط المذكور لقوة الدلالة عليه بذكر ما اشتمل عليه قبله
فيكون كانه مذكور انتهى كلامه وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان المعنى في علة الاعتماد
على موصوف مقدر لا يتصور الالغاء بعدم الاعتماد كما قالوا في لبيك نحو ان خارجا
علل في الخصوصية وان لم يعتمد على شيء ساقط   قوله لغير معين اشارة الى
ان الجار متعلق بقوله مقولا لا بوقع حالا من قوله رجلا لانه مفعول به ثم الحال انما تقيد
لرجلا وهو غير صحيح لانه يكون المعنى ان رجلا يورد مثالا للنكرة في وقت كونه مقولا لغير معين
بالتقييد يشير بانه في وقت كونه مقولا لمعين لا يكون مثالا للنكرة مع ان رجلا المنصوب
لا يحتمل التعيين فيقع التقييد عبثا وقيد بنصبه وهو صحيح اذ المعنى ان رجلا يورد مثالا ل
نصب المنادى حال كون نصبه مقيدا في وقت كونه مقولا لغير معين اذ في وقت
كونه مقولا لمعين لا يكون منصوبا واليه اشار بعطف التقييد وهذا التوقيت لنصب رجلا
لا لتقييده يعني ان قوله لغير معين لتقييد نصب رجلا لا لتقييد رجلا فما قيل يعني ان

نصب رجلاً سواء وصفت بمعينة تعين معين لا لتقييد نصب رجلاً اذ ليس رجلاً حالاً ان كونه غير معين
والمعين حتى لتقييد باحد بها ليس بموجه وان كان من وجه لان توابع المنادي
المعرب تابعة للفظه فقط لا لمحله ولذا القول بانه زيد وعمرو ويجوز رفع زيد وعمرو ولا يجوز النصب
حملاً على المحل لظهور اعراب المتبوع وجميع التوابع سواء في ان المنادي اذا كان معرباً
يكون تابعة للفظه لا لمحله الا المعطوف المجرد عن اللام فلا صرح به الرضي واجاز سيبويه
يا عبد الله وزيداً بالنصب وذلك بناء على انه قد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع
هذا ما ذكره في هذا المقام واما البدل فلما ذكره الشيخ الرضي في بحث البدل ولما لم يكن
للبدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم منه ما في المتبوع
كما فهم ذلك في التأكيد جاز اعتباره مستقلاً ولما كان اعرابه تبعية الاول
جاز ان يعتبر غير مستقل فالاول نحو يا زيد اخ ويا اخانا زيد بشين والثاني نحو يا
غلام بشراً وعمراً يا ابو حبيب ويا اخانا زيداً بالنصب وانه على التقدير نياكما
الضم يكونان تابعين للفظ المنادي فيكونان منصوب المحل او مجرورة
فظهر ان ما قيل توابع المنادي المعرب غير البدل والمعطوف الآتي حكمها
ليس على ما ينبغي ليدخل فيه المضاف آه متعلق بقوله وانما
جعلنا المفرد اعم اما توقف دخول المضاف بالاضافة اللفظية في المفرد
على التعميم فظاهر واما توقف دخول المشبه بالمضاف في المفرد على التعميم مع انه
ليس بمضاف فلا حاجة في دخوله فيه الى التعميم فلانه لما فسره قدس سره المفرد
الحقيقي بالذي لا يكون مضافاً معنوياً ولفظياً ولا شبه مضاف افضى ذلك الى ان
الذي هو شبه بالمضاف ليس بمفرد حقيقة والحكم الآتي جار فيه لضرورته جعل مفرداً
حكمياً فتوقف على التعميم وبالجملة ان كان تفسير المفرد الحقيقي بما فسره الشيخ حتى
صح جعل المشبه بالمضاف متوقفاً على التعميم والا فالاعتراض هو عدم صحة التفسير قوله
ولما لم يجر الحكم الآتي جواب عما قيل لم فصل بعض التوابع لا الكل وبعد تفصيل البعض
لم قيد البعض لم قيد البعض بقيد وعلى هذا الاسرار ان عدم الجريان المذكور لا يستدعي

لا يستدعي التفصيل بل التقييد قوله في التوابع كلها عند الكل والا فالشيخ الرضي قال في
هذا البحث واجاز سيبويه يا زيد وعمروا على الموضع اذ بين ما باشره حرف النداء حقيقة
وبين ما هو في حكم المباشر فرق وعلى ما اجاز لا يمتنع نحو يا زيد وعمرو بالرفع حملا على اللفظ
وقال في بحث جاء نحو يا زيد بشر وبشرا معربا بالوجهين على ما عرفت قوله الخط او المقدر
المقبل او المحل لان الكلام في المنادى الذي كان معربا قبل النداء ثم عرض له البناء
على الضم بواسطة حرف النداء بدليل قول المصنف وبني على ما يرفع به مفردا والمقصود
بالسياق تكون تابع المنادى المبني على ما يرفع به وهو المبني بواسطة حرف النداء لا توابع
المبني مطلقا سواء كان مبنيا بالنداء او قبل حرف النداء بدليل تقييد الشارح قول
المصنف وتوابع المنادى بقوله المبني على ما يرفع به واليه يشير قول الشارح لان بناء
المنادى عرضي فيشبه المعرب آه فما قيل قوله الخط او المقدر بتاخر لانه لا يشمل الحمل
على محله نحو يا هؤلاء العاقلون فان الهؤلاء محلين محل رفع ومحل نصب ليس على شيء
قوله لانها اذا وقعت منادى تنصب فنصبها اذا وقعت توابع اولى لاتحاد الجهة في
وقوعها المنادى والتوابع بخلاف المضاف بالاضافة اللفظية والمضارع فان فيها
جهتين جهة الاضافة والشبه بالاضافة وجهة الافراد فباعتبار جهة الاضافة والشبه اذا وقعا
منادى بين لئلا يلزم بناء المضاف والشبه به وجهة الافراد اذا وقعا تابعين لا باعتبار جهة الافراد
في المضارع فظاهر واما جهته في المضاف بالاضافة اللفظية فلان المجرور في الاصل مرفوع
او منصوب فكان الجر ليس بمعتبر والتقدير المعتبر كانه ملفوظ فهو في تقدير الانفصال
وبهذا يندفع ما قيل يرد عليه ان ذلك الدليل يجري في صورة المضاف بالاضافة اللفظية
والمضارع بالمضاف مع ان النصب ليس بواجب فيهما فالبدل مثل يا زيد زيد
فيه ان يرد الكل انما يكون اذا كان اللفظان متغايرين مفهوما متساويين صدقا
واليه يشير قول الشارح في بحث البدل يعني يجب ان يغايرا الا ان يتحد مفهوما بها لئلا يكونا مترادفين
قال الشيخ الرضي وفي حمل الى على زيد في يا زيد زيدا رجل سيبويه اياه عطف
بيان نظر لان البدل وعطف البيان يفيدان ما لا يفيده الاول من غير معنى

التاكيد والثاني فيما نحن فيه تاكيد الا التاكيد وان وصفت الثاني نحو يا زيد زيد الطويل فالوجه رفع
الثاني الخ على انه تاكيد لفظي للاول موصوف او بدل منه بما حصل امر الوصف كما في قوله
بالنصب كما ذكره قوله اي انما زيد نداؤه انما اول لان النظم تقتضي تفريع يا ايها الرجل
على وجود نداء المعرف باللام مع ان وجوده هو يا ايها الرجل قوله قيل مثلا قيد به لان يا ايها
الرجل مخصوص لا يتفرع على مطلق نداء المعرف باللام قوله لانها توابع معرب قال الشيخ الرضي
يشير الى ان المعرب لا محل له او الى انه لا يحمل على محله ويرى لفظ اعرابه وفي الموضع
نظر اما في الاول فلان المضاف اليه اضافة غير محضة له من الاعراب مع كونه معربا لفظا نحو هذا
ما اضيف اليه المصدر واما الثاني فانه وان كان ظاهر كلام سيبويه منع الحمل على موضع ما اضيف
اليه اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والمصدر وان جاز في اللفظ باليوم خلاف
ذلك فهو يصرح على ما لكنه اشكل باتفاقهم على جواز العطف على محل اسم ان في نحو ان زيدا
فطلق وعمرو ولا ان تركيب ان الجملة اعني عمرو مع خبره المقدر عطف على الجملة اعني
مع اسمه وخبره ولا نقول ان الاسم عطف على الاسم هذا كلامه وانت خبير بان قوله واما الثاني
الى قوله لكنه اشكل الى آخره يدل دلالة ظاهرة بل صريحة على ان المراد بالاتفاق جميع النحاة
وان سيبويه داخل فيه فقوله ولا ان تركيب ليس على ما ينبغي واجاب الفاضل الهندي
بغير عن جواز العطف على محل اسم ان بان التنوين في معرب للوحدة والمعنى لانها
توابع معرب واحد بخلاف ان زيدا قائم وعمرو ونحو ذلك فان تابع المعرب لفظا ومحلا تابع
الشيوع ثم باعتبار تعدد اعرابه معربا للاعراب لا معرب واحد وقال بعض افاضل الهند
فيه تامل لان تابع المنادى المجرور لا يتبع غير اعرابه اللفظي مع كونه معربين باعتبار تعدد
الاعراب ولانه ان صفة المبهم معرب واحد كيف وانه منادى معنى فيكون منصوب المحل
لا محالة واجاب الشارح بتقدير لفظ المنادى حيث قال لانها توابع منادى معرب
واقع وتوابع منادى معرب لا يتبع غير اعرابه اللفظي الا ان هذا غير تام ما لم يبين وجهه
بعض فضلاء الهند حيث قال فان قلت لم لا يجوز النصب في توابع المنادى المجرور
باللام مع ان محله النصب على المفعولية الخ قلت حمل التوابع على المحل غير جائز

جائز الا اذا تعذر حمله على اللفظ كما في قولنا ما جاءني من احد الا زيد او كان المقدر اقوى
من الظاهر بان يكون المقدر حركة اعراب وحركة الظاهر حركة بناء كما في نحو يا زيد الظريف
قال الاندلسي الظاهر من كلام سيبويه ان الحمل على موضع المجرور باسم الفاعل وبالصفة
وبالمصدر وان جاز ما يوهم الحمل فهو بضمير به عاملا وقد اعترض بانهم اتفقوا على جواز
العطف على محل اسم ان في نحو ان زيدا منطلق وعمرو مع استوائهما المقدر
والظاهر بكون كل منهما حركة اعراب ولا تعذر للفظ ويمكن ان يجاب بان
كلمة ان من حيث انها لا تغير معنى الجملة تنزل منزلة العدم فكان الرفع الذي هو اثر
الابتداء ظاهر فيه فيصح الحمل عليه واما حمل التابع على محل اسم لا التبرئة فباعتبار
انه فرع ان فاخذت حكمها ثم امتناع حمل التوابع على المنادى المجرور ان كان
مذهب سيبويه لا غير فظاهر ولا اشكال فيه وان كان باتفاقهم فالفرق بين
نحو زيد ضارب عمرو وخالدا ونحو يا لزيد وعمرو من حيث انه يجوز الحمل على المحل
في الاول دون الثاني مشكل ويمكن ان يقال في الفرق بان النصب في
المجرور بالصفات والمصدر جائز الاظهار بقطع الاضافة وكذا اظهار الرفع
المقدر في اسم ان جائز الاظهار اذا كفت بما نحو انما زيد قائم واظهاره في اسم
لا التبرئة صحيح ايضا بالغائه عن العمل واما النصب في المنادى فلا يجوز اظهاره
اصلا فالحاصل ان الحركة المقدرة ان جاز اظهارها يصح حمل التوابع عليه
لكونه كالملفوظ وان لم يجز اظهاره فان كان اقوى من الظاهر يصح الحمل عليه
ايضا نحو يا زيد الظريف وان لم يكن فلا يصح الحمل في الا على اللفظ هذا
كلامه ولا يخفى عليك ان الفرق المذكور انما هو على طريقة من شرط في
العطف على المحل امكان ظهور ذلك المحل واما عند من لم يشترط امكان
الظهور فالفرق مشكل قال صاحب اللب العطف على المحل له عند
المحققين ثلثة شروط واحدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح
الا ترى انه يجوز في ليس زيد بقائم وما جاءني من امراة ان تسقط الجار

فتنصب ومن فتح فتح وعلى هذا فلا يجوز مررت بزيد وعمرو اخاك قال ابن جني لانه لا يجوز فلا
يجوز مررت زيدا او اليه كما لا يجوز الاظهار في الصور المذكورة بعد الكلام من تمامه الى جهة
اخرى لكن يجوز النصب في المنادى ويحذف ياؤه واتيان ادعو وانادي مقدر
بالله وقد يحذف يا ويعوض منه الميم في آخر الله فيقال اللهم اخر تأخيرا تبركا باسمه تعالى
وقال الفراء اصله يا الله امنا بخير قال القاضي في تفسير قوله تعالى اللهم مالك
الملك تخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اي بحذف
همزة الفعل على ما هو الظاهر المتبادر وهمزة امنا همزة اي بحذف همزة الفعل
على ما هو الظاهر المتبادر وهمزة امنا همزة قطعية لانه فاء الفعل لانه ليس امر من
ام يام لان همزة وصل حتى يسقط للدرج لا للتخفيف فاندفع ما قيل والظاهر
ترك قوله وهمزته لان الهمزة سقطت في الدرج لا للتخفيف وحمل
الحذف على الحذف من التأكيد من الكتاب بعيد جدا وقال الشيخ الرضي
ما ذهب اليه الفراء ليس بوجه لانك تقول اللهم لا تؤمهم بخير وتم
الثاني في تأكيد لفظي والتأكيد اللفظي في الاغلب حكمه حكم الاول وحركته حركته
اعرابية كانت او بنائية فكما ان الاول محذوف التنوين للاضافة فكذلك
الثاني مع انه ليس بمضاف هذا ما ذكره الشيخ الرضي فعلى هذا لا حاجة الى ما قيل
ولم ينون لعدم الفراقة لكونه علما مؤنثا بتأويل القبيلة او لكونه علما واعجميا
في الشعر فيقتضي عدم الفراقة فلم ينصرف لسبب واحد وهو العلمية كما هو مذهب
الكوفيين هذا التحقيق ان يقال اذا اريد ان يجاب ان التنوين حذف لمتابعة
الموكد على ما اعتبره النحاة وجعل الاسم باقيا على اصله اهون من ان يرتكب تأويل
او مذهب يرده مذهب البصرية ولزوم كون الاسم على حذف الاصل قوله
فاصل بين المضاف والمضاف اليه لئلا يستنكر تكرار الثاني بلا مضاف
اليه والتنوين معوض عنه ولا بناء على الضم وجاز الفصل به بينهما في السعة
مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه الا في الضرورة

الضرورة وذلك بالظرف خاصة لانه لما كسر الاول بلفظه وحركته بلا تغير صار كان الثاني
هو الاول فكانه لا فصل هناك الا ترى انك تقول ان ان زيدا قائم مع قولهم
لا فصل بين ان واسمها بالظرف هذا كلام الشيخ الرضي وعلم بهذا ان المضاف
اليه كالتنوين كما اشير في قوله تعالى كلا نمد هؤلاء ان القرينة الدالة على المحذوف
موجودة بعد شكل المضاف اعني عدم النظم الذي اضيف اليه ثم الثاني
فكان المضاف اليه الاول لم يحذف انتهى كلامه ومنه يعلم ان ابدال التنوين
من المضاف اليه مختصا بكل وبعض واذ واخواتها وان حذف المضاف اليه
عند القرينة ليس يلزم بناء المضاف على الضم ولا ابدال التنوين ولا الاتيان
اضافة اخرى مثلها   او مكسورة لمناسبة الياء اي لمناسبة طبيعة الياء
فانه مركب من كسرتين فلا يرد ما قيل الياء لا يناسب الكسر الوارد عليها بل ينافيها
وانما يناسب الكسر قبلها   اي بضرورة شعرية يتعلق بان قوله ضرورة
مفعول له وعامله قوله واقع فان قلت لا يتحد فاعل واقع وضرورة فكيف
حذف اللام قلت هو مأول اي حاكم بوقوعه المرخم ضرورة   ولكن
جملة اشارة الى بعده لانه خلاف ما يقتضيه السياق   ليس آخر آخر
المنادي نظرا الى المعنى العلمي ان كان مركب الاضافي ان لم يكن علما او المضاف
ثم بالمضاف اليه فصار آخر الاول بمنزلة الوسط فان قلت كيف التردد في
كون المركب الاضافي علما او غير علم مع ان العلمية شرط الترخيم قلت عدم
كون المنادى مضافا ولا مستغاثا ولا جملة شروط عدمية للترخيم وكونه علما شرط
آخر وليس يلزم ان يراعى احد شرطي الشيء في الشرط الآخر والعدمي وهو نظر فالمقصود
ههنا ان لا يكون المنادى مضافا شرط للترخيم وكونه علما شرط آخر ولا يلزم ان يكون
النفي علما بل اعم من وجه قول الشارح نظرا الى المعنى بقوله لان المنادى في يا
غلام زيد الغلام المخصوص وهو لا يستفاد بدون زيد فلا عليها ر عليه واما الاعتراض
عليه بانه اعتبر المعنى الاضافي ولم ينظر الى اشتراط العلمية في الترخيم فليس بموجه

وان كان عدميه نظرا الى اللفظ ان لم يكن علما فكون آخر الثاني ليس آخرا لجزء الثاني

ظه وان كان علما فكونه ليس آخرا لجزئه باعتبار جريان الاعراب على آخر الاول قوله كما سمار

علم امراة من ادراسا اصله وسمار قلبت الواو المتطرفة همزة قلبا غير قياسي مرجح

مذهب سيبويه بان التسمية في الصفات اسما بمعنى الجملة ولا وسمار حتى يكون سمار علما

منقولا منه حذفنا اي الحرفان الاخيران في كلا القسمين قيل لا يوجد في الجزاء

التقييد بالشرط لانه نحو قنفذ وليس على ما ينبغي ثم تقييد الجزء بالشرط انما يحصل لو في

كلا القسمين يدل عليه الرجوع الى الوجدان ويدل على ذلك ايضا قول هذا القائل في بيان

وجوب تقديم الفاعل على قول الشارح قدس سره اي تقديم الفاعل على المفعول في

جميع هذه الصور قيد في جميع هذه الصور نحو لا فائدة فيه جزاء الشرط لان الشرط يغني اعتبار

وكان الشارح لم يرد انه معتبر في نظم كلام المصنف بل اراد بذكره التنبيه على الجزاء آخر الجميع الى الخط

السابقة وانت خبير بان هذه التنبيه مستغنى عنه لان ذكر الجزاء بعد شروط متعددة ظاهر بل

صريح في انه يتعلق بالجميع ولا يبعد ان يقال ذكر قوله في كلا القسمين هنا وقوله في جميع

هذه الصور فيما سبق ليس لتقييد الجزاء بالشرط بل ذكر ليتقرر المجمل بالمفصل وتقرب

اما فما ذكر صور الاضراب لما ان الترخيم لا يكون الا في الآخر فكانه قال وان كان في آخره

زيادة يرخم بحذف الحرفين اي بحذف الحرفان الاخيران فتقييد الآخرين بعد اطلاق الحرفين

ايضا وهذا قال المصنف وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وليس باعادة الشرح حتى

يلزم ان يكون التقييد في الجزاء لغوا كما قيل نحو ان جاء زيد اكرمته اي كرمته اي زيد الجائي

ليس بموجود وان كان له وجه بل ليس له معنى غير ذلك المذكور اشارة الى ان افراد

اسم الاشارة مع ان المشار اليه متعدد صحيح مبني على تاويل المتعدد بالمذكور اي

فيحذف حرف واحد انما لم يقل فالمحذوف حرف واحد مع ان ما ذكر في المغني يرجحه وانه

اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني

اولى لان المبتدأ عين الخبر والمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل

فانه غير الفاعل الا ان قوله حذف فيها وحذف مرجح لحذف الفعل والعائدة المذكورة عند

عند عدم المرجح به صاحب المغني ايضا حيث قال بعد ما نقلنا عنه متصلا اللهم ان يقصد الاول
برواية اخرى الا ان المناسب لحذفها وحذف ان يقدر فعل ماض فان قلت الفاء آبية
عن تقدير الماضي اذ الفاء الجزائية لا يدخل على الماضي قلت ليس عدم دخول الفاء على
الماضي مطلقا بل لا يدخل على الماضي الغير الصريح واما الماضي في الصريح وهو المفروق التروق
لعله قد في الفاء ربطه بعدم تاثير حرف الشرط فيه فهنا يقدر الماضي المقرون بقد كما دخل
في قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت لان قد فيها مقدر صرح به في المغني وقال
القاضي في تفسير قوله تعالى فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا اي ان ضربت بها فقد انفجرت
لا يقال مجي الفاء مع الجملة الاسمية اكثر منه مع الفعلية فلا ترجيح مع المعارض لانا نقول مجي الفاء في
الفعلية انما يقل اذا كان الفعل ظاهرا فاما اذا كان مقدرا فلا يمتنع الفاء نحو ان ضربني فزيدا
ضربته صرح به الشيخ الرضي في خبر كان فلا معارض   وهو اي المنادى المرخم جعل الضمير راجعا
الى المنادى ولم يجعله راجعا الى المحذوف كما هو الظاهر ليوافق مقابله وهو قوله وقد يجعل اسما
برأسه   في حكم الثابت قال الشيخ الرضي وكان القياس ان يجعل اسما برأسه لان المعلوم
من استقراء كلامهم ان المحذوف لعلة موجبة قياسية في حكم الثابت وان المحذوف لا لعلة
موجبة قياسية نسيا منسيا الا ان الترخيم لما كان لعلة قياسية مطردة قريبة من الايجاب جعلت
كالعلة الموجبة فصار المحذوف للترخيم كالواجب   فلا جرم اي لا محالة اي حول عن القلب
بل القلب وجوبا   قلبت ياء اذ لم يوجد في آخر الاسم المعرب واو قبلها ضمة والمنادى
في حكم المعرب لعروض بنائه   ممتازا به عن المنادى اشارة الى ان الباء داخل على
المقصور بتضمين معنى التميز والافراد والاصل في الاصل الاختصاص وان كان هو دخول
الباء على المقصور عليه الا ان الغالب الشائع في الاستعمال هو دخول الباء على المقصور
بتضمين التخصيص معنى التميز والافراد كما اشار اليه الشارح او جعله مجازا عن التميز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه اليه اشار العلامة الثاني المحقق التفتازاني في اول بحث القياس
من التلويح ان لا يكون الاصل فيه مخصوصا بحكمه بنص آخر اي لا يكون المقيس عليه منفردا
بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص يقال خص زيد بالذكر اذا ذكر هو دون غيره في

عبارة الفقهاء خص النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا في الكشاف اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة لا نعبد غيرك واما استعمال الباء في المقصور عليه فقليل لكن كما في قولهم ما زيد الا قائم
انه تخصيص زيد بالقيام الا انه مما يتبادر اليه الوهم كثيرا وفي شرح المفتاح ادخال الباء في المقصور
عليه على ما هو الاستعمال العرفي العام انما على الاستعمال الشائع العرفي فمعنى تخصيص الموصوف
بوصف جعله منفردا به لا يشاركه موصوف آخر في موصوفيته فيلزم الباء في المقصور انتهى ونسيه
يعلم ان العلامة انما حكم بلزوم الباء داخلا على المقصور باعتبار جعل الخصوص مجازا عن التميز والافراد
او متضمنا للتميز لا بدونه فما ذكره الشارح سهو مأخوذ من العلامة قدس سره لا يرد عليه كيف وما ذكره
الشارح بعينه ما ذكره العلامة وقال العلامة الشريف قدس سره في شرح المفتاح الاصل في استعمال التخصيص
والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ما له الخاصة فيقال
مثلا خص المال بزيد اي المال له دون غيره الا ان المتعارف في الاستعمال ادخال الباء على
المقصور اعني الخاصة كقولك خص زيدا بالمال بناء على تضمين معنى التميز والافراد وذلك لان
تخصيص شيء بالآخر في قوة تميز الآخر به فكأنك قلت ميزت زيدا بالمال عن غيره ومن هذا الاستعمال
خصصت فلانا بالذكر ويختص بالعبادة واختص واختص لو الحنيفي برحمته من يشاء وقال
الشريف قدس سره في حواشي المطول على قول العلامة على طريق قولهم خصصت فلانا
بالذكر اذا ذكرته دون غيره الى آخره حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد فما قيل معنى
ان تعلق قوله لو بالاختصاص لتضمين معنى الامتياز وليس صلة للاختصاص لان الباء
التي صلة الاختصاص لا يدخل الا على المقصور عليه ففيه رد على العلامة التفتازاني حيث
قال العزمي دخول الباء في الاختصاص على المقصور ووجه الرد ان الباء الداخل على المقصور
ليس صلة الاختصاص والعزمي في صلته دخوله على المقصور عليه ليس على ما ينبغي ثم ان الشارح
قدس سره جعل المضمن فيه قيدا اذ قال ميزه المندوب عن المنادى مختصا لو ادخل على الاسم
الا قبيس بهذا قال الشارح قدس سره الذي اشتهر المندوب به قال الشيخ الرضي المعنى بالمعروف
المشهور علما كان او لا فلو كان علما غير مشهور لم يندب وكذا غيره من المعارف وان لم يكن
علما وكان المفجع عليه مشهورا بذلك الاسم جاز ندبته نحو يا ضاربا زيداه اذا كان زيد رجلا

رجلا عظيما وقد ضرب المتفجع عليه دار التعزية وضابط المندوب ان يكون معروفا مشهورا ليكون توجعه
قبل الندبة او بحرف الندبة ليس كاتصال المضاف اليه ولذا جاز الفصل بالاجنبي
بين الصفة والموصوف نحو قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم افي الله شك فاطر السموات
بخلاف المضاف والمضاف اليه فانه لا يجوز الفصل بينهما بالاجنبي وقيل لا يجوز الفصل
بينهما الا بالظرف ضرورة وفيه انه لا اعتبار لهذه القاعدة في قراءة ابن عامر في قوله تعالى
وقتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر شركائهم وهي من السبع المتواترة الثابتة بالتواتر
من النبي صلعم وهي صريح في جواز الفصل بينهما بمفعول المضاف والضا القراءة تدل على
ثبوت الفصل في كلام العرب اذ القرآن وارد على اسلوب كلام العرب فلو لم يثبت
في كلام العرب ذلك الفصل لما ورد القرآن بذلك فثبت ان تلك القاعدة تخالف ما ثبت
في كلام العرب والضا تلك القاعدة ليس يتفق عليها جميع النحاة فكيف ينسب بواسطة
تلك القاعدة المختلف فيها القراءات المتواترة الى الشذوذ فما قيل وقراءة ابن عامر قتل
اولادهم شركائهم واردة على الشذوذ ليس بصواب في شرح الالفية زعم كثير من النحويين انه
لا فصل بين المضاف والمضاف اليه الا في الشعر والحق ان مسائل الفصل سبع منها
ثلث جائزة في السعة احدها ان يكون المضاف مصدرا والمضاف اليه فاعله و
الفاصل اما مفعوله واما ظرفه الثانية ان يكون المضاف وصفا والمضاف اليه
مفعوله الاول والفاصل مفعوله الثاني كقراءة بعضهم فلا تحسبن الله مخلف وعده
رسله او ظرفه كقوله عليه الصلوة هل انتم تاركو لي صاحبي الثالثة ان يكون الفاصل
قسما كقولك هذا غلام والله زيد والاربع الباقية تختص بالشعر احدها الفصل
بالاجنبي واعني به معمول غير المضاف فاعلا كان او مفعولا او ظرفا الثانية الفصل
بفاعل المضاف الثالثة الفصل بنعت المضاف الرابعة الفصل بالنداء وقال
ابن مالك في التسهيل وان كان المضاف مصدرا جاز ان يضاف نظما ونثرا
الى فاعله مفعولا بمفعوله لقيام قرينة دالة على كلمة يا المحذوف ونفيها
سواء تعرف بالنداء نحو يا رجل او لم يتعرف مثل يا رجلا وسواء

كان مفرداً او مضافاً او مضارعاً له نحو يا غلام فاضل ويا حسن الوجه ويا ضارباً زيداً قصد
تنبيه الثلاثة واحد منها او لا لان هذا وهم لم يكثر كثرة نداء العلم ان كان وجه والحذف
مختص ايضاً فيه يكون عدم الحذف في المعارف التي يجوز الحذف فيها وان لا يلزم عدم الحذف في
اسم الجنس لان استقاقه مقتضى مخصوص لا يستلزم استقرار جميع المقتضيات ويمكن الجواب
على اختيار الشق الثاني ونقول لم يسبق الذهن الى انه منادى ان اراد ذلك
بلا قرينة فالملازمة مسلمة لكن الكلام ليس فيه اذ الكلام مع القرينة وان اراد مع
القرينة الدالة على تعيين المحذوف فالملازمة ممنوعة كيف والقرينة دالة على حذف يا م
تعينها فكيف لا يسبق الذهن الى كونه منادى الا ان يقال يمكن ان لا يطلع على القرينة
لخفائها او لخفائها [illegible] لانه كاسم الجنس في الابهام والاولى ان يقول ان هذا لم يكثر
آخر ما ذكره اذ لم يعلل عدم الحذف في اسم الجنس بالابهام ان يراد بقوله في الابهام
في انه يقع الابهام بعد الحذف في كونه منادى قال الشيخ الرضي انما لم يحذف من اسم الجنس
اذ هي حرف تعريف وحرف التنكير والتعريف لا يحذف مما يعرف بها حتى لا يظن بقاؤه على
التنكير وانما لم يحذف من اسم الاشارة مع ان ما فيه ليس حرف تعريف لتعرفه قبل النداء
لانه في الاصل موضوع للاشارة اليه للمخاطب وبين كونه مشاراً اليه وكونه منادى اي مخاطباً
تنافر ظاهر فلا يخرج عن ذلك الاصل وجعله مخاطباً راجع الى علامة ظاهرة يدل على
تغيره وجعله مخاطباً [illegible] من المعارف التي يجوز فيها حذف الحرف حال من العلم
وما عطف عليه [illegible] العلم فاعل لقوله [illegible] اي عطف على العلم [illegible] والمضاف
الى اي مرفوعة معطوف على لفظ اي [illegible] امرأة امرئ القيس وكان مفركاً اي مبغوضاً
الى الرجال فقيل له مفرك يا لتشديد اي تبغضه النساء وقيل انه سألها عن سبب
تفركهن له فقالت انك ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة و
على حالم هو سليك ابن السلكة [illegible] وقال افتد مخنوق سليك الليل
بطويل وانت [illegible] اي [illegible] ان اغنائك فنام [illegible] في الامر ثم ضبط
سليك اخرى [illegible] وانت الاحلي [illegible] سقط نونه بالنصب [illegible] متعلق بقوله

بقوله تعالى فهم لا يهتدون وهو الظاهر ولا زائدة اى فهم لا يهتدون وهو الظاهر ولا زائدة اى فهم
لا يهتدون لان يسجدوا او بدل من السبيل اى صدهم عن السجود او بدل من اعمالهم ولا غير
زائدة اى فزين لهم الشيطان ان لا يسجدوا (قوله) اى مفعول اى موضع مفعول او
قوله بالامر خبر لقوله الثالث والمراد به الموضع الثالث (قوله) واضافتها الى التفسير بيانية
فيه انه سيجئ فى بحث الاضافة البيانية انما يكون المضاف اليه بعد كونه اخص من وجه اصلا
للمضاف وههنا ليس كذلك (قوله) احترازا عن جمع المفوت وصف التفسير عن المفسر ان
لم يلزم العبث فى بعض المواضع فلا ينتقض بمثل جاءنى رجل اى زيد وهذا انفع مما قيل
الاولى احترازا عن ضرورة التفسير عبثا لئلا ينتقض بمثل جاءنى رجل اى زيد وبعد فيه نظر لان
العبث انما يلزم فى زيدا اضربته وزيدا مررت به واما فى زيدا ضربت غلامه فلو قيل اثبت
زيدا ضربت غلامه لم يلزم اللغو وكذا لو قيل لابست زيدا حبست عليه فلا بد فى التمام ودفع
الحذف من اعتبار قصد الطرد للباب (قوله) كل اسم اى مفعول به وادخال كلمة فى التعريف
لا يناسب الا انه ادخل ليشعر بالاطراد صريحا وكذا قوله اى مفعول مقيد بقوله به لان
كون هذا الموضع ثالث المواضع الاربعة التى وجب حذف ناصب المفعول به فيها اقتضى
تخصيص المفعول به على ما هو الظاهر المتبادر اذ المتبادر من الحمل فى امثال هذا المقام
فيه لانه اعم منه فالحمل على عموم المفعول فى قوله الثالث حمل على خلاف الظاهر وحمل على
ما لا يسبق الذهن اليه اصلا (قوله) او شبهه وهو اسم الفاعل والمفعول لا المصدر او
المفعول به لا يتقدم عليه لانه عند العمل مأول بان مع الفعل وان موصول حرفى
لا يتقدم عليه ما فى حيزه فلا يكون مفسرا لان المفسر لا بد ان يصدق عليه لولا تسلط على الضمير
لنصب المتقدم ولا الصفة المشبهة لانها تكون لازمة ولا اسم التفضيل لانه لا ينصب المفعول
به البتة كذا فى المفتاح ثم انه لا بد لشبه الفعل مما يعتمد عليه اما قبل الاسم المحذور نحو زيد
انا ضاربه او بعده نحو زيدا انت محبوس عليه (قوله) مشتغل صفة لاحد الامرين المفهوم
من لفظه او وقيل او لكل من الامرين على سبيل التنازع يعنى او صفة لكل من الفعل
وشبهه على طريق التنازع فلما ان التنازع ينقطع بحمل المذكور معمولا لاحدهما والاضمار

او الحذف فی الاول کما مر لکن یمکن ان یجعل قوله مشتغل صفة لقوله شبهه ویقدر لقوله فعل آخر مثله
او یجعل المذکور صفة لقوله فعل ویقدر لقوله او شبهه صفة اخری علی ما هو طریقة البصری و
الکوفی ولیس فیه ایجاب للصفة متابعة خلاف مذهبه کما هو مذهب الکوفی وبه ظهر ان ما قیل ان جعله
صفة لکل منهما علی سبیل التنازع یوجب متابعة البصری خلاف مذهبه لیس کما ینبغی
قوله ذلک الفعل او شبهه یحتمل ان یکون اشارة الی فاعله احد الامرین والی ان
فاعله کل من الامرین قوله عنه متعلق بقوله مشتغل علی تضمین معنی الاعراض والاخراج
یؤیده قول الشارح قدس سره فارغا عن العمل فیه قبل او لولا الاشتغال یعنی الاعراض
انتهی اقول قول الشارح قدس سره فارغا عن العمل بیان لما حاصل المعنی لا اشارة الی التضمین
والشارح فی الضمیر سببیه والمعنی معرضا عن العمل فی ذلک الاسم بسبب العمل فی ضمیره فما قیل
ویمنع جعل الاشتغال بمعنی الاعراض تعلق المجرور الثانی به لیس علی ما ینبغی
و متعلق ضمیره والتعلق یکون من وجوه کثیرة نحو کونه مضافا الی ذلک الضمیر نحو زید
ضربت غلامه ومنه نحو زیدا ضربت عمرا واخاه لان الفعل مشتغل بذلک المضاف
لکن بواسطة العطف او موصوفا لعامل ذلک الضمیر او موصولا نحو زیدا ضربت رجلا یحبه
وزیدا ضربت الذی یحبه او ما عطف علیه موصوف عامل الضمیر او موصولة نحو زیدا لقیت
عمرا ورجلا یضربه وزیدا لقیت عمرا ورجلا یضربه وزیدا لقیت عمرا والذی یضربه
وضابطة التعلق ان یکون الضمیر من تتمة المنصوب بالمفسر ولیس الشرط ان یکون الضمیر
منصوبا لفظا او محلا کما ظن بعضهم نظرا الی نحو زید ضربته او مررت به بل الشرط
انتصابه وانتصاب متعلقه لفظا او محلا الا تری انک تقول هذا ضرب من تملکه
ومررت بمن تملکه والضمیر مرفوع قوله بسبب ذلک الاشتغال لا بسبب آخر فیه
احتراز عما اذا توسطت بین الاسم والفعل ماله الصدر کما فی المذکورة ولیت و
کم وحرف الاستفهام نحو زید انک ضربته وعمرو لیتک ضربته ونحو زید کم ضربته
وزید هل ضربته او ان المفتوحة لکونه حرفا مصدریا لا یعمل ما بعده فیما قبله اذ فیها
لیس مجرد الاشتغال بالضمیر مانعا عن العمل بل توسط ماله الصدر اذ لا عمل لما بعده

مابعده فيما قبله اذ فيها ليس مجرد الاشتغال بالضمير مانعا عن العمل بل توسط ماله الصدر
اذ لو عمل مابعده فيما قبله يبطل صدارته او توسط الحرف المصدري بحيث
لو سلط بمجرد رفع ذلك الاشتغال لنصبه اذ المانع عن عمل النصب انما هو الاشتغال
لا شيء آخر فاذا ارتفع ذلك الاشتغال الذي ليس مانعا عن العمل سواه وجب عمل النصب
وعمل العامل المقدر بسبب من الاشتغال فاذا ارتفع الاشتغال ارتفع اعتبار
عمل العامل المقدر فما قيل قوله بمجرد رفع الاشتغال فيه نظر لان ذلك لا يصدق
على زيدا ضربته مثلا لان عمل العامل المقدر في زيد مانع ايضا عن عمل ضربت
المذكور على تقدير رفع الاشتغال بالضمير ليس بشيء قوله او مناسبه قال الشيخ
الرضي ليس قوله او مناسبه في اكثر النسخ والظاهر انه ملحق ولم يكن في الاصل اذ لو
المص لم يتعرض لها في الشرح والحق انه لابد منها والا خرج نحو زيدا امررت به و
نحو زيدا ضربت غلامه لانه لا بد فيهما من مناسب حتى ينصب زيدا لان التسليط يعتبر
فيه صحة المعنى ولو سلطت ضربت على زيدا في هذه المواضع لنصبه لكن لا يصح المعنى
لانك لم تقصد انك ضربت زيدا نفسه بل قصدت اني اهنت لضرب غلامه
انتهى كلامه فان قلت لا حاجة اليه لان التسليط اعم من ان يكون بعينه او بلازمه قلت المتبادر
منه ان يكون التسليط بعين الفعل وحمل الالفاظ على المتبادر واجب مطلقا و
في التعريف يكون حملها عليه واجبا بالطريق الاولى فلا بد من ذكره فان قلت
ذكر قوله او مناسبه لئلا يخرج الاشتغال عن التعريف بقوله لو سلط عليه انما يتصور لو لم
يخرج بقوله مشتغل عنه بضميره مع انه ليس كذلك اذ معناه ان يكون الفعل او شبهه
مشتغلا في ضمير ذلك الاسم او متعلقه فارغا عن العمل فيه بسبب ذلك الاشتغال لا
بسبب آخر وبه يخرج نحو زيدا ضربت غلامه اذ اعراض ضربت عن العمل في زيدا
ليس بمجرد الاشتغال في المتعلق بل بسبب اباء المعنى ايضا كل شيء فعلوه في الزبر
فلا حاجة في التسليط صحة المعنى نفي ولا لخرج زيدا ضربت غلامه وخرج كل شيء فعلوه في الزبر لعدم
الصحة على تقدير التسليط في كل شيء فعلوه في الزبر وبالجملة ان معنى قوله مشتغل

عنه بضميره او متعلقه ان الفعل لو تمام يعمل في الاسم المتقدم بسبب الاشتغال بالضمير او المتعلق
ولو لم يشتغل يعمل فيه فالمانع هو الاشتغال لا سبب آخر ثم المراد بالسبب المنفي هو اللفظي
لا الاعم من اللفظي الباد والمعنوي والا لخرج نحو زيدا ضربت غلامه وعمرا ضربت عدوه
نحو ما فيه المانع السبب المعنوي ايضا لا الاشتغال بالمتعلق فقط من الباب مع انهم عدوه
منه فلا يريد ان لا يكون فيه مانع لفظي دخل الاستثناء ومثل الكل كل شيء فعلوه في الزبر
ولما ارتد بقوله لو سلط عليه سلط من صح المعنى خرج كل شيء فعلوه وبقي داخلا في الامثلة
ونحوها ما يصح فيه المعنى بتقدير المناسب والدليل على ان الصحة معتبر في التسليط
قوله او مناسبه والا لم يحتج اليه فقول الشارح قدس سره لو سلط بمجرد رفع الاشتغال هو او
مناسبه لا يتوجه عليه شيء اذ المانع من تقدير المناسب في زيدا ضربت غلامه هو الاشتغال لا غير
بهذا ظهر ان ما قيل قوله لا سبب آخر يرد عليه انه يلزم الاستدراك في قوله لو سلط عليه الا انه
اورده لزيادة التوضيح وكمال الكشف ليس على ما ينبغي اي ما يناسبه اي فعل يناسب
الفعل المذكور بالترادف اي بسبب كونه مرادفا للفعل المذكور ففي زيدا مررت به الناصب
لزيد هو جاوزت في جاوزت مرادف لمررت به اذ الفعل يراد منه صيغة الفعل بدون
الفاعل بقرينة الترادف وان كان كثيرا ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل
كما صرح به العلامة التفتازاني في بحث الاسانيد الثلثة من المطول فلا مساهلة في قول
الشارح قدس سره اي ما يناسبه بالترادف كما قيل فيه مساهلة لان الترادف انما يكون في
المفردات نعم يلزم المساهلة ظاهرا في قول الشارح قدس سره فان مررت بعد تعديته بالباء
مرادف جاوزت واما ما قيل فان جاوزت مناسب لمررت بعد تعديته بالباء ومرادف لها
لا المجموع مررت بالباء ومجروره لان مررت وحده بمعنى جاوزت الا انه بواسطة الباء فلهذا رد
ما قيل ان فيه مساهلة وان الترادف في المفردات فليس بوجه وان كان من وجهه
فتامل او اللزوم اي فعل يناسب الفعل المذكور بسبب كونه لازما للفعل المذكور
كاهنت في زيدا ضربت غلامه فان اهانة زيد لازم للضرب باعتبار وقوعه على غلام زيد
فان ضرب الغلام يستلزم اهانة المولى بخلاف زيدا ضربت عدوه فانه يستلزم اهانة [illegible]

الموالي بخلاف زيداً ضربت عدوه فانه يستلزم اكرامه فيقدر فيه اكرمت   خرج بنحو زيد ضربته في ان
هذا اخراج المخرج لان الشرط فيه كلمة ما بالمفعول غير صريح مع انه كل اسم كل مفعول الا ان يقال
انه لم يخرج منه ما التوضيح وكذا الحال في قوله خرج خبر كان   ولا يتصور الا تقدير تسليط
آه اي بلا ارتكاب تقدير او تجويد فلا يرد ما قيل ان الرضي جوز تقديم الفعل المذكور بنفسه
في نحو زيداً ضربت غلامه اي ضرب زيدا اي غلام زيد بحذف المضاف ثم المنصوب ثم المتعلق
الذي اشتغل الفعل المذكور به او يجعل ضرب الغلام كانه ضرب زيد تجوزاً   والاحسن
في ترتيب ما اخر انه يكون تقديمه الاشتغال بالضمير مذكوره معا ثم بفصل ثم بما يتمثال الاشتغال
بالمتعلق ويمكن ان يقال فيما ذكره المصرح اشارة الى ان نحو زيدا ضربت غلامه تقدما
على نحو زيدا حبست عليه لان فيه تقدير المناسب باللزوم متعين بخلاف زيدا ضربت غلامه
فان فيه جواز التقدير الفعل المذكور بعينه ايضا كما عرفت والاصل ان يقدر الفعل المذكور بعينه
ثم تقدير الفعل المناسب بالترادف ثم تقدير الفعل المناسب باللزوم   فان مررت
بعد التعدية بالباء مرادف لجاوزت وفيه ان معنى مررت بعد التعدية على ما كان عليه قبلها ثم اللزوم
اذ الباء لم تغير معناه ولم يجعله متعديا فعلا للازم بل هو لازم وان صار متعديا بمعنى انه تعلق
الجار والمجرور به تعلقا نحو تعلق الموقوع الى ما لا يشاركه قول الشيخ قدس سره في اوائل المفعول
به انهم يقولون في ضربت زيدا ان الضرب واقع على زيد ولا يقولون في مررت بزيد ان
المرور واقع عليه بل متلبس به وصرح العلامة التفتازاني في شرح الزنجاني بانه لا يسوغ التعليل
الذي يبحث عنه ويجعل متعديا للازم تغير الحرف معناه كما في ذهبت بزيد بخلاف مررت به
نعم يصح ان يقال في كل جار ومجرور ان الفعل متعد اليه كما يقال متعد الى الظرف ونحوه .
لكنه لا باعتبار هذا التعدي الذي نحن فيه ولا يغرنك ان من حروف الجر معدية الفعل الا الباء
في بعض المواضع نحو ذهبت بزيد بخلاف مررت به وقال صاحب اللباب والباء للالصاق
نحو مررت بزيد وللتعدية وقال شارحه والنحاة انما عدوها للتعدية قسما مفردا مع ان جميع
حروف الجر جميع حروف موضوعة لافضاء الفعل وتعديته الى الاسم ومع ان الباء في
الاقسام الباقية للتعدية ايضا لان معنى التعدية المطلقة ان يغير الحرف المعدي معنى الفعل .

كالهمزة ومن هنا المعنى مختص بالكبار من بين حروف الجر ومختص بهذا القسم من اقسام ومعانيها الحروف ثبت
ثم يراد اي الذي ثبت به فكيف يحمل اللازم مرادفا للمتعدي وكيف يقال انه صار مرادفا بسبب التعدية
وتعديته لا يخرجه عن اللزوم ولو كان مجرد تعلق الجار والمجرور بالفعل يجعله متعديا لكان
اللازم كالمتعدي اي كيف تعلق على زيد مرادف لاقمت زيدا واللازم بطل فالملزوم مثله وبالجملة القول
باتحاد مفهوم الفعلين مع كون احدهما لازما والآخر متعديا مشكل فتأمل   فان الاصل
فيه ضربت زيدا كقرينة الحذف ان يقال فان الاصل فيه ضربت زيدا اذا المفسر انما اتى به بعد الحذف
لرفع الابهام الناشي من حذف لا انه كان مذكورا مع المفسر ثم حذف اذ لا فائدة في ذكره
معه   في مظان الاضمار على شريطة التفسير قال الشارح قدس سره في الحاشية
اي في مواقع يظن في بادي النظر انه من قبيل الاضمار على شريطة التفسير وان لم يكن
منه في الواقع المقصود من هذا التفسير اندفاع ما قيل انه اذا اوجب الرفع في موضع
كيف يكون ذلك الموضع من مظان الاضمار على شريطة التفسير   تصحيح رفعه بالابتداء
اعترض عليه بان التجرد مصحح لا موجب ولهذا لم يجعل من قبيل وجوب الرفع
عند عدم قرينة خلافه المتبادر من العبارة ان الرفع مختار عند انتفاء ذات قرينة النصب
ولا انه لا يراد انتفاء ذات القرينة الصحيحة والا لم يكن الرفع مختارا اصلا واجبا والتالي
لا يتصور انتفاء ذات الصحيحة صورة اختيار الرفع فيراد ان الرفع مختار عند عدم
انتفاء ذات القرينة المرجحة للنصب او المراد ان الرفع مختار بمجرد حصول انتفاء القرينة
المرجحة للنصب او المراد ان الرفع بدون ان يحصل قرينة مرجحة للرفع لقرينة قوية عند
وجود اقوى وقوله ويستوي الامران في صورة استواء الرفع والنصب ليست ذات القرينة
المرجحة للنصب منتفية بل القرينة المرجحة موجودة والمنتفي وصف الترجيح لوجود المعارض
المساوي والتالي ليس في صورة الاستواء مجرد انتفاء قرينة النصب بل تعارض القرينتين
المرجحتين او المراد بالقرينة المرجحة ما ليس مصحح فيتناول قرينة توجب النصب والتي توجب
مساواته للرفع وقرينة توجب اختياره وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ومن هنا اشكال فما اذا كان
النصب مساويا للرفع فانه لم يوجد فيه قرينة ترجيح النصب مع انه لا اختيار فيه الرفع

اعترض عليه مولانا عصام الدين

الرفع ليس بموجه وان كان من وجه اما على الاول فلانه ان اراد ان ذات القرينة المرجحة
غير موجودة فهو ممنوع كيف والنفي وصف الترجيح بوجود المعارض وان اراد ان وصف الترجيح
غير موجود فهو مسلم لكنه ليس الكلام فيه بل الكلام في ذات القرينة وهي موجودة واما على الثاني
فلانه لا يصدق فيه ان فيه وجود انتفاء القرينة المرجحة للنصب بل فيه وجود القرينتين المساويتين
واما على الثالث فلان المراد انتفاء القرائن الخاصة سوى المصحح وفي صورة الاستواء ليس
الا قرينة مصحح قد عرفت وجه التقييد قبل وجعل ضمير قوله عند عدم قرينة خلافه راجعا الى اختيار
الرفع لم يحتج الى هذا التقييد وجه عدم التقييد على هذا التقدير ظاهر وهو عدم لزوم انتفاء ما ليس بمقصود
انتفاؤه وهو القرينة المصححة اذ المعنى ح يختار الرفع عند عدم قرينة اختيار النصب الا انه يرد عليه ان
قرينة اختيار النصب تقابل قرينة توجب النصب او توجب مساواته الرفع فيصدق عليها انه ليس
فيها قرينة اختيار النصب الا ان يقال اختيار الرفع لما لم يجامع قرينة اختيار النصب لانه لا يجامع قرينة
الوجوب والمساواة بالطريق الاولى فهم انتفاء قرينة اختيار النصب اما ان لا يوجد اصلا
في زيد ضربته واما ان يوجد لكنه لا يصلح مرجحا لقوة قرينة اختيار الرفع للتنبيه على هذا قال او عند وجود
اقوى منها وبهذا اندفع ما قيل انه يلزم ح استدراك قوله او عند وجود اقوى وبهذا اندفع ما قيل انه
يلزم ح استدراك قوله او عند وجود اقوى واما الاعتراض عليه بانه لا يوجد قرينة اختيار النصب
في وجوب الرفع ففي غاية الضعف اذ لا يصدق في اختيار الرفع من امرين احدهما ان تكون القرينة
المصححة موجودة والثاني انتفاء قرينة اختيار النصب والثاني وان صدق في وجوب الرفع
لكن الاول ليس بمتحقق فيه   لسلامته عن الحذف الذي هو خلاف الاصل اعتراض
بانه وان سلم عن الحذف لكنه يستلزم خلاف اصل آخر وهو كون الجملة خبرا وهو خلاف الاصل فلا
مرجح مع المعارض ورد بانا لا نسلم انه خلاف الاصل واشار الى هذا المنع الشيخ الرضي عند
قوله وما قيل فيه نظر فانه قال في موضع آخر بل لو ادعي ان الاصل فيه الجملة لم يبعد لان الاخبار بالجمل
اكثر   وهو لا يجوز الا نادرا بل بخلاف الحذف والتقدير فانه كثير الوقوع في كلامهم
اذ المفاجاة في المغني يجوز النصب على الاشتغال في نحو خرجت فاذا زيد يضربه
عمرو مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وهو الظاهر لان اذا المفاجاة لا يليها الا الجمل الاسمية وقال

ابو الحسن وشبهه ابن عصفور يجيز في ما اذا زيد قد ضربه عمرو وتمنع بدون قد ووجهه عندي ان التزام
الاسمية مع اذا هذه انما كان الفرق بينها وبين الشرطية المختصة بالفعلية فاذا اقترنت بقد حصل
الفرق بذلك اذ لا تقترن الشرطية بها هذا كلامه وقال الشيخ الرضي وبما ان اذا المفاجاة فهي في
موضع الاستينافات مع انها اشكل حتى ونهذا لا يقع في صدر الكلام ثم ودون ان يتقدمها شيء كما لا يقع اما
لكن النحاة قالوا انها اذا جامعت حرفا عاطفا على الجملة الفعلية في حالته على العاطف بمعنى ان
الرفع اولى او ارجح من النصب نحو قام زيد واذا بكر يضربه عمرو وفيما قالوا نظر وذلك انهم
اتفقوا على انها لا يجي بعدها الا الاسمية فرقا بينها وبين اذا الشرطية من اول الامر فقياس
هذا وجوب الرفع مع مجيئها بعد العاطف بل لو سمع نصب ما بعدها مع العاطف المذكور لكان
لهم ان يقولوا جاز اضمار الفعل في هذا الموضع الخاص رعاية للتناسب المطلوب عندهم وفي غير هذا
الموضع يجب رفعها نحو زيد في الدار واذا عمرو يضربه واما مع عدم السماع فالاصل منعه بناء
على الاجماع المذكور هذا كلامه وهو مشعر بعدم سماع نصب ما بعدها على شريطة التفسير على ما هو
مقتضى كلمة لو وقوله واما مع عدم السماع الى آخره فما قيل على قول الشارح قدس سره فالمراد
بلزوم الاسمية اولا له لزوم الاسمية في غير هذا الموضع لورود النصب بها في كلام سيبويه غير
شاهد من السماع واختلاف الواقع بين سيبويه والكسائي فانما هو في الا دليل على ورود النصب
بعدها على شريطة التفسير ومقصد الرضي ههنا هو هذا النصب لا النصب مطلقا على ان النصب
المنقول فيها اذا هو في قليل خارج عن القياس كالجزم بلن والنصب بلم وامثالها
صرح به صاحب المغني ولا القدر معمولها اي لا يجب تقدير معمولها على سبيل
الاضمار على شريطة فلا ينافي ما يجيء انه يجوز حذف فعل لها اذا قامت عليه قرينة و
انما قال حرف الاستفهام اي ولم يقل بعد كلمة الاستفهام لا يدل على المذكور بل لا اساس
له بذلك اذ الكلام في وقوع الاسم المنصوب على شريطة التفسير بعد كلمة الاستفهام او بعد اسم
الاستفهام لا في وقوع اسم الاستفهام ذلك الاسم وربما قيل يعني لم يقل وفي الاستفهام
لانه يختار الرفع الى آخره لانه لم يقل بعد الاستفهام فترك كما هو المتبادر من الكلام
من المقام وهو اختيار لما هو مخالف لاسلوب الكلام بل اختيار لما هو غير معلوم الصلاحية

من التمام فتامل والتوضيح في ذلك ان النصب واجب بعد كلمة الاستفهام غير الهمزة
الا انه لم يعد من مواضع وجوب النصب لان الاسم المذكور لا يقع بعد غير الهمزة من كلمات الاستفهام
في السعة بل في الضرورة في شرح الالفية يجب النصب اذا وقع الاسم بعد ما يختص الفعل كادوات
التحضيض وادوات الاستفهام غير الهمزة نحو هلا زيدا ضربته ومتى عمرا لقيته وادوات الشرط
نحو حيثما زيدا لقيته فاكرمه الا ان هذين النوعين لا يقع المستملى الاشتغال بعدهما الا في
الشعر واما في الكلام فلا يليهما الا صريح الفعل اذا كانت اداة الشرط اذا مطلقا وان والفعل ماض
فيقع في الكلام نحو اذا زيدا لقيته او تلقاه فاكرمه ويجوز وان زيدا لقيته فاكرمه ويمتنع في الكلام
ان زيدا تلقه فاكرمه ويجوز في الشعر انتهى وقال الشيخ الرضي في بحث كلم المجازاة ان الهمزة
الاستفهامية لاصالتها في الاستفهام كما يدخل على الاسم ولم يجز ذلك في سائر كلمات الاستفهام
فلا يقال متى زيدا لقيت او تلقاه ومن زيدا ضربته ومتى زيد خرج وهل زيد خرج وهل زيدا ضربت
او ضربته الا اضطرارا فعلى ما ذكره الشارح يجب ان يقال بعد همزة الاستفهام في
ذلك الحروف اشعر باختيار النصب بعدها في السعة مع انه ليس كذلك اذ لا يدخل هل وسائر
الاستفهام في السعة الا على الفعل وفي الضرورة يدخل على اسم منصوب على شريطة التفسير لكن النصب
واجب واما على ما ذكره الشيخ الرضي في هذا المقام من ان هل تدخل على الفعلية وعلى
الاسمية التي ليس خبر المبتدأ فيها فعلية واما الاسمية التي خبرها الثاني فعلية فلا يدخل عليها
الا على قبح نحو هل زيد خرج وكذا يقبح دخولها على فعلية مع الفصل بينها وبين الفعل بالاسم
نحو هل زيدا ضربت وعلى فعلية مقدر فعلها مفسر بفعل ظاهر نحو هل زيد ضربته فعلى النصب
ههنا احسن التصحيح فلذلك وجب ذكر الهمزة اذ الحروف يشعر باختيار النصب في السعة مع انه
ليس كذلك اذ ليس ذلك الا في الضرورة مع ان النصب قبيح وبهذا ظهر ان ما قيل لو قال او بعد
كلمة الاستفهام لكان اشمل ليس على ما ينبغي فتامل وتم ان قول الشارح ولم يقل همزة الاستفهام
ليشتمل مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز وان استقبحه النحاة ليس على ما ينبغي فتدبر وقيل انما قال حرف
الاستفهام دون همزة الاستفهام ليشتمل نحو هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب اتفاقا لكن
النصب فيه مختار ممنوع   وبعد اذا الشرطية على مذهب سيبويه والاخفش ونقل عن المبرد

اختصاصها بالفعلية فيجب عنده تاويل اذا السماء انشقت بالفعلية اى اذا انشقت السماء

الداخلة على المجازاة في الظاهر لكن استعمالها استعمال كلمات الشرط اجمال استعمال اذا وانها تدخل

على الاسمية التي خبرها اسماً اتفاقاً واما اذا كنت بما نحوه حتما فهي وسائر الاسماء الجوازم المتضمنة

معنى الشرط نحو متى وانما لا فصل بينها وبين الفعل الا بضرورة فلو اضطر الى الفصل

نحو متى زيدا تره يزرك فالنصب واجب لوجوب تقدير الفعل بعدها لان الكلام الشرط فانه

المقام وقال في بحث كلم المجازات وكلمة ان لاصالتها في الشرطية وكونها ام الباب جاز ان

يدخل اختيارا على الاسم بشرط ان يكون بعده فعل نحو ان زيد ضرب وان زيدا ضربت بخلاف

سائر كلمات الشرط فانه لا يجوز ذلك فيها الا في الضرورة وحق الفعل الذي يكون بعد الاسم الذي

يلي ان وما تضمن معناها من الاسماء ان يكون ماضيا سواء كان ذلك الاسم مرفوعا او منصوبا

نحو ان زيد ذهب وان زيدا لقيت او لقيته وقد يكون مضارعا على الشذوذ نحو قوله   يثني

عليك وانت اهل ثنائه   ولديك ان هو يستزدك مزيد   وانما ضعف مع الفصل

لحصول الفصل بين الجازم ومضعفه وبين معموله   وفي ما قيل الامر والنهي فيه

حذف الموصول مع بعض الصلة وانه وان جاز عند بعض البصرية لكن الجمهور منهم لم يجوزه

وحذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه وهو قليل ايضا فالاولى تقدير

قيل فقط عطفا على قوله بعد حرف النفي اى اختيار النصب في الاسم المذكور حال كونه

واقعا بعد حرف النفي والاستفهام وحال كونه واقعا قبل الامر والنهي قيل ولا حاجة الى ما

ذكره اذ يصح ان يقال ويختار النصب في وقت الامر لكن حذف الزمان من المصدر

كثير وصحيح وفيه ان الامر والنهي في هذا المقام ليس بمعنى المصدر حتى يقال ان حذف الزمان

من المصدر كثير ولا حاجة الى تفسيرها القدرة بموضع وقوع الاسم قبل الامر اذ يصح ان نفسرها

بالاسم   والا فلا اى وان لم ينصب الاسم المذكور فلا يقع الفعل فيها تقدير على ما مر

الظاهر انه مبتدا وما بعده خبره واما تجويز انه مرتفع بالفعل المقدر الذي هو لازم ذلك الظاهر

يقول بلا زيدا قتله بتقدير بلا قتل زيد قتله فغير ظاهر لان الظاهر والاولى مطابقة المفسر للمفسر

في الرفع والنصب اذا امكن صرح به الشيخ الرضي   عند خوف لبس المفسر بالصفة اما قال

انما قال خوف اللبس لان الالتباس انما يكون اذا كان المقصود خلاف الاصل وغير المقصود
الاصل فتجويز الوجهين يفوت المقصود اذ الذهن يسبق الى ما هو الاصل واما اذا كان
المقصود هو الاصل وغير المقصود خلاف الاصل كما نحن فيه ففيه اللبس يرد لانه يسبق
الى ما هو الاصل واللفظ اذا دار بين كونه خبرا ونعتا فالحمل على الخبر اولى لما فيه من
الفائدة التامة فتجويز الوجهين ههنا لا يفوت المقصود ولذا كان النصب مختارا لا واجبا
لان التحرز من وهم اللبس ليس بواجب لعدم ضرره بخلاف التحرز عن اللبس فانه واجب لضرره
الا اشتباه المقصود بغيره اشتباها قويا وجواز الوجهين انما يكون اذا كان الوجهان مستويين
لا ترجيح لاحدهما على الاخر وبه ظهر ان ما قيل ان الالتباس انما يكون عند تساوي الاحتمالات
ورفعه واجب وخوف اللبس عند رجحان البعض ورفعه مختار ليس على ما ينبغي لانه بعد
تساوي الاحتمالات انما يكون جواز الوجهين لا الالتباس على ما عرفت على انه يلزم منه ان
لا يكون نحو اعلم زيدا من قبيل جواز الوجهين لتساوي الاحتمالين فيه بل من قبيل الالتباس و
اللازم باطل فالملزوم مثله مع ان هذا القائل قد قرر صورة جواز الوجهين والالتباس
على نحو ما ذكرنا والفهم قوله وخوف اللبس عند رجحان البعض على الاطلاق ليس على ما ينبغي
بل يجب ان يقيد بما اذا كان الراجح هو المقصود والا لدخل في صورة الالتباس ثم القاعدة
المذكورة وهي ان اللفظ اذا دار الى اخره المقصود منها انه اذا ترك اسم مرفوع وذكر بعده
شيء يحتمل الخبرية والوصفية فالحمل على الخبر اولى اذ به يصير الكلام تاما لا يحتاج الى شيء
اخر بخلاف ما اذا حمل على الصفة فان الكلام ح غير تام اذ المبتدا لا يتم بدون الخبر فيحتاج
الى تقدير الخبر فالحمل على وجه لا يحتاج فيه الى الخبر اولى من الحمل على وجه يحتاج فيه الى الخبر و
على هذا لا يرد عليه انه يرجح كونه صفة رجحان كون قوله يقدر خبرا على كونه متعلقا بخلقناه لانه
يفيد فائدة تامة على انه كلما زاد قيد المسند اليه يكون الحكم عليه اقيد فانه ينبغي ان
يذكر اللبس في مواضع وجوب النصب ايضا لعدم ورود الاول ظاهر لان كل شيء اذا
جعل مبتدا وخلقناه خبره يصير الكلام تاما و ح لا معنى لرجحان كون قوله يقدر خبرا على
كونه متعلقا بخلقناه حتى ترجح الصفة وقوله لانه يفيد فائدة تامة قد عرفت معناه

ان الحمل على وجه يصير الكلام به تاما اولى من الحمل على وجه يصير الكلام به ناقصا فلا ينافيه لما
ذكره واما عدم ورود الثاني فغني عن البيان واما عدم ورود الثالث فلان ذكر اللبس في
مواضع وجوب النصب انما يكون تناسبا لو كان وجوب النصب انما يكون تماسيا لو كان وجوب
النصب لاجل اللبس برفع اللبس وليس فليس وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان قلت على تقدير الرفع
يتحقق اللبس فكيف يختار النصب لان المختار مبني على جواز الطرف الاخر قلت يندفع
الالتباس بظهور القصد فيصير ترجيح للمفسر فتامل وكذا ما قيل اي عند ان يخاف من
اللبس ولقصد فيه كما في لبس المفسر بالصفة يختار النصب بخلاف ما اذا كان اللبس
مقصودا لانهم لعلهم اراد القصود باجتهادهم فيرفع درجاتهم فح لا يختار النصب ليس بموجه
ان كان من وجه بل ليس له معنى وقيل انما قال وعند خوف اللبس دون عند اللبس
لان الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يمكن رفع اللبس بقرينة لكن النصب
راجح لان فيه غنى عن تكلف القرينة وفيه بحث لانه يوجب عدم تحقق اللبس
في موضع رفع اللبس بقرينة يلحق في كل موضع لا ينبه ايجابيين خبرا بما هو مفسر لكونه
مقرونا بالوصف التفسير فانه يوهم كون بعض الاشياء الموجودة لو سلم ان الكل على
المخلوق لو صحة المعنى على تقدير الصفة ايضا على ما عليه الشيخ الرضي الا انه ليس متعين
الارادة في الاية الكريمة بل يجوز حمله على الموجود ايضا على ما هو عرف القران فان الشيء
فيه جاء بمعنى اللغوي نحو انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وبمعنى
الموجود ايضا نحو وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا فيصح التمثيل بالاية لما قصد بهم
سع اذ الكبرى ايضا قرينة غير مفصول عنها الوجه غير مفصول عنها اذ النائب
هو الجار والمجرور اي ليس بين الكبرى والمعطوف عليه فصلا بما هو ليس من
معمول خبر المعطوف عليه فان الضمير المستتر في قام على تقدير كونه الخبر هو قام
فقط دون الضمير خبر اقام خبر من الكبرى وخبر الخبر جزء فلا يكون الضمير على
ذلك التقدير فصلا يوجب القرب والبعد على ان القول باسناد مجرد الفعل
الى المبتدأ او بعيد لانا لا نسلم ان المبتدأ تكونه مبتدأ او يستدعي اسناد غير الخبر لظهور ان

فظهر ان تضايقه انما هو مع الجزء لا غير وما يقال فی نحو زید قام ان الفعل مسند الی
المبتدأ فباعتبار انه مسند الی الضمیر الذی هو عبارة عنه وایضا کثیرا ما یقال للفعل مع ضمیره المتصل
به فعل هذا ما ذکره العلامة الثانی المحقق التفتازانی فی المطول وقال فی شرح المفتاح لانه مما لا یحتاج
الی تأویل لا یطابق اصول النحو انتهی الا ان الشیخ الرضی قال فی تعریف الفاعل علی قوله وقدم کل جزء فیه ضمیر
المبتدأ فهو مع مرفوعه مسند الی المبتدأ وان یقال هو مسند الی ذلک الضمیر والمجموع مسند الی المبتدأ
وکل خبر رفع بعض ضمیر المبتدأ فهو مع مرفوعه مسند الی المبتدأ وکل خبر یرفع ضمیر کالجوامد فهو وحده مسند الی
المبتدأ هذا کلامه فظهر ان ما قیل هذا اذا جعل الجملة خبرا اما اذا جعل الفعل وحده خبرا واعتبر اسناده
الی المستتر الذی هو حکم الملفوظ کما قیل فی زید عرف کانت الکبری مفصولة باعتبار اللتی الذی هی
ضمیر لیس علی ما ینبغی مع ان قوله باعتبار اللتی الذی لیس بصواب والصواب بالذی هو الضمیر او
بالضمیر وقوله او الکبری ایضا قرینة غیر مقصودة غنیا هکذا قال الفاضل الهندی ثم قال الاولی ان
یقال اذا قصد العطف علی الکبری اختیر الرفع بلا معارض وان قصد العطف علی الصغری
اختیر النصب بلا اعتبار معارض اذ الحذف الذی هو کثیر الاستعمال لا یعارضه عدم التناسب
الذی قل وجوده فی کلام العرب فیستویان فی الاختیار هذا کلامه وهو لا یخلو عن مناقشة اذ المراد
بالاستواء فی الاختیار ان لا یوجد فی کل من النصب والرفع مرجح لیس مع الآخر بل یوجد فی
کلیهما علی السواء وعلی ما ذکره لیس کذلک اذ رفع الاسم ونصبه علی تقدیر العطف علی الصغری
لیسا مستویین فی الاختیار بل النصب مختار او علی التقدیر الرفع یلزم عدم التناسب
الذی هو قلیل الوجود فی الاستعمال وهو عطف الاسمیة علی الفعلیة وهو لا یعارض
الحذف الذی یلزم علی تقدیر النصب لانه کثیر فلیس الرفع والنصب علی تقدیر العطف
علی الصغری مستویین بل النصب مرجح وکذا رفع الاسم علی تقدیر العطف علی الکبری
ونصبه علی تقدیر العطف علی الصغری مستویین بل النصب مرجح وکذا رفع الاسم علی تقدیر
العطف علی الکبری ونصبه علی تقدیر العطف علی الصغری لیسا بمستویین بل الرفع مرجح
بالسلامة عن الحذف وعدم الفرق فی قرب المعطوف علیه وبعده علی ما قال الفاضل الهندی
فظهر ان الاولی لیس بصواب فضلا عن ان یکون اولی   قلنا هذا باعتبار النهی

لكن لما ذهب اليه البعض من ان المعطوف عليه في الوجهين سواء جملة زيد قام لانها ذات وجهين فالرفع
بالنظر الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها والمعطوف عليه في الوجهين واحد واختلاف الاعرابين
باختلاف الاعتبارين وهذا الحمل المناسبة لا يحتاج الى التقدير عنده او في دائرة وقال العلامة
التفتازاني في المطول ولا يخفى على ابعد لطف هذا الوجه ودقته وان ذهل عنه الجمهور وخفي على
كثير من الفحول فانه قال ذلك البعض باستواء الرفع والنصب على ذلك التقدير مع ان السلامة
من الحذف مرجحة الى الرفع مع انها غير معارض بالقرب الا ان يقال (لو ان يقال) اذا كانت
القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه لا يشتبه على احد كان الحذف والاضمار بكثير بمعنى
تقليل اللفظ وكان من محسنات الكلام ومحاسنه على خلاف هذا ما ذكره السيد السند قدس سره
في حواشي المطول في بحث فصل ليكيف زيد على صيغة المجهول على خلافه بعد حرف الشرط لم
يذكر اسماء الشرط وان كان نصب الاسم المحدود واجبا بعده لان الاشتغال بعدها لا يقع في سعة الكلام بل عند
الضرورة على ما عرفت فانه وان صدق عليه انه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره ممنوع
كيف وقد قرر انه قدس سره في مشتغل عنه بضميره ان يكون الفعل او شبهه فارغا عن العمل
بسبب ذلك الاشتغال لا لسبب آخر وههنا الصدق على مذهب على صيغة المجهول فان عدم عمله في
الاسم المتقدم ليس بسبب الاشتغال لا بسبب آخر بل بسبب عدم القابلية لانه نقيض الرفع
لا النصب والفعل لا يرفع ما قبله وايضا قال الشيخ الرضي انما قال ليس من هذا الباب لانه وان كان
اسما بعده فعل لكنه ليس مشتغلا عنه اي عن العمل فيه اي عن نصبه لان عمل الفعل الذي بعده
فيما قبله لا يكون الا النصب وقوله بضميره او متعلقه اي بنصب ضميره او نصب متعلق ضميره
لان الفعل لا يشتغل عن نصب اسم برفع ضميره فقوله ازيد ذهب به خرج من الحد المذكور
بقوله مشتغل عنه وبقوله بضميره اذ المعنى مشتغل عن نصبه بنصب ضميره انتهى فيكون
تقديره ازيد ذهب به الذهاب وفيه ان الكلام ليس في التفسير بل في المفسر فالوجه ان
يقال يلابس زيدا الذهاب به وانت خبير بان ضمير الاسم المحدود او متعلقه نائب عنه
كما ان عامل الضمير والمتعلق نائب عامل الاسم وعلى هذا في الاصل معمول موافقة الاسم
المحدود بضميره او متعلقه سواء في الرفع والنصب فيقدر في ان زيد ذهب او ذهب به او

به او ذهب بلغلامه سائقًا وللتقدير في ان زيدًا ضربته ناصبًا بذا ما ذكره الشيخ الرضي وقال
بعيد بها الاسم المذكور يقع من الفعل المقدر موقع الاسم المشتغل به من الضمير الذي ان
احدوا تقع من ان استجارك المقدر مقام الضمير من استجارك المفسر وكذا زيدًا في نحو ان زيدًا
ضربته واقع من ضربت المقدر موقع الضمير من المفسر ولا شك ان زيد ذهب به على تقدير النصب ليس
حيره نائبًا عنه ولا ذهب نائب عن لما ليس لان كل شيء في صحائف اعمالهم معمول لهم اي
ليس المقصود من الآية الكريمة هذا وان كان معنى مستقيمًا ولعل الوجه مع ذلك ان المعنى الاول
ابلغ في الانذار والازجار حيث فيه اشارة الى انه مدرك والمقام يقتضي الاول لانه ابلغ
في الاجتناب عن المعاصي والمقصود من الآية هو بذا الامر وبه اندفع ما قيل ان اراد تفسير
معدم موافقته لما في الآية الاخرى فلا يصلح ناصبًا لان الافادة خير من الاعادة وان اراد انه
ليس في افادته غرض يليق بخلاف مستقلتان ليس بالثاني منهما مفسر الاول المحذوف
على تقدير الاشتغال بالضمير او المتعلق اي ليس القصد من ذكر الثاني تفسير المحذوف كان ان
ذكر الثاني يكون كذلك في باب الاضمار على شريطة التفسير فلا يكون الآية الكريمة من ذلك الباب
وقيل قوله مستقلتان لدفع ما يخلج في القلب من ان زيدًا ضربته الجملتان وكذا زيدًا ضربت
غلامه فكيف يعمل الفعل او مناسبه فيه على تقدير التسليط وفيه انه على تقدير التسليط ورفع
الاشتغال يكون جملة واحدة والممنوع ان يعمل جزء من جملة مستقلة في جزء آخر من جملة
مستقلة اخرى وههنا لازم فلا حاجة الى ذكر الاستقلال ايكم الزانية والزاني
فيما يتلى عليكم وامثاله انما يؤتى به اذا لم يكن الموعود متصلًا بل يجيء بعد ذكر فصل او باب
او كتاب او نحوه وههنا ليس كذلك واختيار النصب باطل لاتفاق القراء
على الرفع اشارة الى دفع ما قيل ان المفهوم من العبارة انه لم يقل بما ذهب
اليه يكون النصب مختارًا مع ان النصب ليس بمختار فما فائدة الشرط وحاصل الدفع
ان المذكور دليل على لزوم حمل الآية على ما ذهب اليه والقياس استثنائي المستثنى
فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم والمعنى وان لم يكن الآية محمولًا على ما ذهب اليه لزم
كون النصب مختارًا ولكن كون النصب مختارًا باطل لاتفاق القراء على الرفع فيلزم الحمل

المعنى السابق فلا يلزم لان
فيه بيان انه لا يكتب في
صحائف اعمالهم ما كان
بل صحائف اعمالهم مطابق
لاعمالهم وسلكناه
الكفار وسلكنا الكفار الشرطية
غير المعتبرة عن موضعها
زائد كما في قوله تعالى نحن بلا تحقا بخلاف ما اذا كان
بعد باب او نحوه من
الموقع فانه يقال
ما بعدها فما يتلى
نحو ذلك ذكر
اذا ما سمعت
ذلك
محمد شاه ١٢

[illegible]

لكن ذكر بعض الفضلاء ان العلامة الثاني المحقق التفتازاني ذكر في شرح الكشاف عند قوله تعالى
وما علمت من سورة ... انه لا يمنع اتفاق القراء على احد الجائزين وان كان
مرجوحا كقوله تعالى وجمع الشمس والقمر فان المختار جمعت الشمس لكون الفاعل مؤنثا حقيقيا بلا فاصل
وقد اتفق القراء على ... ترك المختار والنفي لا وجه ... على غير المختار
ان يكون فصيحا لا لعدم الوقوع اذ القياس يقتضي المنع لا ... لا يصلح دليلا على عدم
الجواز لعدم الوقوع ... في الشمس والقمر ولقائل ان يقول لا يلزم من التذكير في الآية
اتفاق القراء على غير المختار ... ذلك ... وجه التذكير هو الجواز غير المختار ...
الآية ... كيف ويجوز ان يكون وجه التذكير هو تغليب المذكر المعطوف وهو القمر على المؤنث ...
تغليب المذكر المعطوف وهو القمر على المؤنث وهو الشمس كما قالوا والتغليب غالب في ...
صرح به الرضي فقال زيد ... ان زيد وهند ... وبعد التغليب تعين التذكير
فضلا عن ان يكون غير مختار فلا يكون الآية الكريمة دليلا على انه لا يمنع اتفاق القراء على احد
الجائزين وان كان مرجوحا   وجب حذف ناصب المفعول به فيها حذفا قياسيا
لكن لا بد في وجوب الحذف القياسي من قرينة دالة على تعيين المحذوف وقيام شيء مقامه و
القرينة ههنا النصب والمقام فان النصب مع مقام التحذير يدل على تعين المحذوف والقائم
مقام المحذوف هو المعمول المنصوب اذ لا شيء غيره فلو لم يقل بالقائم مقامه يلزم خرق قاعدة
وجوب الحذف القياسي وايضا قال الشارح قدس سره في بحث المفعول المطلق ...
... مقام الفعل المحذوف فان قلت فيتم ان يجب الحذف في قولك زيد لمن
جواب من قال من قام لوجود القرينة وهو السؤال وقيام الفاعل مقام المحذوف
فلم قالوا بالجواز فيه قلت وجود القرينة وقيام شيء مقام المحذوف شرط وجوب
الحذف لا علته فلا بد لوجوب الحذف القياسي من وجودهما لوجوب وجود الشرط عند وجود المشروط
ولا يلزم من وجودهما وجود الحذف اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والعلة في وجوب
الحذف هو ضيق الوقت كما ذكره الشارح قدس سره   اي اسم عمل فيه النصب
اشارة الى ان اثر العامل هو النصب والاسم محل اثره فاطلاق المعمول وهو الاثر

الا انه علم الاسم باعتبار انه مفعول فيه   على صيغة المجهول عطف على هذا اذ ذكر توضيحه ذكره الفاضل
الهندي جوابا عما ذكره الرضي من ان ذكر مصدر عطف على قوله مفعول بعد من حيث المعنى الا ان تقدير
في الاول مضاف اي هو ذكر مفعول او ذكر المحذر منه وفيه نظر ايضا لان مراده بالتحذير هو المنصوب
فلا يصلح المرفوع الرابع ذكر منصوب حكمه كذا في بعض النسخ او ذكر على صيغة المجهول اليس هو جملة لان او
ههنا منفصلة من حيث المعنى فينبغي ان يسميه مثل المذكور قبل كما في نحو جاءني زيد او عمرو ولو كانت
متصلة جاءت الى التقريبين حال بعدها وما قبلها القول انا تقيم ثم سيد ذلك فنقول اذا اتى بمعنى بل
انا امشي فيكون للاضراب عن الاول والاثبات الثاني قال سيبويه في قوله ولا تطع منهم آثما
او كفورا لو قال او لا تطع كفورا انقلب المعنى لانه حينئذ انقرابيه بمعنى بل فيكون للاضراب
عن النهي عن اطاعة الآثم فلو قلنا ههنا او ذكر لكان اضرابا عن قوله مفعول بتقدير [illegible] ولا
يستقيم فعلى كل وجه فيه نظر   ثم اي ثم انه لا بد من ضمير في المعطوف كما في المعطوف عليه الا ان
الضمير اعم من ان يكون موجودا في اللفظ او في المعنى والضمير فيما نحن فيه وان لم يكن
موجودا في اللفظ لكنه موجود في المعنى اذ الظاهر اقيم مقام الضمير لنكتة فالضمير موجود في
التقدير وفي المعنى فوضع الظاهر موضع المضمر عبارة عن كون الضمير في المعنى وقسم منه الظاهر لان
انه صحة جعله فيما سبق من قوله فلا بد من عائد قسما للضمير ومقابلا له ولا يصح جعله مقابلا
له في هذا المقام ولا معنى لتصديق ان اثبات الضمير واجب في المعطوف كما في المعطوف
عليه ثم الاستدراك باثبات التقابل في المعطوف الا ان يقال معناه ان الاصل
والواجب هو الضمير الا انه قد يؤتى بغيره من الروابط وهو وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة واما
الاداة العائدة من الضمير كما قيل فليس على ما ينبغي اذ الاستدراك عليه عنه قابل
لا تحذير ههنا فيها لان الحاصل من قول المتكلم بعد الاسد عن نفسك هو تحذير المخاطب
لا تحذير الاسد منه وكذا في قوله بعد حذف الارنب من نفسك اذ لا يتصور تحذير
المحذوف من المخاطب قوله لا يقال القيت زيدا من الاسد لان الالتقاء فيكون
لازما فيكون معنى قولنا اضغت القيت زيدا [illegible] بعدم [illegible] زيد فيكون زيد منصوبا
بالحذف والايصال والقيت زيدا من الاسد انما يصح لو كان معناه [illegible] بعدم

زيد رااز شير وبيس معناه ذلك فلا يصح تقدير اتق   مثل نفسك نفسك فانه يكون
من القسم الثاني لان الكاف مفعوله بترس از نفس خود وحاضر ومنضبط باش ازو بيكه
يهلك بالاغوار والالقاء في المهالك فانها عدوك ومن تبعيت تقدير اتق نفسك والا لكان
معناه بعد نفسك عما يؤذيك كالاسد يعني بعد نفسك من الاسد ونحوه فلا يكون من
القسم الثاني اذ النفس ح محذر والاسد محذر منه واما ما قيل تغاير التحفظ من نفسه و
التحذر منها ليس الا لالقائها الشخص في ضر فالمحذر منه في الحقيقة هو الفرد من محذرة
بالمال فاذا نظر بالمال صح هذا المعنى فلا يصح توجيهها منه في الحقيقة هو الفرد من محذرة بالمال فاذا
نظر بالحال صح هذا المعنى فلا يصح توجيه الكلام الشارح لان حاصله ان الاصل فيه هو تقدير
اتق وبعد تقرير القيل بان نظر الى مال المعنى وحاصله يجوز تقدير بعد نفسك من الاسد تصحيح
كلام الشارح رحمه فلا يجب تقدير بعد في مثل نفسك نفسك وقوله فان المعنى دليل على وجوب
التقدير فيجب ان يقدر على وجه يتحقق الوجوب والفهم القاء النفس الشخص في الضر
عبارة عن القائها في الفسق والفجور والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الرذائل او عن
القائها في الفسق والفجور والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الرذائل عن اوقاتها كما
الاسد لان النفس لا يكون باعثا على الاوقات فلا يكون بعد نفسك من الاسد ونحوه وحاصل
التغاير التحفظ من نفسه والتحذر منها فتأمل   اياك ان تحذف بتقدير من كون
الغرض بتقدير في اياك من ان تحذف   دون بتقدير العاطف في اياك وان
تحذف موجبا لعدم صحة تقدير العاطف حتى يثبت امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع
تقدير من ويلزم منه عدم الفائدة قوله فان قلت فليكن آه في خبر المنع وهذا انما هو فيما قبل
بتقدير من لا بتقدير العاطف فانه لا يجوز في سعة الكلام ولما علم من قوله بتقدير من
عدم صحة تقدير العاطف ثبت امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من لا يتجه قوله فان
قلت فليكن بتقدير العاطف وقوله لا يجوز في سعة الكلام الا مخرج مما قبله انه قال الشيخ
الرضي قال ابو علي من قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت و
على ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقال السيد السند قدس في حواشي الكشاف قوله احدث حمل

قيل عطف بترك العاطف وقال صاحب الشامل قال ابن هشام وبابه الشعر وقد يجوز ان
يذكر بالضوا عليه في الاخبار العاطفة نحو قولك زيد فقيه وكاتب وشاعر انه يجوز العاطف فيها
بلا خلاف وكذا في الصفات نحو مررت برجل عاقل وظريف وهذا ما التوضيح في حرسه ان
حذف العاطف بابه الشعر قوله في امثال الاوائل المسائل المذكورة بعد قوله ويقول
الاول لا مطلقا اي ولا تقول من رايكم ام الاسد في رايك والاسد حتى يكون قول الشارح قدس
سره قلنا غير نافع لما ان الشارح ان قوله لامتناع تقديرها لا يثبت المدعى بدون ضميمة امتناع
تقدير الواو فبيان ان امتناعه الذي امتناع التقدير حيث الجر لا ينفع مالا يبين ان امتناعه
واضح مستغنى عن التوضيح والبيان عن ان الفعل فيهما ان قلت العايد
الى المعطوف والمعطوف عليه باو لفرد فكيف يصح قوله فيهما ان قلت العايد الى المعطوف
المعطوف عليه باو لفرد فكيف يصح قوله فيهما قلت ليس الافراد واجبا على الاطلاق
بل اذا كان المراد احدهما لا بعينه كان المراد كليهما فيجب المطابقة وههنا المراد كليهما اذ المراد
ان الزمان والمكان لا بد من ان الفعل فيهما صرح به الشيخ الرضي وبهذا اندفع ما قيل
صوابه فيه من حيث انه فعل فيه فعل مذكور يعني يكون الزمان والمكان في
العبارة ملحوظا بعنوان انه ظرف للفعل ولا خفاء في ان يوم الجمعة في
شهدت يوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة ليس ملحوظا بانه ظرف للفعل فيخرج عنه
بهذا اندفع ما قيل لو اريد بقوله فعل فيه معناه الحقيقي لا يخرج عنه الجنسة لان هذا المعنى
بغير قيد او سهو لا يقتضي اعتبار نسبته الفعل اليه بكلمة في نعم لو اريد بقوله ما فعل ما
نسب اليه الفعل بحكمة بكلمة في لم يحتج الى اعتبار قيد الجنسية كما قيل واما ما قيل
عليه فيه انه ما نسب اليه فعل مذكور بكلمة في في قولنا شهدت في يوم الجمعة فليس
على ما ينبغي لان المراد ان يكون الفعل المذكور ملحوظا فيه على انه ظرف له وشهدت في يوم
الجمعة وان كان ملحوظا فيه على انه ظرف له الا انه غير يوم الجمعة الذي في شهدت يوم
الجمعة والا يلزم قيام العرض الواحد وحدة شخصية بمحلين وهو محال اذ يلزم انتقاله
الى الزمان الثاني مع انه ليس كذلك لانه اذا وجد يتلاشى الا بزيادة تصوير

ولا يلزم تقدير
فليس بتقدير التمييز
العاطف ونفيه بما قبله.
وما ذكره
من الجواب
بقوله قلنا لا ينفع
لان السؤال ان قوله
لامتناع تقديرها
لا يثبت المدعى بدون
ضميمة امتناع
تقدير الواو م

المعرف له للاحتراز بخروج ما خرج بالمذكور بقيد الحيثية والقيد في التعريفات لا يلزم ان يكون
احترازية بل يجوز ان يكون لكشف الماهية لان النقص في التعريفات لا يلزم ان يكون
احترازية بل يجوز ان يكون لكشف الماهيات والاحتراز تابع فلا باس بان يقع في قيود
الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ان يتاخر هذا
القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده وقد صرح به السيد السند قدس سره
وحاصل ما ذكره انه يبتني على هذا اخراج المحترز الى الحيثية ويحمل قوله المذكور لمجرد كشف المعرف
لا للاحتراز وبهذا القدر هو صريح على القدر يكون ما نحن فيه من قبيل اعتبار التاخر عن
التقدم فاندفع ما قيل لا يخفى ان قيد الحيثية في تعريفه قوله المذكور فاعتبارا كما عن المذكور
اعتبار التاخر عن التقدم وهو انما الايجاب واما اعتبار التقدم عن التاخر وان كان
غير مناسب على ما ذكره قدس سره الا انه اذا دعا اليه تحقيق المقام في بيان
الضوابط وكشف الماهية في التعريفات فلا باس بان يذكر ما يحصل به
الاحتراز عن جميع المحترزات فيه الحد التحقيق او الكشف كما قال المحقق التفتازاني
في التلويح في تعريف الحال اي صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود قال
المولى الحسن في حواشيه ذكر الصفة لتحقيق ماهية الحال فانها جنس لها وليس
تنحصر فائدتها في اخراج الذات ليلزم استدراكها بخروجها بقوله لا موجودة ولا
معدومة بناء على ان الامور القائمة بنفسها لا يتصور تحققها الا في غيرها فلا تكون
الا موجودة او معدومة وقوله قائمة بموجود لان القيام به معتبر في مفهوم الحال
وان كان صفة المعدوم خارجة بقوله لا معدومة هذا الكلام وبما ذكرنا وبما ذكر ظاهر
ان ما قيل الاحتراز من غير المحدود واجب وهو السؤال المذكور ولا يحصل الاحتراز
منه الا بقيد الحيثية فقيد الحيثية ضروري والضرورة تقدر بقدرها فيجعل قيدا ثانيا
بالقياس الى ما لم يخرجه القيود المذكورة واما بالنسبة اليه فيجعل كالعدم التزام
لا يلزم اذ لا ضرورة في جعله كالعدم بالنسبة الى ما يخرجه القيود المذكورة
وكذا ما قيل قد يقصد بقيد معنى الاحتراز عن شيء ولم يقصد به الاحتراز

به الاحتراز عن جميع المحترزات قيد المجرد التحقيق اول الكشف كما قال المحقق التفتازاني
في التلويح في تعريف الحال اي صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود قال المولى
الحسن في حواشيه ذكر الصفة لتحقيق ماهية الحال فانها جنس لها وليس لمجرد
فائدتها في اخراج الذوات ليلزم استدراكها بخروجها بقوله لا موجودة ولا معدومة بناء
على ان الامور القائمة بنفسها لا يتصور تحققها متحققا تبعا لغيرها فلا يكون الا موجودة او معدومة
وقوله قائمة بموجود لان القيام به معتبر في مفهوم الحال وان كان صفة المعدوم خارجة
بقوله لا معدومة هذا كلامه وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان الاحتراز عن غير المحدود واجب
وهو الشامل المذكور ولا يحصل الاحتراز عنه الا بالقيد الجنسية فقيد الجنسية ضروري
والضرورة تقدر بقدرها فيجعل قيدا مخرجا بالقياس الى ما لم يخرجه القيود
المذكورة واما بالنسبة اليه فيجعل كالعدم التزاما لما يلزم اذ لا ضرورة في جعله كالعدم
بالنسبة الى ما يخرجه القيود المذكورة وكذا ما قيل قد يقصد بقيد نفي الاحتراز عن
شيء ولم يقصد به الاحتراز عما يخرجه القيد الصحيح غير دافع لما ذكره اي قدس سره
فتامل ان كان المكان لما كان ضمير كان مذكرا الاصلح ان يرجع الى
الظروف على ما زعمه الشيخ قد جعله راجعا الى المكان الا انه يشكل انه يجب ان يكون
في الجملة ضمير الى المبتدا وههنا ليس كذلك فقال البعض ان الشيخ جعله راجعا الى
المضاف اليه ولما كانت الاضافة بيانية لم يحتج الجملة الواقعة خبرا الى عايد الى المبين
عايد المبين وقال البعض لا بل اول الظروف بالمكان لانه عين المكان
والمكان اسم جنس يقع على القليل والكثير فالتوجيهان المذكوران توجيها
لكلام الشرح لا لكلام المتن وفي كلام المتن وان كان يحتمل التذكير لرعاية
الخبر الا ان كلام الشرح لا يحتمله والا لما قال برجوع الضمير الى المكان فما قيل
قوله فظروف المكان ان كان ذكر الضمير وان كان المرجع جمعا لرعاية الخبر ايضا
على ان الضمير اذا دار بين المرجع والخبر فالاولى رعاية الخبر كما في قوله المرفوعات
هو ما اشتمل فلا حاجة الى ما قيل ان الضمير راجع الى ظروف المكان

ان كان ذكر الضمير وان كان المرجع جمعًا رعاية الخبر بناءً على ان الضمير اذا دار بين المرجع والخبر فالاولى
رعاية الخبر كما في قوله المرفوعات هو ما اشتمل فلا حاجة الى ما قيل ان الضمير راجع الى ظروف المكان
بتأويله بالمكان حال المكان اسم جنس يقع على القليل والكثير وبين انه لا يرد ان الضمير
ان كان راجعًا الى المكان فلا بد من ضمير المبتدأ وانه لا حاجة الى ان يقال في جواب
الاشكال ان الاضافة لما كانت بيانية كانت كالمرجع الى المبتدأ ليس بموجه وان كان
من وجه على ان تلك القاعدة المذكورة انما يكون اذا كان تذكير الخبر وتأنيثه بحسب الوضع
مقدمًا على تذكير الضمير وتأنيثه مبنيًا عليه والدليل عليه قولهم الضمير اذا دار بين المرجع والخبر
فرعاية الخبر اولى فتأمل كلفظة ما فانه وضع بلفظ المذكر ونحو ذلك من الحواشي الموضوعة على
لفظ المذكر او المؤنث فيمكن ان يقال تذكيره هو في قوله المرفوعات هو مع رجوعه الى المؤنث
لرعاية الخبر بخلاف ما نحن فيه فان تذكيرها ليس بحسب الوضع بل
تذكيره مبني على تذكير الضمير ولو توقف تذكير الضمير على تذكيره لزم الدور ويمكن ان يقال ان
وجه تذكير الضمير في المتن تأويل ظروف المكان بجميع الظروف المكانية اذ تأنيثها للجمع
بتأويل بالجماعة وذلك التأويل ليس بلازم بل يجوز ان يأول بالجمع كما مر في صدر الكتاب
وبهذا ظهر ان ما قيل جعل الضمير راجعًا الى المكان مما لا يوجب ان يقال
ان كانت ليس على ما ينبغي   ولفظ مكان قال الشيخ الرضي ولا ينبغي للمصنف هذا
الاطلاق فان لفظ مكان لا ينتصب الا ما فيه معنى الاستقرار فلا يقال كتبت
الصحف مكان ضربت وقال اسم المكان ان لم يكن مشتقًا من حدث بمعنى
الاستقرار والكون في مكان كالضرب والقتل والاكل والشرب لا ينتصب
الا بالفعل الذي ينتصب بها المختص من المكان كدخلت ونزلت وسكنت وان كان
مشتقًا من ذلك الحدث ينصبه الفعل المشتق مما اشتق منه اسم المكان نحو قمت
مقامه وجلست مجلسه واويت مأواه وسددت مسده وينصبه ايضًا كل ما فيه
معنى الاستقرار وان لم يشتق مما اشتق منه نحو جلست موضع القيام وتحركت مكان
السكون وقعدت موضعك ومكان زيد وجلست منزل فلان وما ليس

بتأويله

ما ليس فيه معنى الاستقرار لا ينصبه فلا يقال كتبت الكتاب مكانك ورميت بالسهم
موضع بكر وبهذا الكلام وبه ظهر ان ما قيل كل اسم مكان ينصب مما اشتق منه او مرادفه
ولا ينصب المكان بغير ما اشتق منه او مرادفه ليس على ما ينبغي اذ المكان في قعدت
موضعك ليس منصوبا بما اشتق منه ولا بمرادفه اذ القعود ليس مرادفا للوضع الا ان
يقال لم يرد بالمرادفة معنى الاصطلاحي وهو الاتحاد في المفهوم بل المرادفة الاشتراك
في الاستعمال على معنى الاستقرار والكون ولا شك ان معنى الدخول لا يتم
بدون الدار اذ لا يوجد الدخول بدون المداخلة وفيه ان الضرب ايضا لا يوجد بدون
الزيادة والمكان فيلزم ان لا يكون يوم الجمعة في ضربت يوم الجمعة مفعولا فيه بل مفعولا به و
لا يكون خلفك في قولك ضربت خلفك مفعولا فيه بل مفعولا به اذ الضرب لا يوجد
بدون المكان والزمان والملازم بالمحل مع اللزوم مثله وايضا الخروج ايضا لا يتم بدون المخرج فيلزم
ان يكون متعديا مع انه يعد مفعولا به مع انه لازم اتفاقا وبالجملة ان اراد بقوله ان الفعل لا يعقل
المفعول فيه الا بعد تمام معناه الا بعد ذكر ما يتوقف عليه وجود الفعل فهو مدخل لما نرى
وان اراد الا بعد ذكر ما يتوقف عليه تصور ماهية الفعل فلا نسلم كون تصور ماهية الدخول
موقوفا على الدار مثلا ممنوع كيف والزمان والمكان من لوازم وجود الفعل وايضا لو توقف
تصور الدخول على المدخل لزم توقف الخروج على المخرج اذ لا فرق بينهما في التوقف في
التوقف وعدمه فيلزم ان ينصب الخروج المخرج على انه مفعول به كنصب الدخول الدار مع
بالمحل ودخلت الدار في البلد الفلاني هذا صريح في ان دخلت متعد بنفسه فالاختلاف
انما هو بين كونه لازما او متعديا بنفسه لا مطلقا اليه وكان بنفسه او بحرف الجر اذ لا تصوره
ذلك الا انكار من القوم في دخلت في البلد واليه يشير كلام الرضي والاصح انه لازم الا ترى
ان غير الامكنة يعد دخل بفي بها في نحو دخلت في الامر ودخلت في مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل
في مع الامكنة ايضا نحو دخلت في البلد وكون المصدر دخلت على الدخول والفعول لا في
مصادر اللازم اغلب وكونه ضد خرجت وهو لازم اتفاقا يرجحان كونه لازما فما قيل
من ذكره الرضي يدل على نفي التعدي بلا واسطة ليس على ما ينبغي تأمل ان كل

مفعول فيه انه حاصل ما ذكره ان المذكور هو ان الفعل اذا وقع في مكان مخصوص في
جزء منه او في جميع اجزائه يصح ان يقال انه وقع في مكان عام شامل لذلك المكان الخاص
ولغيره باعتبار وقوعه في ذلك المكان الخاص يجري في جميع الافعال بالقياس الى جميع الامكنة
خاصة وقعت فيها فلو كانت نسبة الدخول الى الدار نسبة الوقوع يصح النسبة الى المكان
العام الشامل لها ولغيرها في جميع الموارد لكنها لم يصح فعلم ان نسبته الى الدار ليست نسبة الوقوع ولك
ان تقول بعدم الصحة ثم كيف ونسبة الوقوع الى العام باعتبار ذلك الخاص فدخلت البلد بمعنى
دخلت فيه باعتبار الدخول في الدار لا باعتبار الدخول في جزء دخل فيه قبل ولا شك ان
الاول مقصود وان كان الثاني غير مفيد على ان المذكور يقتضي النسبة بذلك الاعتبار في الدخول
الدخول مطلقا كيف ولو قال لك قاصد الدخول في البلد عند الدخول في الدار التي خارج
من البلد دخلت البلد دخلت البلد يصح وبهذا التقرير ظهر ان ما قيل على قوله يصح ان
ينسب الى المكان الشامل له ولغيره ان هذا لا يصح على كلية اذ لا يصح ان يقال جلست في جميع
اجزاء البيت ولا يصح جلست في جميع اجزاء البلد او المحلة والبلد ليس بشيء اذ المذكور يقتضي ان
ينسب الفعل الى المكان العام بالوقوع باعتبار وقوعه في مكان خاص جزء من
ذلك العام وهذا صحيح لا غبار عليه وما ذكره ليس من مقتضيات المذكور حتى ينتقض
بالتخلف فيما ذكره اذ جميع اجزاء البيت بعض الدار والمحلة او البلد ووقوع الفعل في
البعض لا يستلزم الوقوع في كل واحد من اجزائه فالنقيض المذكور صحيح وما ليس بصحيح
ليس بمقتضاه وان ما اورده على دخلت قوله ومثل الدخول بالنسبة الى الدار
ليس كذلك فيه انه يصح ذلك في دخلت الباب ودخلت الدار بلا ريب اذ المقصود ان
المذكور لا يجري في جميع موارد الدخول لا انه لا يجري فيه اصلا قوله ما فعل لاجله اي
اسم ذكر لاجل انه باعث على الفعل المذكور ومن حيث انه علة لاقدام الفاعل
على الفعل وعلى هذا الاسير اجتنبني التأديب لان ذكره من هذه الحيثية بل من حيث
انه علة لاقدام الفاعل على الفعل وعلى هذا الاسير اجتنبني التأديب لان ذكره
من هذه الحيثية بل من حيث انه فاعل للفعل المذكور فذكره ليس من حيث انه

بحث المفعول
بحث المفعول له

انه باعث فيما تغايران اعتبارا ولولا الاعتبارات لبطلت العلوم والاصطلاحات
وكذا لا يرد ان يعني التأديب الذي ضربت لاجله لان ذكره ليس باعتبار انه باعث
على الضرب وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة الى التكلف الذي ذكره الشارح قدس سره مشيرا
الى ضعفه بقوله اللهم الا ان يراد بذكره معه ارادة العمل فيه ولا يخفى ان بعد الارادة
بعد الارادة بالمذكور معه في التركيب الذي هو فيه بدليل قوله ومن ثمة قيل بعد
تخصيص العمل بالنصب في كلامه ويرد عليه بعد ان يعني التأديب الذي ضربت لاجله بل
ان يعني التأديب ايضا لانه يصدق على التأديب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه يعمل فيه
في تركيب ضربت زيدا تأديبا ليس على ما ينبغي لان التأديب مذكور في تراكيب ثلثة
فيكون له في كل تركيب مذكور ففي احدها ليس له فعل مذكور فضلا عن ان يكون مذكورا
معه يعمل فيه النصب وهو في الثاني وان كان الفعل مذكورا لكنه ليس مذكورا لكنه ليس لان
يعمل النصب فكيف يصدق على التأديب المذكور فيها انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه
يعمل فيه النصب وهو في الثالث وان صدق الا انه ذكر آخر فظهر انه قاصر على طريق الشارح
قدس سره واما على ما ذكرناه فانه فاسد اظهر والحق ان ما ذكره الشارح والمحقق في
هذا المقام ليس مما يتصدى لذكره في اول الباب بل سلوك الاحتياط عند اهل الاعتبار فان
قلت لا عمل في المفعول له في قولك جئتك للسمن فيخرج عنه قلت العمل اعم من ان
يكون لفظا او تقديرا او محلا وفي المثال المجرور منصوب المحل والحرف واسطة في
ذلك وصلة بمنزلة الهمزة والتضعيف ليس لشيء فتأمل فان التأديب انما
يحصل بالضرب وترتب عليه حصول التأديب بالضرب وترتبه عليه ظاهر.
ان كانا متغايرين بالذات بان يكون التأديب عبارة عن احداث التأدب
والضرب الاحداث ووسيلته واما اذا كانا متحدين بالذات على ما يسمح به الشارح
قدس سره فيشكل الا ان يقال ماهية الضرب والتأديب واحدة وتختلف باعتبار
انضمام امر آخر اليه فباعتبار انه مولم ضرب وسبب للحصول وباعتبار انه مفض للفرد
الى اخلاق حسنة تأديب وسبب عن الضرب كما قيل ان التعليم والتعلم واحد

وهو السابق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم وهو بالقياس الى الذي يحصل منه يسمى تعليما وبالقياس
الى الذي يحصل فيه يسمى تعلما وبه اندفع ما قيل لو كان الضرب عين التاديب فلا يخلو
اما ان يكون الصفة قائمة بمحلين او لا فان كان الاول يلزم قيام الصفة الواحدة
بالشخصية بمحلين مختلفين وهو محال وان كان الثاني يلزم حمل الضارب على المضروب
مع استقرار مبدا المحمول وهو الضرب وهو ايضا محال ولا يرد مثل ذلك في التعليم والتعلم
ايضا والا لورد هذا الاعتراض وشبهه الترتيب ايضا اذ يقال علمه فتعلم وقال الشيخ الرضي
الضرب هو التاديب فالعلة في الحقيقة ليست هذا المصدر لان الشيء لا يكون علة لنفسه
بل هي اثره المترتب التادب لكن لو صرحت بما هو العلة اعني التادب لم تنصب عند النحاة
لعدم المشاركة في الفاعل اتفاقا والزمان اذ ربما لا يحصل هذا الاثر فكيف يشارك الضرب
في الزمان اذ ربما لا يحصل هذا الاثر فكيف يشارك الضرب في الزمان وانما نصب
هذا المصدر لتضمنه العلة في الحقيقة ومشاركته الحدث في الفاعل والزمان اذ هو هو ولعل
هذا فالمراد بقوله فان التاديب يحصل بالضرب ان اثر التاديب والمترتب عليه يحصل
بالضرب وهو العلة في الحقيقة وان جعل بحسب الظاهر العلة التاديب لتضمنه العلة
الحقيقة ومشاركته الحدث المذكور وهو الضرب في الفاعل والزمان لانه
عين الضرب فوجد فيه شرط تقدير اللام بخلاف العلة الحقيقية اذ لم يوجد فيه ذلك الشرط
لعدم المشاركة في الفاعل فلا بد فيه من اظهار اللام فلم تحمل عليه بحسب الظاهر و
بالجملة الدال على العلة حمل عليه مسامحة بعلاقة انه متضمن للعلة الحقيقية مع
كونها غير قابلة للنصب بخلاف الدال عليها ومنه يعلم انه لا يلزم من كون الشيء
علة كونه قابلا للنصب وهذا هو مراده قال وانما نصب التاديب لتضمنه العلة
الحقيقة ومشاركته الحدث في الفاعل والزمان فاندفع ما اورد عليه وبتكوينه
امتناع ضربته تاديبا فتامل   خلافا للكثر جاء ان جعل المصدر قبيل
ما ليس مفعولا بحرف الجر بعد حذف العامل لمشاركته بهما لا يعلم مفعوله ولا فاعله
فقوله لمخالف على صيغة المعلوم فاعله ضمير القائل وعلى هذا فقوله ظاهر المعنى

معناه خلقا فالظاهر ان قوله وجه ظاهر قوله هو ما ذكره الشارح بقوله ورد قول الزجاج بان
صحة تاويل آه الا انه يلزم على هذا النسبة التي نقلها الى القوم مع ان قول القوم احتمل يخالفه
الزجاج وان جعل من قبيل ما بين فاعله بحرف الجر فقوله يخالف على صيغة المجهول
فالنائب ضمير فيه يرجع الى القائل وقوله خلقا فالزجاج بيان للمخالف وقوله ظاهرا
مبنيا على الظاهر يندفع بالنظر الى حقيقة الامر ففيه اشارة الى ضعف ما ذهب اليه الزجاج
كما انه على التقدير الاول اشارة الى ان مذهب الجمهور قوي فلا يرد ما قيل لا فائدة
بقوله ظاهرا   مصدر على حذف المضاف لبيان النوع او على حذف الفعل بكونه او
كون المفعول له مصدرا عند الزجاج وصاحب اللباب وعلى التقديرين يكون
مصدرا من جنس لفظ فعله وقال الشيخ الرضي مذهبه ان ما يسميه النحاة مفعولا له هو المفعول
المطلق وذلك لما رأى من كون مضمون عامل المفعول له تفصيلا وبيانا له كما في ضربته تاديبا
ويصح ان يقال التضريب هو التاديب فصار مثل ضربت ضربا في كون مضمون العامل هو
المعمول انتهى فعلى الاول من التوجيهين يكون مصدرا من جنس فعله وعلى الثاني بغير لفظ
فعله اعلم ان ما ذكره الرضي يحتمل احتمالين الاول انه لما رأى في ضربته تاديبا ان العامل
تفصيل للمفعول له او مضمونه متحد معه اعتبره مصدرا فيه من غير حذف وفي سائر المواضع
التي لم يستقم فيها التوجيه اعتبره مصدرا لحذف المضاف او حذف العامل ليكون
الباب على وتيرة واحدة الثاني انه اعتقد ان التوجيهين يجريان في جميع المواضع وهو
بعيد واليه ذهب الرضي حيث قال ولا يطرد هذا في جميع انواع المفعول
له فان القعود ليس بيانا للجبن ولا يقال قعودة جبن الا مجازا وكذا قولك
جئتك اصلاحا لحالك بالاعطاء او بالنصح او نحوه فان المجيء ليس بيانا للاصلاح
بل بيانه الاعطاء او النصح ولعله يقدر في مثله قعود جبن ومجي اصلاح على حذف المضاف
وهو تكلف انتهى ومما ذكر ان قول الشارح قدس سره من غير لفظ فعله لا يخرج عن احتمال
وقوله فالمعنى عنده في المثالين المذكورين الى قوله قعود جبن ينادي باعلى صوت على
احتماله وظهر انه لا حاجة في جعل قعدت عن الحرب جبنا مصدرا مغاير اللفظ فعله الى

ان يراد بالجبن اثر الكيفية القائمة بالنفس وهو القعود عن الحرب كما يراد بالشجاعة الاثر
المترتب على الكيفية النفسانية وهو الاقدام كما قيل ان الزجاج لا يقول به فلا حاجة الى ارتكاب
المجاز يدل على ذلك ما ذكرنا وما ذكره الشارح قدس سره قعدت جبنا في القعود عن الحرب جبنا او ضربته
ضرب تاديب وقعدت قعود جبن على ان تصحيح المثال الخامس لا يسمن ولا يغني من جوع
اذ المتبادر من قول الشارح قدس سره فانه عنده مصدر من غير لفظ فعله عنده هو العلم
ان قول الشيخ الرضي فالتاديب مجمل الضرب بيان له يدل على مغايرة الضرب
التاديب بالذات اذ الشيء لا يكون بيانا لنفسه فالتاديب جعل الشيء مودبا وهو مجمل
يحتمل ان يحصل بالضرب او بالنصيحة والشتم وقوله يصح ان يقال الضرب هو التاديب
يشعر بانه جاز الضرب والتاديب متحدين في المعنى لما جاز مختلفين فمعنى هذا الحمل
التاديب في ضربت تاديبا على معنى مغاير لمعنى الضرب ليكون مخلصا عن التكلف الذي
ذكره الرضي في نصبه على المفعول له فاذا علمت ما ذكرت ظهر لك ان ما قيل من انه
يسميه النحاة مفعولا له هو المفعول المطلق من غير لفظ الفعل ويكون معناهما واحدا
فالاتحاد انما يكون اذا المراد بالضرب التاديب كما قرره الرضي فالمعنى ادبته بالضرب
تاديبا او بان يراد بالتاديب ضرب تاديب على حذف المضاف ليس بوجيه وان كان
من وجيه فتامل حتى يظهر لك ما عليه   ورد قول الزجاج قال الشيخ الرضي ورده
المصريان معنى ضربته تاديبا ضربته للتاديب اتفاقا وقولك للتاديب ليس بمفعول
مطلق فكذا تاديبا الذي بمعناه قوله ليس بمفعول مطلق معناه لم يذهب احد الى
ان للتاديب مفعول مطلق لانه لم يرده الزجاج الى المفعول حتى يرد انه ليس
مفعولا له عنده ولا عند القوم فليس على الزجاج يرده الى المفعول المطلق وقال
الشيخ الرضي وفي الرد نظر وذلك ان ضربته تاديبا يفيد معنى للتاديب مع ان
الاول مفعول مطلق اتفاقا دون الثاني واي مانع في ان يتفق في المعنى المقصود
المختلفان في الاعراب الذي ان معنى جئت راكبا جئت وقت ركوبي والاول
حال والثاني مفعول فيه   اي شرط انتصاب المفعول له اشارة الى ان النصب .

النصب مسند مبني للمفعول لا الفاعل اذ تقديره [illegible] انتصاب المفعول
لا شرط حاجة منصوباً وخص اللام بالذكر انما خص بوجه تخصيص اللام ههنا ولم يتعرض
لوجه تخصيص من في المفعول فيه لان الحروف الداخلة على المفعول فيه سوى في فانه
قليل لانه واحد فهو ملحق بالعدم فلا حاجة الى التعرض للوجه لان في كانه متعين لالحاق
الكتاب لعلة بالعدم فاندفع ما قيل التعرض لوجه تخصيص اللام ههنا دون من في المفعول
فيه تمت بالمسجد اي الحذفا عليه وفاعل عامله قال الشيخ الرضي وبعض النحاة
لا يشترطون كونهما في الفاعل وهو الذي يقوى في ظني وان كان الاغلب هو الاول
والدليل على جوازه عدم الاشتراك قول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في نهج البلاغة
فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخط واستتماماً للبلية والمستحق لا استتماماً مأذون
بكونه حالاً من الفاعل وكذا الحال اذا السعة او لا يعطف بكون القول وشيكاً على ما ذكر مع
الاحتمال لكن قال في اول بحث الحال ويجوز عطف احدهما الى الفاعل والمفعول على
الآخر كقولك لقيت زيداً راكباً وماشياً وتعاونا له قال الشيخ الرضي قال المص
وانما شرط لجواز حذف اللام الشرطان المذكوران لان علة الافعال كثيراً ما تكون جامعة
للشرطين فصارت مع الشرطين فصارت مع الشرطين ظاهرة مشهورة في العلية والغرض
ان يكون هناك ما يدل على اللام المقدرة المفيدة للعلية وحصول الشرطين دليل عليها
واعتذر عن نصبه اي عن كونه لازم النصب فكيف تقوم مقام الفاعل قال الشيخ
الرضي الغير المتصرف من الظروف ما لم يستعمل الا ظرفاً او مقدراً بفي او مجروراً بمن وقد
يجر بحتى بليلٍ وحتى الى مع سوم يقر فيها واعلم ان من لا يدخل على جميع الظروف الغير المتصرفة
بل على بعضها نحو جئتك من قبلك ومن بعدك ومن ههنا ومن بينك حجاب وجئتك من عندك
ويبس لذلك في بعض كتب النحو الغير المتصرف هو المستعمل ظرفاً لا غير وهو لازم
النصب نحو سر باذات مرة ابتة لعيدات بين وبكراً وسحراً وضحى وعشاء وعشية
وعتمة ليتك وما رايتك قال وقريب من المستعمل ظرفاً لا غير عند فانه لا يدخل عليه الا
من ومثل لدن وربما لحق قال وشرع قد جاز دخول من عليها في قولهم فاتت عتبة

من معها ومنه ظهر ان قول الشارح في الاكثر ليس سديدا اما على ما نقلنا عن بعض كتب
النحو فظاهر اذ التغيير التصرف على طريقه هو المستعمل ظرفا الا نادرا والمجرور بمن ليس بغير التصرف حال عن
على الظرفية ولو على سبيل التجارة في تقييده اما على ما ذكره الرضي فلان من لا تدخل على جميع الظروف
حتى يقال غالب حالته النصب وقد يخرج فيفيد التقييد وليس الكلام في لازم والنصب الخافض
مطلق لازم النصب فلا يفيد التقييد وليس ايضا المجرور بمن كثيرا حتى يقال للاكثر حكم الكل جر بالاي
حيله جاريا على ما اى نصب هو اى لازم النصب كائن على ذلك النصب وح يصح ان يكون تو رجريا مخفو
له لقبول وترك منصوبا بمعنى حيله باقيا على نصبه الناظر الرائي شريف جدا اذ به نزول الاستكار
اللفظ وهم جعل لازم النصب مرفوعا او منصوبا على انه مفعول له في اللفظ قال الرضي ونقل الاخفش
سوى اذا اخرجوه عن الظرفية انهم نحوه استكار الرفع فيقولون جاءني سواك وفي الدار سواك
ومثله في استكار الرفع فيما غلب استعماله على الظرفية قوله لكان دونهم دونك واقعد قطع
وفيه ظهر ان المراد باللزوم في قول الشارح لا بين اللزوم ظرفية الغلبة وقيل الوجه ان يجعل المفعول
معه من قبيل وقد جعل بين النحو والنزول اى من قبيل اسناد الفعل الى لازم النصب وان اتى على ان
النصب في اللفظ يخالف ما هو الواقع في استعمال العرب الا ان اسناده الى المصدر المؤكد اكثر
في استعمال العرب بعدم الفائدة فيه سواء كان ذلك المعمول فاعلا نحو استوى الماء والخشبة
او مفعولا نحو كفاك وزيدا درهم القول نحو كفاك وزيدا درهم القول بالتعميم على الاطلاق من النحاة
مع الاتفاق على امتناع مثل ضربت زيدا وعمرا وعلى ان عمرا مفعول معه مشكل لان ما وجه امتناع
المثال المذكور وهو ان اصل الواو التي قبل المفعول معه هو العطف وانما يعدل بالمعدوم عن العطف
الى النصب نصبا على المعنى المراد من المصاحبة لان العطف في نحو جاءني زيد وعمرو يحتمل لصاحب
في المجي ويحتمل حصول المجي لاحدهما قبل الاخر والنصب نص في المصاحبة لكون النصب في العطف الذي
هو الاصل اظهر فيقتضي امتناع النصب على المفعول معه في كل ما قبل الواو فيه مفعول من حيث اللفظ
نعم يجوز النصب على المفعول معه اذا كان ما قبله مفعولا من حيث المعنى ومضافا اليه من حيث المعنى وغا
اليه من حيث اللفظ نحو حسبك وزيدا درهم فانه وان كان من حيث المعنى مفعولا اذ المعنى يكفيك الا انه
من حيث اللفظ نحو حسبك وزيدا درهم فانه وان كان من حيث المعنى مفعولا اذ المعنى يكفيك الا انه

من حيث اللفظ مضاف اليه فمحله القريب جر ولا حاجة في العطف الى الحمل على محله البعيد فلا يكون فيه
الوجه المذكور فالتعميم على الاطلاق ليس بسديد بل ينبغي ان يفصل ويقال بعدم الجواز ان كان ما قبله
مفعولا من حيث اللفظ وبالجواز ان كان مفعولا من حيث المعنى فقط وان تمثيل الشارح بنحو كفاك وزيدا درهم
ليس بصحيح وان تغيير بان اتفاقهم على الامتناع منقوض بنحو اراك ونفسه وقولهم راسك والحائط و
شانك والحج حيث جوزوا العطف والنصب مع ان ما قبله مفعول لفظا وقال الشيخ الرضي في قوله تعالى
فاجمعوا امركم وشركاءكم الاولى انتصاب شركاءكم على انه مفعول معه اي اجمعوا مع شركائكم لما سلف
عن الاصمعي وقالوا يجوز ان يكون الواو للعطف على انه يقتضي شركاءكم بتقدير اي فاجمعوا شركاء
كم وذلك لان الاجماع لا يتعدى الى الاعيان لا يقال اجمعت زيدا وقال ابن هشام في المغني ولما ذكر
فاجمعوا امركم وشركاءكم في قراءة السبعة فاجمعوا بقطع الهمزة وشركاءكم بالنصب فيحتمل الواو فيه ذلك
وان يكون عاطفة مفردا على مفرد بتقدير مضاف اي وامر شركائكم او جملة بتقدير فعل اي
واجمعوا شركاءكم بوصل الهمزة وموجب التقدير ان اجمع لا يتعلق بالذوات بل بالمعاني كقولك
اجمعوا على قول كذا بخلاف جمع فانه مشترك بدليل جمع كيده الذي جمع مالا وعدده وان القراءة فاجمعوا بالوصل
فلا اشكال انتهى وهو صريح في ان شركاءكم معطوف على امركم بتقدير مضاف على تقدير عطف مفرد على
مفرد فان كان النصب على المفعول معه باعتبار ان المصاحب امركم الغير فقد انتقض الاتفاق على الضم
وان كان نصبه على المفعول معه باعتبار ان المصاحب امركم الغير فقد انتقض الاتفاق بلا شبهة
وان كان نصبه باعتبار ان مصاحبه ضمير الفاعل فقد يقال ان العدول عن العطف الذي هو
الاصل للتنصيص على المصاحبة وهو غير متصور اذ على تقدير تعين النصب الغير والتنصيص
انما هو اذا تعين الرفع على العطف او مكان واحد ظاهر العبارة يدل على اشتراكه
في الفعل في زمان واحد ليس بمعتبر في الكل بل المعتبر في البعض باشتراكه في الفعل في زمان
واحد ليس بمعتبر في الكل بل المعتبر في البعض الاشتراك في الفعل في مكان واحد كما في نحو تحركت
الناقة وفصيلها لوضوح انه لا يلزم فيه الاشتراك في زمان واحد لان التحرك لو وقع على التعاقب
وفصيلها في زمان واحد في مكانين لما وضح الفصل فلابد فيه من وحدة المكان واعترض عليه بانه
لو لم يعتبر في المثال المذكور الوحدة في الزمان ايضا لم يصح لان تحركهما في مكان واحد مع تعدد

الزمان لا يستلزم ان يرتفع الناقصة وله فلا يتم ان المقصود فيما ليس كرتية في مكان واحد او في زمان
واحد كما انّها هو المستفاد من العبارة ويمكن ان يقال ان الترديد لمنع الخلو دون الجمع
اي واحد لا يظهر وجه العدول عن الناقصة التي هي الاصل الى التامة مع ان ما يصلح
خبرا لمذكور بعيد فان قلت المذكور على تقدير الجزئية محتاج الى التاويل بلفظيا او ملفوظا
بخلاف ما لو جعل كان تامة قلت قد اشتهر هذا التاويل في هذا اللفظ فكانه ليس بتاويل
على انه لا حاجة الى التاويل في هذا اللفظ فكانه ليس بتاويل على انه لا حاجة الى التاويل
لان اللفظ الاصطلاحي بمعنى الملفوظ وايضا قد جعل لفظا كان في قوله وان كان
مع ناقصة مع ان المذكور في معرض الخبر يحتاج الى التاويل ولذا قال اي امرا معنويا
مقدرا اي لفظيا مما لا حاجة اليه الا ان يقال قصد الجواز لا ان الموافق للسياق والسباق
جعلها ناقصة   اي ما يدل على الحدث بدليل في الفعل على هذا التفسير ظرف الزمان والمكان
والالة مع انها ليست عاملة فالصواب ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي والمشتقات في
حكمه فاكتفى بذكره عن غيرها عن ذكرها   اي لم يجب العطف ولم يمتنع فسر الجواز بالامكان
الخاص لئلا ينتقض بالمثال المذكور بخلاف ما لو فسره بالامكان العام المقيد بجانب الوجود فانه
ينتقض ح بالمثال المذكور اذ الامكان العام المقيد بجانب الوجود عبارة عن سلب الضرورة
عن الجانب التي المخالف للحكم سواء كان الجانب الموافق ضروريا او لا فيشتمل وجوب العطف مع
انه لا يترتب عليه قوله فالوجهان   اي العطف والنصب على المفعولية فان قلت يلزم
اتحاد الشرط والجزاء لان المراد بقوله وجاز العطف انه جاز العطف والنصب قلت المراد به
انه جاز العطف وعدمه وهو باعتبار المفهوم اعم   جائزان قد مر في بحث التمييز الفلاح
وجعل المذكور فاعلا وهنا جعل المذكور مبتدأ وما يقدر خبره وهنا على صحة تقدير كلا الامرين مع
استواء كلا الموضعين في صلاحية الجزاء لكونه جملة اسمية وفعلية واشعارا بانه في امثال
هذه المواضع قد يقصد الاستمرار والثبوت باعتبار والتجدد على سبيل الاستمرار باعتبار آخر
بل فيه اشارة الى ان الجزاء فلا يترتب على مجرد نفي الجواز المفسر بالامكان الخاص الا ان نفيه
يحتمل ان يكون باثبات الضرورة في الجانب المخالف وهو امتناع العطف وان يكون باثبات

بحث الحال

بانتفاء الفرق في الجانب الموافق وهو وجوب العطف ولا شك ان نفيه التحمل لاحتمال ليس بترتب
عليه الجزاء آخر فلذا اضرب عنه وبين المقصود   اي وان لم يجز العطف بل امتنع فسر الجواز بعدم الامتناع
فنفى ذلك الجواز انتفى بعدم الامتناع اعني الامتناع فالمناسب ان يقال امتنع   اي من حيث هو
هو فاعل اسند اليه الفعل وصدر منه وقام به الفعل او من حيث هو مفعول وقع عليه الفعل والمعنى
لفظ يبين الهيئة التي كانت للفاعل في وقت اسناد الفعل اليه او كانت للمفعول في وقت
وقوع الفعل عليه فالحيثية تفيد تقييد الهيئة بانها التي كانت للفاعل والمفعول في وقت
اسناد الفعل اليه او وقوعه عليه وبه اندفع ما قيل ان الحال لا تثبت الذات المأخوذ مع وصف
الفاعلية بل نفس الذات في وقت الفاعلية واندفع ايضا ما قيل ان الحال لا تدل على هيئة الفاعل
والمفعول النحوي بل يبين هيئة ما صدر عنه الفعل او تعلق به اما الاول فلان الحيثية ترجع
باعتبار الحال الى وقت اسناد الفعل اليه او وقت وقوع الفعل عليه لا الاعتبار عليه واما الثاني
فلان الفاعل الاصطلاحي هو ما اسند اليه الفعل على جهة القيام والمفعول ما وقع عليه الفعل
وهو مآل الحيثية قوله فيدخل فيه الحال لا يظهر وجه تقييد المفعول بالمفعول به ان يثبت وقوع
الحال عما سماه النحويون مفعولا معه ومفعولا مطلقا في استعمال العرب حتى يحتاج الى تكلف
التعميم الا ان يقال الوجه ضم النشر وان لم يثبت فالتقييد موجه قوله ولو فرض لا بد علم انه اتى
قيد الحيثية لاخراج الصفة فيصير المعنى من حيث هو فاعل او من حيث هو مفعول به او مفعول
معه او مفعول مطلق فيه فيلزم جواز الحال عن المفعول فيه على ما زعم البعض الا انه لم يثبت
وقوع الحال عنه في استعمال العرب وان ثبت فلزوم جواز الحال عنه غير مضر قوله من غير حاجة
متعلق بقوله دخل ومع هذا نقول الا الدخول وقع الاستثناء منقطعا يعني لكن الاحتياج الى التعميم ثابت
لدخول ما وقع حالا عن المضاف اليه فان مفعولية زيد باعتبار انه لما اخذ اليه تمام الهاء فالمناسب
ان يوضح ذا الشيء ويكون المعمول هو زيدا او نبه على ان الاعتبار عامل الحال بغير المعنى المقصود
بالاخبار ولا يتفاوت ذلك بجعل ذا معمولا او زيد فان مفعولية زيد والا فالمناسب ان
يقول بمفعوليته   ليس باعتبار لفظ هذا الكلام اذ باعتبار لفظ هذا الكلام منطوقه
اسم آخر واعراب آخر وباعتبار كونه ذا الحال يكون مفعولا لكن باعتباره ذا الحال و